فهرست

كتاب الطهارة — كتاب الصلوة — كتاب الصوم — كتاب الزكوة — كتاب الحج

میکروفیلم تهیه شد

میکروفیلم تهیه شد

۱۳۸۲/۳/۲۲

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب نهایه عربی

مصنف / مؤلف شیخ طوسی

خطی نسخ ۱۸ سطر

چاپی

سال چاپ یا تحریر — عدد اوراق ۲۶۹

جزء کتب فقه شماره

شماره عمومی ۸۰۵۷ شماره قبض

واقف خریداری تاریخ وقف مهر ۱۳۲۹

طول ۲۴ عرض ۱۷ گنجه

۲۷۱

الخروج والاعراض بل وكذا ان كان بعد الصدق فى الوطن المستجد واما فى الوطن الاصلى اذا تردد فى البقاء فيه وعدمه ففى زوال حكمه قبل الخروج والاعراض اشكال لاحتمال صدق الوطنية مالم يعزم على العدم فالاحوط الجمع بين الحكمين (مسئلة ٧) ظاهر كلمات العلماء رضوان الله عليهم اعتبار قصد التوطن ابداً فى صدق الوطن العرفي فلايكفى العزم على السكنى الى مدة مديدة كثلاثين سنة اوازيد لكنه مشكل فلايبعد الصدق العرفي بمثل ذلك والاحوط فى مثله اجراء الحكمين بمراعاة الاحتياط «الثانى» من قواطع السفر العزم على اقامة عشرة ايام متواليات في مكان واحد من بلد اوقرية اومثل بيوت الاعراب اوفلاة من الارض اوالعلم بذلك وان كان لاعن اختيار ولا يكفى الظن بالبقاء فضلاً عن الشك والليالى المتوسطة داخلة بخلاف الليلة الاولى والاخيرة فيكفى عشرة ايام وتسع ليال ويكفى تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر على الاصح فلو نوى المقام عند الزوال من اليوم الاول الى الزوال من اليوم الحادي عشر كفى ويجب عليه الاتمام وان كان الاحوط الجمع و يشترط [illegible] محل الاقامة فلو قصد الاقامة فى امكنة متعددة عشرة ايام لم ينقطع حكم السفر كان عز[illegible] الاقامة فى النجف والكوفة اوفى الكاظمين و بغداد اوعزم على الاقامة فى رستاق [illegible] قرية من غيرعزم على الاقامة في واحدة منها عشرة ايام ولا يضر بوحدة المحل فصل مثل الشط بعد كون المجموع بلداً واحداً كجانبى الحلة و بغداد ونحوهما ولو كان البلد خارجاً عن المتعارف في الكبر فاللازم قصد الاقامة فى المحلة منه اذا كانت المحلات منفصلة بخلاف ما اذا كانت متصلة الا اذا كان كبيراً جداً بحيث لايصدق وحدة المحل وكان كنية الاقامة فى رستاق مشتمل على القرى مثل قسطنطينية ونحوها (مسئلة ٨) لايعتبر في نية الاقامة قصد عدم الخروج عن خطة سور البلد على الاصح بل لوقصد حال نيتها الخروج الى بعض بساتينها ومزارعها ونحوها من حدودها مما لاينافى صدق اسم الاقامة في البلد عرفاً جرى عليه حكم المقيم حتى اذا كان من نيته الخروج عن حد الترخص بل الى مادون الاربعة اذا كان قاصداً للعود عن قريب بحيث لايخرج عن صدق الاقامة في ذلك المكان عرفا كما اذا كان من نيته الخروج نهاراً والرجوع قبل الليل (مسئلة ٩) اذا كان محل الاقامة برية قفراء لايجب التضيق في دائرة المقام كما لايجوز التوسيع كثيراً بحيث يخرج عن صدق وحدة المحل فالمدار على صدق الوحدة عرفاً وبعد ذلك لاينافى الخروج عن ذلك المحل الى اطرافه بقصد العود اليه وان كان الى الخارج عن حد الترخص بل الى مادون

فهرست

كتاب الطهارة — كتاب الصلوة — كتاب الصوم — كتاب الزكوة — كتاب الحج

كتاب الجهاد — كتاب الديون — كتاب الشهادات — كتاب القضاء

كتاب المتاجر — كتاب النكاح — كتاب الطلاق — كتاب العتق

كتاب الصيد — كتاب الاطعمة — كتاب الوصايا — كتاب المواريث

كتاب الحدود — كتاب الوقوف والصدقات — كتاب الديات

الخروج والاعراض بل وكذا ان كان بعد الصدق فى الوطن المستجد واما فى الوطن الاصلى اذا تردد فى البقاء فيه وعدمه ففى زوال حكمه قبل الخروج والاعراض اشكال لاحتمال صدق الوطنية مالم يعزم على العدم فالاحوط الجمع بين الحكمين (مسئلة ٧) ظاهر كلمات العلماء رضوان الله عليهم اعتبار قصد التوطن ابداً فى صدق الوطن العرفي فلا يكفى العزم على السكنى الى مدة مديدة كثلاثين سنة اوازيد لكنه مشكل فلا يبعد الصدق العرفي بمثل ذلك والاحوط فى مثله اجراء الحكمين بمراعاة الاحتياط «الثانى» من قواطع السفر العزم على اقامة عشرة ايام متواليات في مكان واحد من بلد اوقرية اومثل بيوت الاعراب اوفلاة من الارض اوالعلم بذلك وان كان لاعن اختيار ولا يكفى الظن بالبقاء فضلاً عن الشك والليالى المتوسطة داخلة بخلاف الليلة الاولى والاخيرة فيكفى عشرة

يوم آخر على الاصح فلو نوى المقام عند الزوال

كفى ويجب عليه الاتمام وان كان الاحوط الج

فى امكنة متعددة عشرة ايام لم ينقطع حكم

الكاظمين و بغداد اوعزم على الاقامة فى ر

في واحدة منها عشرة ايام ولا يضر بوح

بلداً واحداً كجانبى الحلة و بغداد ونحوها ولو

قصد الاقامة فى المحلة منه اذا كانت المحلا

كبيراً جداً بحيث لا يصدق وحدة المحل و

قسطنطينية ونحوها (مسئلة ٨) لا يعتبر فى

على الاصح بل لوقصد حال نيتها الخروج

لا ينافى صدق اسم الاقامة في البلد عرفا

عن حد الترخص بل الى مادون الاربعة اذ

الاقامة في ذلك المكان عرفا كما اذا كان

اذا كان محل الاقامة برية قفراء لا يجب

يخرج عن صدق وحدة المحل فالمدار على صدق الوحدة عرفاً وبعد ذلك لا ينافى الخروج عن ذلك المحل الى اطرافه بقصد العود اليه وان كان الى الخارج عن حد الترخص بل الى مادون

هو

ملک آمد من محمد حسن اسمعیل
بتاریخ وسط شهر ذی حجة الحرام
سنه ۱۱۴۶

کتاب النهایة للشیخ الاجل شیخ الطائفة
العالم القدوس الطوسی محمد بن حسن
نوبة الاقل الاحقر الی ...

[illegible]

چو [illegible] خود را غم اسلام
فرزند خود [illegible] فلک از زه دراز
[illegible] در عوض
مشت خاکی از در شاه خراسان میخواست
گفتم ای [illegible] که تو برزو زری
لیک در [illegible] آید راست
ذره خاک درش ابد و عالم ندهم
عالم از تو خاک از من سودا بر صاحبش است

[illegible]

رب يسّر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مستحق الحمد ومستوجبه وصلى الله على خيرته من خلقه محمد والطاهرين من عترته باب ماهية الطهارة وكيفية ترتيبها الطهارة الطهارة في الشريعة اسم لما يستباح به الدخول في الصلوة وهي تنقسم قسمين وضوء وتيمم ومدارهما على اربعة اشياء احدها وجوب الطهارة وثانيها ما به تكون الطهارة وثالثها كيفية الطهارة ورابعها ما ينقض الطهارة فاما العلم بوجوبها فحاصل لكل احد خالط اهل الشرع ولا يرتاب احد منهم فيه فالعلم بما به تكون الطهارة ينقسم قسمين احدهما العلم بالمياه واحكامها وما يجوز به الطهارة منها وما لا يجوز والثاني العلم بما يجوز التيمم به وما لا يجوز واما العلم بكيفية الطهارة فينقسم قسمين احدهما العلم بالطهارة الصغرى وكيفيتها والثاني العلم بالطهارة الكبرى من الاغسال واحكامها واما القسم الرابع وهو ما ينقض الطهارة فهو ايضا على ضربين احدهما ينقض الطهارة الصغرى

ولا يوجب

ولا يوجب الكبرى والثاني ينقضها ويوجب الطهارة الكبرى والذي يتبع الطهارة مما يحتاج الى العلم به الدخول في الصلوة وان لم يقع عليه اسم الطهارة العلم بازالة النجاسة من البدن والثياب لانه لا يجوز الدخول في الصلوة مع النجاسة على البدن او الثوب كما لا يجوز الدخول فيها مع عدم الطهارة ونحن نرتب ذلك على حسب ما يقتضيه الحاجة اليه انشاء الله تعالى اما العلم بوجوب الطهارة فقد بينا حصوله لا محالة فلاجل ذلك لم نشرع فيه واما ما به يقع الطهارة من المياه وغيرها فيجب حصول العلم به مقدما على العلم بكيفية ايقاعها فلاجل ذلك بدانا به في اول الكتاب ثم نبداء بالاهم فالاهم من الاقسام وما يتعلق بها انشاء الله تعالى باب المياه واقسامها وما يجوز الطهارة به منها وما لا يجوز وبيان ما يقع فيها مما يغير حكم الطهارة منها وما يرتفع ذلك الحكم عنها المياه كلها طاهر ما لم تقع فيه نجاسة تفسده وهو على ضربين طاهر ومطهر وطاهر ليس بمطهر فاما الماء الطاهر الذي ليس بمطهر فالمياه المعتصر من جسم او المضافة مثل ماء الباقلي وماء الآس وماء الورد وهذه المياه لا يجوز استعمالها في شيء من الطهارة و[illegible] في ازالة النجاسات من البدن والثياب ولا بأس باستعمالها في الشرب وغيره ما لم يقع فيها شيء من النجاسات فان وقع فيها شيء من النجاسات فلا يجوز استعمالها على حال الا عند الضرورة جار وراكد فالمياه الجارية كلها طاهرة مطهرة لا ينجسها شيء مما يقع فيها من النجاسات الا ما يغير لونها او طعمها او رائحتها

فانه متى تغير شيء من اوصافها المذكورة بما يقع فيهما من النجاسة
فلا يجوز استعمالها في الطهارة وللمياه الراكدة على ثلثة اقسام مياه الغدران
والقلبان والمصانع ومياه الاواني المحصورة ومياه الابار فاما مياه
الغدران والقلبان فان كان مقدارها مقدار الكر وحد الكر ثلثة اشبار
ونصف طولا في ثلثة اشبار ونصف عرضا في ثلثة اشبار ونصف عمقا
او يكون مقداره الفا ومايتي رطل بالعراقي فانه لا ينجسها شيء مما يقع
فيهما من النجاسة الا ما غير لونها او طعمها او رايحتها فان تغير احد اوصافهما
بما يقع فيهما من النجاسة فلا يجوز استعمالها على حال فان كان تغيرها من
قبل نفسها او بما يلاقيها من الاجسام الطاهرة فانه لا باس باستعمالها ما لم
يسلبها اطلاق اسم الماء فان غير لونها او طعمها او رايحتها وان كان مقدا
رها اقل من الكر فانه ينجسها كل ما يقع فيها من النجاسة ولا يجوز استعمالها
على حال ويكره استعمال هذه المياه مع وجود المياه الجارية والمياه المتيقن
طهارتها ولا ينجس مياه الغدران بولوغ السباع والبهايم والحشاير وساير
الحيوان فيها الا الكلب خاصة والخنزير فانه ينجسها ان كانت دون الكر
وان كان زايدا فليس به باس واما مياه الاواني المحصورة فان وقع
فيها شيء من النجاسة افسدها ولم يجز استعمالها وان كان ما يقع فيها
طاهرا فلا باس باستعمالها ما لم يسلبها اطلاق اسم الماء وان غير لونها
او طعمها او رايحتها ولا باس باستعمال المياه وان كانت قد استعملت

مرة

مرة اخرى في الطهارة الا ان يكون استعمالها في الغسل من الجنابة والحيض وما يجري مجراهما
او في ازالة النجاسة ولا باس للرجل ان يستعمل فضل وضوء المراة وكذلك المراة لا باس
بها ان تستعمل فضل وضوء الرجل ولا باس باسار المسلمين ولا يجوز استعمال سؤر الحايض اذا كانت
متهمة فاذا كانت مامونة فلا باس به ولا يجوز استعمال اسار من خالف الاسلام من
ساير اصناف الكفار وكذلك اسار الناصب لآل محمد عليهم السلام العداوة
ولا باس بسؤر كل ما يوكل لحمه من ساير الحيوان ولا باس باستعمال سؤر البغال
والحمير والدواب والهر وغير ذلك الا الكلب خاصة والخنزير وكذلك لا باس باسار
الطيور كلها الا ما اكل الجيف او ما كان في منقاره اثر دم وماء الحمام سبيله سبيل
الماء الجاري اذا كانت له مادة من المجرى فان لم يكن له مادة فهو على طهارته
ما لم تعلم فيه نجاسة فان علمت فيه او ادخل يده فيه يهودي او نصراني او
مشرك او ناصب ومن ضارعهم من اصناف الكفار فلا يجوز استعماله على
اي حال وغسالة الحمام لا يجوز استعمالها على حال ومتى ولغ الكلب في الاناء
نجس الماء ووجب اهراقه وغسل الاناء ثلث مرات احداهن وهي الاولى بالتراب
وكذلك كل اناء وقع فيه نجاسة وجب اهراق ما فيه من الماء وغسله
ثلث مرات غير انه لا يعتبر غسله بالتراب الا في ولوغ الكلب خاصة وقد روي
انه يكفي اهراق ما فيه وغسل الاناء مرة واحدة والاحوط ما ذكرناه ومتى مات

في الآنية حيوان كانت له نفس سايلة نجس الماء ووجب اهراقه وغسل الاناء
مرة واحدة حسب ما قدمناه والفارة اذا ماتت في الاناء وجب اهراق
ما فيه وغسل الاناء سبع مرات وكل ما وقع في الماء فمات فيه مما ليس له نفس سايلة
فلا بأس باستعمال ذلك الماء الا الوزغ والعقرب خاصة فانه يجب اهراق
ما وقع فيه وغسل الاناء حسب ما قدمناه واذا وقعت الفارة والحية
في الآنية او شربتا منها ثم خرجتا لم يكن به بأس والافضل ترك استعماله
على كل حال والوزغ اذا وقع في الماء ثم خرج منه لم يجز استعماله على كل حال
واذا كان مع الانسان اناآن او ما زاد عليهما ووقع في واحد منهما نجاسة
ولم يعلمه بعينه وجب عليه اهراق جميعه والتيمم للصلوة اذا لم يقدر على غيره من
المياه الطاهرة واما مياه الابار فانها تنجس بكل ما يقع فيها من النجاسات
ولا يجوز استعمالها قبل تطهيرها فان وقع في البير خمر او شراب مسكر
او مني او فقاع او دم حيض او بعير فمات فيها وجب نزح الماء كله
فان تعذر ذلك يتراوح على نزحه اربعة رجال من الغدوة الى العشية يتنا
وبون عليه وان مات فيها انسان وجب ان ينزح منها سبعون دلوا
وان مات فيها حمار او بقرة او دابة وجب ان ينزح منها كر من ماء
اذا كان الماء اكثر من كر فان كان اقل منه وجب نزح جميعه وان

كان فيها

٤

مات فيها كلب او شاة او ثعلب او سنور او غزال او خنزير وما اشبهها
نزح منها اربعون دلوا وقد روي انه اذا وقع فيها كلب وخرج منها
حيا نزح منها سبع دلاء فان مات فيها حمامة او دجاجة وما اشبههما
نزح منها سبع دلاء فان ماتت فيها فارة نزحت منها ثلث دلاء
اذا لم تتفسخ فان تفسخت نزح منها سبع دلاء وان مات فيها عصفور
او ما اشبهه نزح منها دلو واحدة واذا بال فيها رجل نزح منها اربعون
دلوا فان بال فيها صبي نزح منها سبع دلاء وان كان رضيعا لم ياكل
الطعام نزح منها دلوا واحدة فان وقعت فيها عذرة وكانت رطبة
نزح منها خمسون دلوا وان كانت يابسة نزح منها عشر دلاء و
ان وقع فيها حية او وزغة او عقرب فماتت فيها نزح منها ثلث
دلاء وان ارتمس فيها جنب نزح منها سبع دلاء وان وقع فيها
دم وكان كثيرا نزح منها خمسون دلوا وان كان قليلا نزح منها عشر
دلاء وكل ما اكل لحمه من الحيوان من البهايم والطيور فلا بأس بروثه
وذرقه اذا وقع في الماء الا ذرق الدجاج خاصة فانه اذا وقع البير
وجب ان ينزح منها خمس دلاء ومتى وقع شيء من النجاسة في البير
او مات فيها شيء من الحيوان فغير لونه او طعمه او رايحته وجب نزح

جميع ما فيها من الماء فان تعذر ذلك نزح منها الى ان يرجع الى حال الطهارة
وهذه المياه التي ذكرناها متى حكم بالنجاسة فلا يجوز استعمالها
في الوضوء والغسل معاً ولا في غسل الثوب ولا في ازالة النجاسة ولا في
الشرب فمن استعملها في الوضوء او الغسل او غسل الثوب ثم صلى بذلك
الوضوء او في تلك الثياب وجب عليه اعادة الوضوء او الغسل وغسل الثوب
بماء الطاهر واعادة الصلوة سواء كان عالماً في حال استعماله لها او لم يكن اذا
كان قد سبقه العلم بحصول النجاسة فيها فان لم يتيقن حصول النجاسة
فيها قبل استعماله لها لم يجب عليه اعادة الصلوة ووجب عليه ترك
استعمالها في المستقبل اللهم الا ان يكون الوقت باقياً فانه يجب
عليه غسل الثوب واعادة الصلوة فان كان قد مضى الوقت لم يجب عليه
اعادة الصلوة فان استعمل شيء من هذه المياه النجسة في عجين يعجن به
ويخبز لم يكن باس باكل ذلك الخبز لان النار قد طهرته ولا باس باستعمال
هذه المياه في الشرب عند الضرورة اليها ولا يجوز ذلك مع الاختيار ومتى
لم يجد الانسان ماء للطهارة سوى هذه المياه النجسة فليتيمم ويصلي
ولا يتوضأ بذلك الماء ومتى حصل الانسان عند غدير او قليب
ولم يكن معه ما يغرف به الماء لوضوءه فليدخل يده فيه ويأخذ
منه ما يحتاج اليه وليس عليه شيء فان اراد الغسل للجنابة وخاف
ان نزل اليها فساد الماء فليرش عن يمينه وعن يساره وامامه وخلفه

ثم

ثم ليأخذ كفاً كفاً من الماء فيغتسل به ويستحب ان يكون بين البير التي
يستقى منها الماء وبين البالوعة سبع اذرع اذا كانت البير تحت البا
لوعة وكانت الارض سهلة وخمس اذرع اذا كانت البير فوقها وان
كانت الارض صلبة فليكن بينها وبين البير خمس اذرع من جميع جوانبها ويكره
استعمال الماء الذي اسخنته الشمس في الاواني لاستعمال الوضوء والغسل
من الجنابة ولا باس بالوضوء والغسل من العيون الحمية ولا باس ايضاً الشرب
منها ويكره التداوي به **باب** اداب الحدث وكيفية الطهارة اذا اردنا ان
نبين كيفية الطهارة فالواجب ان نبين آداب ما يتقدمها من الاحداث
ثم نتبعها بذكر كيفيتها وترتيبها واحكامها فاذا اراد الانسان الحدث فليستتر
عن الناس بحيث لا يراه احد واذا اراد الدخول الى المكان الذي يتخلى فيه
فليدخل رجله اليسرى قبل اليمنى وليقل بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس
النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وليغطي راسه فاذا اراد القعود لحاجته
فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها الا ان يكون الموضع مبنياً على وجه لا
يتمكن فيه من الانحراف عن القبلة ولا يستقبل الشمس والقمر ايضاً ولا
يستقبل الريح بالبول ولا يتغوط على شطوط الانهار ولا في المياه الجارية ولا
الراكدة ولا يبولن فيهما فان بال في المياه الجارية او تغوط فيها لم يفسد
ذلك الماء ولا يتغوط ايضاً في افنية الدور ولا تحت الاشجار المثمرة ولا مواضع

اللعن ولا في فيء النزال ولا المواضع التي يتاذى المسلمين بحصول النجاسة فيها
ولا يطمح ببوله في الهواء ولا يبولن في جحرات الحيوان ولا في الارض الصلبة وليطلب
موضعا مرتفعا من الارض يجلس عليه فاذا فرغ من حاجته واراد الاستنجاء
فليستنج فرضا واجبا ويجزيه ان يستنجي بثلثة احجار اذا انقى الموضع بها فان
لم ينق بها زاد عليها فان نقي بواحدة استعمال الثلثة سنة ولا يستعمل الاحجار
التي استعملت في الاستنجاء ولا يستنج بالعظم ولا بالروث ويجوز استعمال
الخرق بدلا من الاحجار وان استعمل الماء بدلا من الاحجار كان افضل فان جمع
بينهما كان افضل من الاقتصار على واحد منهما فاذا استنجى بالماء فليغسل
موضع النجو الى ان ينقى ما هناك وليس لما يستعمل من الماء حد محدود فاذا فرغ
من غسل موضع النجو الى ان ينقى ما واراد غسل الاحليل فليمسح باصبعه
من عند مخرج النجو الى اصل القضيب ثلث مرات ثم يمر اصبعه على القضيب
وينتره ثلث مرات وليغسل راس احليله بالماء ولا يجوز الاقتصار على
غيره مع وجود الماء واقل ما يجزي من الماء لغسله مثلا ما عليه من البول
وان زاد على ذلك كان افضل وليس على الانسان استنجاء من شيء
من الاحداث الا من البول والغايط حسب واذا بال فليس عليه الا غسل
مخرج البول وليس عليه الاستنجاء ولا يجوز الاستنجاء باليمين الا في حال
الضرورة ولا يستنج باليسار وفيها خاتم عليه اسم من اسماء الله تعا

اواسماء

اواسماء انبيائه او احد من الايمة عليهم السلام فان كان في يده شيء من ذلك او خاتم
فصه من حجر زمرد فليحوله ولا يقرا القرآن وهو على حال الغايط سوى آية الكرسي
ويجوز له ان يذكر الله تعـ فيما بينه وبين نفسه فان سمع الاذان فليقل مع
نفسه كما يسمعه استحبابا ولا يستعمل السواك ولا يتكلم وهو على حال
الغايط الا ان تدعوه الى الكلام ضرورة ويستحب له ان يغسل يديه قبل ان يدخلهما
الاناء من حدث الغايط مرتين ومن النوم والبول مرة ومن الجنابة ثلث
مرات فان لم يفعل لم يكن عليه شيء وجاز استعمال ذلك الماء اللهم الا ان
يكون على يديه نجاسة فيفسد بذلك الماء الا ان يزيد على الكر ولا يحمل شيئا
من النجاسات فاذا فرغ من الاستنجاء قام من موضعه ومسح يده
اليمنى على بطنه وقال الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهنأني طعامي
وشرابي وعافاني من البلوى فاذا اراد الخروج من الموضع الذي تخلى فيه
فليخرج رجله اليمنى قبل اليسرى وليقل الحمد لله الذي عرفني لذته وابقى
في جسدي قوته واخرج عني اذاه يالها نعمة يالها نعمة لا يقدر القادرون
قدرها ثلث مرات فاذا اراد ان يتوضا وضوء الصلوة فليجعل الاناء على — يالها نعمة صح
يمينه وليقل اذا نظر اليه الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا
ثم يقول بسم الله وبالله ويأخذ كفا من الماء فيتمضمض به ثلثا ويقول اللهم
لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ويأخذ كفا اخرى ويستنشق
ثلثا ويقول اللهم لا تحرمني طيبات الجنان واجعلني ممن يشم ريحها وروحها

ويحاذيها ثم ياخذ كفًّا اخرى فيضعه على جبهته فيغسل به وجهه وحدّه من
قصاص شعر الرأس الى محادر شعر الذقن طولًا وما دارت عليه الوسطى والا
بهام عرضًا فما خرج عن ذلك فليس من الوجه ولا يجب غسله ولا مسحه ثم ياخذ
كفًّا آخر فيغسل به وجهه ثانيًا على ما وصفنا ثم ياخذ كفًّا اخرى فيضعه على
مرفقه الايمن فيغسل به يده مرّةً الى اطراف الاصابع ويغسل معه المرفق ثم
يغسل دفعة اخرى بكفٍّ آخر من الماء ويضعه على باطن ذراعه فيغسلها
من المرفق الى اطراف الاصابع ثم يغسل يده اليسرى مرتين كما غسل يده اليمنى ثم
ليمسح بباقي نداوة يده من قصاص شعر راسه مقدار ثلث اصابع مضمومةٍ
ثم يمسح قدميه بما بقي فيهما من النداوة الى الكعبين وهما الناتيان في وسط
القدم ولا يستانف لمسح الرأس والرجلين ماءً جديدًا والمرأة تفعل في وضوها
مثل ما ذكرناه الا انها تبتدئ في غسل يديها بباطن ذراعيها والرجل
يبتدئ بظاهرهما ويجوز لها ان لا تضع قناعها في صلوة الظهر والعصر و
العشاء الآخرة بل تدخل اصابعها تحت القناع ولا بدّ لها من وضع القناع
في صلوة الغداة والمغرب والمضمضة والاستنشاق سنتان وليسا بفرضين
لا في الوضوء ولا في الغسل من الجنابة ولا يكونان اقل من ثلث مرات وما قدمنا
من التسمية على حال الطهارة والدعاء عند غسل الاعضاء فمندوب اليه
لا يخل تركه بالطهارة الا ان يكون تاركه مهملًا سنّةً ومضيّعًا فضيلةً
وغسل الوجه مرّةً واحدةً فريضةٌ ومرتين سنّةٌ وفضيلةٌ فمن زاد على

المرتين

٧

المرتين فقد ابدع وكذلك غسل اليدين ولا يستقبل الشعر في غسل اليدين
بل يبتدئ من المرفق ولا يجعله غايةً ينتهي اليها في غسلهما والمسح بالرأس
لا يجوز اقل من ثلث اصابع مضمومةٍ مع الاختيار فان خاف البرد من
كشف الرأس اجزاه مقدار اصبع واحدةٍ ولا يستقبل ايضًا شعر الرأس في المسح ولا
مسح بالرأس اكثر من مرّة واحدة ولا يجوز المسح على الاذنين فمن مسحهما كان مبتدعًا
ولا يجوز المسح على العمامة ولا على القلنسوة ولا غيرهما مما يغطي الرأس فمن مسح
على شيء من ذلك فلا طهارة له والمسح على الرجلين بالكفين من رؤس الاصابع الى
الكعبين فان بدا من الكعبين الى رؤس الاصابع فقد اجزاه وان اقتصر في المسح
عليهما باصبع واحدة لم يكن به باس الا ان الافضل ما ذكرناه ولا يجوز المسح على
الخفين ولا الجوربين ولا باس بالمسح على النعل العربي وان لم يدخل يده
تحت الشراك ولا يجوز المسح على غير العربي من النعال ولا الخفين فمن فعل ذلك
فلا طهارة له الا في حال الضرورة لان من خاف على نفسه في بعض الاحوال من نزع
الخفين من عدوّ او سبعٍ او بردٍ شديدٍ فانه لا باس بالمسح عليهما ولا يجوز ذلك
مع الاختيار واقل ما يجزئ من الماء في الطهارة كفٌّ واحدٌ ٧ من الماء قسمه
ثلثة اقسام واستعمله مثل الدهن والنيّة في الطهارة واجبة ومتى نوى
الانسان بالطهارة القربة جاز له ان يدخل بها في صلوة النوافل والفرايض و
لا يحتاج الى استيناف طهارة للفرض والترتيب واجب في الطهارة فمن قدم
شيئًا من اعضاء الطهارة على شيء وجب عليه الرجوع الى المؤخر وغسله او مسحه

٧ للوجه وكفان لليدين والاسباغ يكون بمقدار مدٍّ من الماء فان لم يكن مع الانسان الا كفٌّ مه

غسل
وتاخير ما قدمه عليه مثاله ان يغسل يديه قبل وجهه او يمسح براسه قبل
يديه او يمسح برجليه قبل مسح راسه لانه يجب ان يغسل ثم يديه ثم يقدم غسل
اليمنى منهما على اليسار ثم يمسح براسه قبل رجليه فان خالف شيئا مما ذكرناه
فلا طهارة له والموالات ايضا واجبة في الطهارة ولا يجوز تبعيضها الا لعذر
فان بعضها لعذر او لانقطاع الماء جاز الا انه يعتبر ذلك بجفاف ما وضاه
من اعضائه فان كان قد جف وجب عليه استيناف الوضوء وان لم يكن
قد جف بنى عليه ولم يجب عليه استيناف الطهارة ولا يجوز غسل الر
جلين في الطهارة لاجلها فاذا اراد انسان غسلهما للتنظيف قدم غسلهما
على الطهارة ثم يتوضا وضوء الصلوة فان نسي غسلهما حتى ابتدا با
لطهارة اخر غسلهما الى بعد الفراغ منها ولا يجعل غسلهما بين اعضاء الطهارة
وان كان في اصبع الانسان خاتم او في يده سير او ما اشبهه فليحركه
ليصل الماء الى ما تحته فان كان ضيقا حوله الى مكان آخر وكذلك يفعل
في غسل الجنابة ولا باس ان يقع شي من الماء الذي يتوضا به على الارض
فيرجع على ثوبه او يقع على بدنه وكذلك ان وقع على ثوبه من الماء الذي يستنجي
به لم يكن به باس وكذلك ان وقع على الارض ثم رجع عليه اللهم الا ان يقع
على نجاسة ثم يرجع عليه فانه يجب عليه غسل ذلك الموضع الذي اصابه
ذلك الماء ولا باس ان يمسح الانسان اعضاء الطهارة بالمنديل بعد الفراغ
منها وان تركها حتى يجف الماء كان افضل ولا باس ان يصلي الانسان بوضوء

واحد

واحد صلوات الليل والنهار كلها ما لم يحدث او لم يفعل ما يجب فيه اعادة الوضوء وان جدد الوضوء
عند كل صلوة كان على اعضاء طهارة الانسان دماميل او جرح او ما اشبههما وكان عليه خرقة
مشدودة فان امكن نزعها وجب عليه ان ينزعها وان لم يمكنه مسح على الخرقة وان كان جراحا
غسل ما حولها وليس عليه شي ويكره ان يستعين الانسان في وضوئه بغيره بصب الماء عليه وينبغي
ان يتولاه هو بنفسه فانه افضل ومن وضاه غيره وهو متمكن من توليه بنفسه لم يجز
ذلك عنه فان كان عاجزا عنه لمرض او ما يقوم مقامه بحيث لا يتمكن منه لم يكن به باس

باب من ترك الطهارة متعمدا او ناسيا او شك فيها او في شي منها ثم صلى ومن
ترك الطهارة متعمدا او ناسيا ثم صلى وجب عليه الطهارة واعادة الصلوة ومن شك
في الوضوء والحدث وتساوت ظنونه وجبت عليه الطهارة وان يصلي والحال هذه
وجب عليه اعادة الوضوء والصلوة ومن تيقن الحدث ثم شك في الوضوء وجب عليه
اعادة الوضوء ومن شك في الحدث وهو على يقين من الوضوء لم يجب عليه اعادة الوضوء
ومن شك في الوضوء وهو جالس على حال الوضوء لم يفرغ منه وجب عليه استيناف الوضوء
فان شك في الوضوء بعد انصرافه من حال الوضوء لم يلتفت الى الشك وبنى على الوضوء لانه
ليس من العادة ان ينصرف الانسان من حال الوضوء الا بعد الفراغ من استيفائه على
الكمال فان ترك الاستنجاء بالماء متعمدا والاحجار معا وصلى وجب عليه الاستنجاء
واعادة الصلوة وكذلك الحكم ان تركه ناسيا ثم تيقن وجب عليه ان يستنجي ويعيد
الصلوة فان كان قد استنجى وترك احليله من البول وجب عليه غسل الاحليل دون
الاستنجاء ودون شي من اعضاء الطهارة وان كان قد صلى وجب عليه اعادة الصلوة

حسن وان كان لا بد منه

ومن ترك عضواً من اعضاء الطهارة متعمداً او ناسياً وصلى ثم ذكر وجب عليه اعادة الوضوء
والصلوة ومن شك في غسل الوجه وقد غسل اليدين وجب عليه غسل الوجه ثم غسل
اليدين فان شك في غسل اليدين وقد مسح براسه رجع فغسل يديه ثم مسح براسه
فان شك في مسح راسه وقد مسح رجليه رجع فمسح راسه ثم رجليه بما بقي في يديه من
النداوة فان لم يبق فيهما نداوة اخذ من اطراف لحيته او من حاجبيه او من اشفار
عينيه ومسح براسه ورجليه فان لم يبق في شيء من ذلك نداوة وجب عليه اعادة
الوضوء فان انصرف من حال الوضوء وقد شك في شيء من ذلك لم يلتفت اليه ومضى على يقينه

باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه الذي ينقض الوضوء النوم الغالب على
السمع والبصر والمرض المانع من الذكر والبول والغائط والريح والجنابة والحيض
والاستحاضة والنفاس ومس الاموات من الناس بعد بردهم بالموت وقبل
تطهيرهم بالغسل وليس ينقض الطهارة شيء سوى ما ذكرناه من مذي او وذي
او قيح او جراح او رعاف او نخامة او قيح جراح او مس ذكر او دود خارج من احدى
السبيلين الا ان يكون متلطخاً بالعذرة او قيء قل ذلك ام كثر ولا حلق شعر ولا مس
شيء من الزهومات ولا مس شيء من النجاسات ولا تقليم اظفار ولا قبلة ولا مس
امرأة ولا استدخال اشياف ولا حقنة ولا خروجها الا ان يكون ممزوجاً بالعذرة
ومن جملة ما ينقض الوضوء ما يوجب الغسل وهو جملة اشياء الجنابة والحيض
والاستحاضة والنفاس ومس الاموات ونحن نبدأ باحكامها ونرتبها الاول فالاول

باب الجنابة واحكامها وكيفية الطهارة منها الجنابة تكون بشيئين

احدهما انزال الماء الدافق في النوم واليقظة وعلى كل حال والآخر التقاء الختانين سواء
كان معه انزال او لم يكن وهذان الحكمان يشترك فيهما الرجال والنساء فان جامع
الرجل امرأته فيما دون الفرج وانزل وجب عليه الغسل ولا يجب عليها ذلك فان
لم ينزل فليس عليه ايضاً الغسل وان احتلم الرجل والمرأة فانزلا وجب عليهما الغسل
فان لم ينزلا لم يجب عليهما الغسل ومتى انتبه الرجل فرأى على ثوبه او فراشه بللاً ولم
يذكر الاحتلام وجب عليه الغسل فان قام من موضعه ثم رأى بعد ذلك فان كان ذلك
الثوب او الفراش مما يستعمله غيره لم يجب عليه الغسل وان كان مما لا يستعمله غيره
وجب عليه الغسل ومتى خرج من الانسان ماء كثير لا يكون دافقاً لم يجب عليه الغسل
ما لم يعلم انه مني وان وجد من نفسه شهوة الا ان يكون مريضاً فانه يجب عليه ح
الغسل متى وجد من نفسه شهوة ولم يلتفت الى كونه دافقاً وغير دافق ومتى خرج
منه ماء دافق وجب عليه الغسل وان لم يكن عن شهوة ومتى حصل الانسان جنباً
باحد هذه الاشياء من المساجد الا عابر سبيل الا المسجد الحرام ومسجد المدينة فانه
لا يدخلهما على حال ولا يضع فيه شيئاً وان كان له فيه شيء جاز له اخذه ولم يكن
به باس وان كان في المسجد الحرام او مسجد النبي صلى الله عليه وآله فاحتلم فليتيمم
ثم يخرج منها للاغتسال ولا يمس المصحف ولا شيئاً فيه اسم من اسماء الله تعالى
مكتوب ويقرأ من القرآن من اي موضع شاء ما بينه وبين سبع آيات الا
اربع سور سورة لقمن وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك وان اراد ان يقرأ في
المصحف فلا يمس الكتابة ويجوز له ان يمس اطراف الاوراق ويكره ان اكل

الجنب الطعام او شرب الشراب فان ارادهما فليتمضمض اولا وليستنشق ويكره للمحتلم
والجنب ان ينام قبل الاغتسال فان اراد ذلك توضا ونام الى وقت الاغتسال
فان اراد الغسل من الجنابة فليستبر نفسه بالبول فان تعذر عليه فليجتهد فان لم
يتات له فليس عليه شي وكذلك تفعل المراة ثم ليغسل يده قبل ادخالها الاناء
ثلث مرات استحبابا فان لم يفعل فليس عليه شي الا ان تكون على يده نجاسة فانه
يفسد الماء ان كان قليلا على ما قدمناه ثم ليغسل فرجه وان كان قد اصاب
شيئا من جسده مني غسله ايضا ثم ليتمضمض وليستنشق ثلثا ثلثا سنة وفضيلة
ثم لياخذ كفا من الماء فيضعه على ام راسه ويمسح يده عليه ويغسله ويميز
الشعر بانامله حتى يوصل الماء الى جميع اصول شعره ويخلل اذنيه باصبعه
ثم ياخذ كفا ثانية وثالثة فيغسل بهما راسه حسب ما قدمناه فاذا فرغ
من غسل راسه بثلثة اكف من ماء او ما زاد عليه بدا بوضع الماء على جانبه
الايمن مقدار ثلث اكف من ماء او ما زاد على ذلك وليغسله الى قدمه ثم
ليغسل جانبه الايسر مثل ذلك ويوصل الماء الى جميع جسده ولا يبقى منه
شيئا على حال واقل ما يجزيه من الماء للغسل ما يكون كالدهن للبدن وهذا
يكون عند الضرورة والاسباغ يكون تسعة ارطال من ماء فان استعمل اكثر
من ذلك جاز وان ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ويكون ذلك في
الماء الجاري او فيما زاد على الكر من الواقف ولا يكون ذلك فيما هو اقل منه
فان وقف تحت السماء حتى جاء عليه المطر وغسل بدنه اجزاه والنية

ايضا

ايضا واجبة في الغسل من الجنابة ويجب ايضا فيه الترتيب يبدا بغسل الراس ثم بالا
يمن ثم بالايسر فان قدم موخرا واخر مقدما وجب عليه يقدم الموخر وتاخير المقدم
والموالات ليست واجبة في الغسل من الجنابة بل يجوز ان يغسل الانسان راسه با
لغداة ثم يغسل ساير جسده وقت الظهر ما لم يحدث شيئا فان احدث وجب عليه
اعادة الغسل فاذا فرغ من الغسل ثم وجد بعد فراغه منه بللا فان كان قد
استبرا بالبول على ما قدمناه فليس عليه شي وان لم يكن استبرا فعليه اعادة الغسل
وان كان قد اجتهد وتعرض للبول فلم يتات له ذلك واغتسل ثم وجد بللا بعد
ذلك لم يجب عليه اعادة الغسل وغسل المراة كغسل الرجل سوا ويستحب لها ان
تحل شعرها ان كان مشدودا فان لم تفعل فليس به باس الا ان يمنع ذلك من
ايصال الماء الى اصول شعرها فانه يلزمها حل شعرها ليصل الماء الى اصله فان كان
على الرجل خاتم او كان على المراة دملج او سير وما اشبههما فليوصل الماء الى ما
تحت ذلك فاذا لم يمكن ذلك الا بنزعه نزعاه فان جرى الماء تحت قدم الجنب
فقد اجزاه فان لم يجر وجب عليه غسله ولا باس ان يختضب الجنب واجتنابه
افضل وليس على المغتسل من الجنابة وضو لا بعده ولا قبله فان توضا قبله الا به
او بعده معتقدا ان الغسل لا يجزيه كان مبدعا وكل ما عدا غسل الجنابة من
الاغسال فانه يجب تقديم الطهارة عليه او تاخيرها وتقديمها افضل
اذا اراد الدخول به في الصلوة ولا يجوز الاقتصار على الغسل وانما ذلك في الغسل
من الجنابة وان لم يرد الصلوة في الحال جاز يفرد الغسل من الوضو غير ان الا فضل

مناقدمناه باب حكم الحايض والمستحاضه والنفاس واغسالهن الحايض
هي التي ترى الدم الحارّ الاسود الذي له دفع وبهذه الصفات يتميز من الدم
الاستحاضة والعذرة والقرح وغيرها فان اشتبه دم الحيض بدم العذرة فلتدخل
المراة قطنة فان خرجت منغمسة بالدم فهو دم الحيض وان خرجت متطوقة فذلك متطوقة
دم عذرة فان اشتبه عليها دم الحيض بدم القرح فلتدخل اصبعها فان كان الدم
خارجا من الجانب الايمن فهو دم قرح وان كان خارجا من الجانب الايسر
فهو دم حيض ودم الاستحاضة اصفر بارد والصفرة في ايام الحيض حيض وفي
ايام الطهر طهر فان اشتبه على المراة دم الحيض بدم الاستحاضة فلتعتبره بالصفات
التي ذكرناها فان اشتبه عليها ذلك وكانت ممن لها عادة بالحيض فلتعمل في ايام
حيضها على ما عرفت من عادتها وتستظهر بيوم او يومين اذا كانت عادتها في
الحيض اقل من عشرة ايام فان كانت عادتها عشرة ايام فليس عليها استظهار
بل تغتسل فان كانت المراة لها عادة الا انها اختلط عليها العادة واضطربت وتغيرت
عن اوقاتها وازمانها فكلما رات الدم تركت الصوم والصلوة وكلما رات الطهر
صلت وصامت الى ان ترجع الى حال الصحة وقد روي انها تفعل ذلك ما بينها
وبين شهر ثم تفعل ما تفعله المستحاضة فان كانت المراة مبتداة في الحيض ولم
يمكنها تميز دم الحيض من غيرها واستمر لها الدم فلترجع الى عادة نسايها في ايام الحيض
وتعمل عليها فان كن نساؤها مختلفات العادة او لا يكون لها فلتترك الصلوة والصوم
في كل شهر سبعة ايام وتصلي وتصوم ما بقي ثم لا يزال هذا دابها الى ان تعلم حالها

ويستقر

ويستقر على حال وقد روي انها تترك الصلوة والصوم في الشهر الاول عشرة ايام وتصلي
وتصوم عشرين يوما وهي اكثر ايام الحيض وفي الشهر الثاني تترك الصوم والصلوة ثلثة
ايام وتصلي وتصوم سبعة وعشرين يوما وهي اقل ايام الحيض والروايتان متقاربتان
ويستقر عادة المراة بان يتوالى عليها شهران متواليا ترى في كل واحد منهما
الدم اياما سواء لا زيادة فيها ولا نقصان فمتى يثبت لها ذلك عادتها وعملت عليه
والحبلى اذا رات الدم في الايام التي كانت يعتاد فيها الحيض فلتعمل ما تفعل الحايض
وان تاخر عنها الدم بمقدار عشرين يوما ثم رات الدم فان ذلك ليس بدم حيض فلتعمل
ما تعمله المستحاضة ونحن نبين حكمها ان شاء الله فاذا حاضت المراة فيجب عليها ان
تعتزل الصلوة وتفطر الصوم وتتوضا عند كل صلوة وتحتشي وتجلس في مصلاها
فتذكر الله عز وجل بمقدار زمان صلوتها فان سمعت سجدة القرآن لا يجوز لها
ان تسجد ولا تدخل المسجد الا عابرة سبيل ولا تدع فيه شيئا ويجوز لها ان تتناول
منه ولا باس ان تقرا القرآن ما عدا العزايم الاربع ولا تمس المصحف ولا شيئا فيه
اسم من اسماء الله تعالى واقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام فان رات المراة الدم
يوما او يومين فلتترك الصلوة والصوم فان رات الى اليوم الثالث او فيما بعدها
الى يوم العاشر فذلك دم حيض وان لم تر بعد ذلك دما الا بعد ذلك دما الا بعد
انقضاء العشرة الايام فان ذلك ليس بدم حيض ووجب عليها قضاء الصوم والصلوة
والصوم فيما تركته وان رات الدم بعد عشرة ايام فذلك ليس بدم حيض وربما
كان دم استحاضة ونحن نبين حكمه ان شاء الله تعالى ولا يجوز للرجل مجامعة

امرأته وهي حايض في الفرج وله مجامعتها فيما دون الفرج ومضاجعتها وملامستها
بما دون الفرج فاذا انقطع عنها الدم فالاولى لزوجها ان لا يقربها حتى تغتسل فان
غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها ثم يطأها ان شاء ومتى وطيها في اول الحيض
تصدق بدينار قيمته عشرة دراهم جيادا وان وطيها في وسطه تصدق بنصف دينار
وان وطيها في آخره تصدق بربع دينار كل ذلك ندبا واستحبابا وان لم يتمكن فليس عليه
شيء وليستغفر الله تعالى ولا يعود فاذا انقطع الدم عن المراة ولم تعلم أهي بعد حايض
ام لا فلتدخل قطنة فان خرجت وعليها شيء من الدم فهي بعد بحكم الحايض وان خرجت
نقية فليست بحكم الحايض فلتغتسل هذا اذا كان انقطاع الدم فيما دون العشرة الايام
فاما اذا زاد على ذلك فقد مضى حيضها على كل حال فاذا طهرت واغتسلت وجب
عليها قضاء الصوم ولا يلزمها قضاء الصلوة فان رات الدم وقد دخل وقت
الصلوة ولم تكن قد صلت وجب عليها قضاء تلك الصلوة عند اغتسالها من الحيض
فان طهرت في وقت صلوة واخذت في تاهيب الغسل فخرج وقت تلك الصلوة
لم يجب عليها القضاء فان توانت عن الاغتسال حتى خرج وقتها وجب عليها القضا
فان طهرت بعد زوال الشمس الى بعد دخول العصر وجب عليها قضاء الصلوتين
معا ويستحب لها قضاؤهما يعني الصلاتين اذا طهرت قبل مغيب الشمس و
كذلك اذا طهرت بعد مغيب الشمس الى نصف الليل لزمها قضاء صلوة المغرب
وعشاء الآخرة ويستحب قضاؤهما يعني الصلاتين اذا طهرت الى قبل الفجر و
يلزمها قضاء الفجر اذا طهرت قبل طلوع الشمس على كل حال واذا اصبحت المراة
صايمة

صايمة ثم حاضت فلتفطر اي وقت رات الدم فان كان قبل المغرب بشيء يسير ثم
تقضي ذلك اليوم والافضل لها اذا رات الدم بعد العصر ان تمسك بقية يومها تاديبا
وعليها قضاء ذلك اليوم على كل حال واذا اصبحت حايضا ثم طهرت فلتمسك بقية
يومها وعليها قضاء ذلك اليوم فاذا ارادت المراة الاغتسال من الحيض فلتبدا بوضوء
الصلوة ثم لتغتسل كما تغتسل من الجنابة تبدا بغسل راسها ثم بجانبها الايمن
ثم بجانبها الايسر حسب ما قدمناه ويستعمل في غسل الحيض تسعة ارطال من ماء
وان زادت على ذلك كان افضل وان كان دون تسعة ارطال وكان مثل الدهن
في حال الضرورة لم يكن به باس واجزاها عن الغسل ويكره للمراة ان تختضب وهي
حايض ولا باس ان تكون مختضبة ثم يجيئها الحيض والمستحاضة هي التي ترى الدم
الذي وصفناه او تكون قد مضت عليها ايام حيضها ثم رأت بعد ذلك الدم
فانه ايضا دم استحاضة فان لم يكن بهذه الصفة وكذلك اذا مضى عليها اكثر ايام نفاسها
ثم رأت الدم ايضا دم استحاضة ومتى رأت هذا الدم وجب عليها ان يستبري نفسها
بقطنة يحتشي بها فان خرج الدم يسيرا ولم ترشح على القطنة وجب عليها الوضوء لكل صلوة
والاستبدال بالقطنة والخرقة وان رات الدم قد رشح على القطنة الا انه لم يسل وجب
عليها الغسل لصلوة الغداة والوضوء لكل صلوة مما عداها وتغيير القطنة والخرقة وان
كثر الدم حتى يسيل على القطنة وجب عليها في اليوم والليلة ثلثة اغسال مع تغيير
القطنة وجب عليها في اليوم والليلة ثلثة اغسال مع تغيير القطنة والخرقة عند كل
غسل منها احدها للصلوة الظهر والعصر تؤخر الظهر عن اول وقته وتصلي في آخر الوقت

وتصلي العصر في اول وقتها وغسل المغرب والعشاء الآخرة تؤخر المغرب الى آخر الوقت و
تصلي العشاء الآخرة في الاولى وقتها لتجمع بينهما في الحال وغسل لصلوة الليل وصلوة الغداة
تؤخر صلوة الليل الى قرب الفجر وتصلي صلوة الفجر في اول وقتها هذا اذا كان عادتها صلوة
الليل فان لم يكن ذلك عادتها اجزتها تغتسل لصلوة الغداة والمستحاضة لا يحرم عليها شي
مما يحرم على الحايض ويحل لزوجها وطيها على كل حال اذا اغتسلت فرجها وتوضأت
وضوء الصلوة او اغتسلت حسب ما قدمناه ولا يجوز لها ترك الصلوة ولا الصوم
الا في الايام التي كانت تعتاد فيها الحيض فانه يجب عليها في هذه الايام ترك الصيام و
الصلوة والنفساء التي تضع الحمل وترى الدم فعليها ما على الحايض بعينه من ترك
الصلوة والصوم وامتناع دخول المساجد ومس القران وما فيه اسم من اسماء الله
تعالى وغير ذلك لا يختلف الحكم فيه فاذا انقطع الدم عنها وجب عليها الاستبراء بالقطنة
كما يجب على الحايض فان استمر بها الدم فعلت ما تفعله الحايض عشرة ايام فان
انقطع عنها الدم والا فعلت ما تفعله المستحاضة ولا يكون حكم نفاسها اكثر من عشرة
ايام وقد رويت روايات مختلفة في اقصى مدة النفاس من ثمانية عشر يوما
الى عشرين يوما والى ثلثين يوما والى اربعين يوما والى شهرين والعمل على ما قدمناه واذا ارادت
النفساء الغسل تقدمت وضوء الصلوة ثم كما تغتسل الحايض على السوا ويكره للنفساء
الخضاب كما يكره ذلك للحايض حسب ما قدمناه **باب** تغسيل الاموات وتكفينهم
وتحنيطهم واسكانهم الاجداث اذا اردنا ان نبين غسل الاموات فالواجب ان نبين
ما يتقدم ذلك بتبيين السنن والآداب فاذا حضر الانسان الوفاة يستقبل بوجهه الى القبلة ويجعل

باطن قدميه اليها ويلقن الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام واحدا واحدا
ويلقن ايضا كلمات الفرج ولا يحضره جنب ولا حايض فان تصعب عليه خروج الروح
نقل الى مصلاه الذي كان يصلي فيه في حيوته ويتلى القرآن عنده ليسهل الله تعالى عليه خروج
نفسه فاذا قضى نحبه فلتغمض عيناه ويشد لحيه ويمد ساقاه ويطبق فوه ويمد
يداه الى جنبيه ويغطى بثوب وان كان بالليل اسرج في البيت مصباح الى الغداة ولا
يترك وحده بل يكون عنده من يذكر الله تعالى وينبغي اذا مات الميت ان يؤخذ في امره عاجلا
ولا يؤخر الا للضرورة تدعو الى ذلك ثم يؤخذ في تحصيل اكفانه وحنوطه اولا والكفن
المفروض ثلثة اثواب لا يجوز الاقتصار على اقل منها مع التمكن ونهايته خمسة اثواب
لا يجوز الزيادة عليها وهي لفافتان احديهما حبرة يمنية عبرية غير مطرزة بالذهب
او بشي من الابريسم وقميص وازار وخرقة فهذه الخمسة جملة الكفن وتضاف اليها
العمامة وليست من الكفن لان الكفن هو ما يلف به جسد الميت هذا اذا كان الميت
رجلا فان كان امراة يستحب ان تزاد في اكفانها لفافة اخرى ونمط وان اقتصر بها على مثل
ما للرجل لم يكن به باس ولا يجوز ان يكفن الميت في شي من الحرير والابريسم المحض
فانه محظور ولا في ابريسم المخلط بالغزل مع الاختيار ويكره ان يكفن في الكتان وينبغي
ان يكون الاكفان كلها قطنا محضا وان لم يكن للميت ما يكفن به من هذه الثياب
وكانت له قميص مخيط فلا باس ان يكفن فيها اذا كانت من القطن ويقطع ازرارها
ولا يقطع اكمامها وانما يكره الاكمام فيما ابتدأ بالكفن اكماما **باب** في لبس الاكفان
فليفرش الحبرة على موضع نظيف وينثر عليها شي من الذريرة المعروفة بالاذخر

وينفرش فوقها الازار وينثر عليها شيء من الذريرة ويفرش فوق الازار القميص ويستحب
ان يكتب على الحبرة والازار والقميص والعمامة فلان يشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له وان محمداً عبده ورسوله وان امير المؤمنين علياً والائمة من بعده عليهم السلام
يذكرون واحداً واحداً ائمة الهدى الابرار ويكتب ذلك بتربة الحسين بن علي عليهم
السلام ان وجد فان لم يوجد كتب بالاصبع ولا يجوز ان يكتب ذلك بالسواد وان لم
يكن للميت حبرة يجعل بدلاً منها لفافة اخرى فاذا فرغ من تفصيل الكفن لف جميعه
وعزل ويستعد معه من الكافور الذي لم تمسه النار وزن ثلثة عشر درهما وثلث
ان تمكن ذلك وهو السنة الا دني فان لم يتمكن منه فالاوسط وزن اربعة مثا
قيل فان لم يتمكن منه مقدار درهم فان لم يوجد اصلا فما تيسر والا دفن في حال
الضرورة بغير كافور ولا يكون مع الكافور مسك اصلا ويستعد ايضاً شيء من السدر
لغسل راسه وجسده وشيء من الكافور للغسلة الثانية ويوخذ ايضا جريدتان خضرا
وان من النخل ان وجد منه فان لم يوجد فمن السدر فان لم يوجد فمن الخلاف
فان لم يوجد فمن غيره من الشجر الرطب فان لم يوجد اصلاً فلا باس بتركه ويكتب ايضاً
عليهما ما كتب على الاكفان ويلف عليهما شيء من القطن ويستعد مع ما ذكرناه مقدار
رطل من القطن ليحشى به المواضع التي يخاف من خروج شيء منها فاذا فرغ من تحصيل
الكفانة فليوخذ في امر غسله اولى الناس بالميت او من يامره وليه فليوضع على ساجة
او سرير مستقبل القبلة ويوضع الميت عليها مستقبل القبلة كما كان في حال الا
حتضار ويحفر لمصب الماء حفيرة تدخل الماء اليها فان لم يمكن ودخل في البالوعة
جاز

جاز ويكره ان يصب الماء الذي يغسل به الميت في الكنيف ولا يسخن الماء لغسل الميت الا
ان يكون برد شديد يخاف الغاسل على نفسه من استعمال الماء فانه يسخن له ثم يوخذ
السدر فيطرح في اجانة ويصب عليه الماء ويضرب ضرباً شديداً حتى يرغو ثم يوخذ
رغوته فتطرح في موضع نظيف حتى يغسل به راسه ثم يوخذ الميت فيوضع على تلك
الساجة مستقبل القبلة حسب ما قدمنا ويستحب ان يكون ذلك تحت السماء فان لم يمكن
ذلك فلا باس بغسله تحت السماء ثم ينزع قميصه ويشق جيبه وينزع من تحته ويترك
على عورته ما يسترها ثم يلين اصابعه فان امتنعت تركت على حالها ثم يبدا بفرجه
فيغسله بماء السدر والحرض ويغسل ثلث مرات ويكثر من ذلك الماء ويمسح بطنه مسحاً
رفيقاً ثم يتحول الغاسل الى راسه فيبداء بشقه الايمن من لحيته وراسه ثم
يثني بشقه الايسر من لحيته وراسه ووجهه فيغسله برفق ولا يعنف به بل
يغسله غسلاً ناعماً ثم يضجعه على شقه الايسر ليبدو له الايمن ثم يغسله من
قرنه الى قدمه ثلث غسلات ثم يرده على جنبه الايمن حتى يبدو له الايسر
فيغسله من قرنه الى قدمه ثلث غسلات ويمسح يده على ظهره وبطنه ثم يرده
على قفاه فيبداء بفرجه بماء الكافور فيصنع كما صنع اول مرة فيغسله ثلث مرات
بماء الكافور ويمسح يده على بطنه مسحاً رفيقاً ثم يتحول الى راسه فيصنع كما صنع
اولا بلحيته من جانبيه كليهما وراسه ووجهه فيغسله بماء الكافور ثلث غسلات
ثم يرده الى جانبه الايسر حتى يبدو له الايمن من قرنه الى قدمه ليغسله ثلث
غسلات ويدخل يده تحت منكبه وذراعيه ويكون الذراع والكف مع جنبه ظاهرة

مضلا الا غابه ع

وكلما غسلت شيئاً منه ادخل يده تحت منكبه ومن باطن ذراعيه ثم يرده
على ظهره ويغسله بماء قراح كما صنع اولاً وتبداء بالفرج ثم يتحول الى الراس والوجه
ويصنع بهما صنع اولاً بماء قراح ثم الجانب الايمن ثم الايسر يغسله من قرنه الى قدمه
كما غسله بتينك الغسلتين الاوليين وكلما غسل الميت غسلةً فليغسل الغاسل يديه
الى المرفقين وليغسل الاجانة بماء قراح ثم يطرح فيهما ماءً آخر للغسلة المستا
نفة ولا يركب الميت في حال غسله بل يكون على جانبه الايمن ولا يقعده ولا
يغمز بطنه وقد رويت احاديث ينبغي ان توضأ الميت قبل غسله فمن عمل بها
كان احوط فاذا فرغ من غسله يُنشَّف بثوب نظيف ثم ياخذ في تكفينه
فيتوضأ الغاسل اولاً وضوء الصلوة وان ترك تكفينه حتى اغتسل كان افضل
الا ان يخاف على الميت من ظهور حدث به ويغتسل الغاسل الميت فرضاً واجباً
وكذلك كل من مسه بعد برده بالموت وقبل تغسيله فانه يجب عليه الغسل
فاذا فرغ منه اخذ في تخيطه فيعمد الى قطن فينثر عليه شيئاً من الذريرة و
ويضعه على فرجيه قُبُلِه ودُبُرِه ويحشو القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء
وياخذ الخرقة ويكون طولها ثلثة اذرع ونصفاً في عرض شبر ونصف فيشدها
على حقويه ويضم فخذيه ضماً شديداً ويلفها في فخذيه ثم يخرج راسها من تحت رجليه
الى جانب الايمن ويغمزها في الموضع الذي لف فيه الخرقة ويلف فخذيه من حقويه
الى ركبتيه لفاً شديداً ثم ياخذ الازار فيوزره به ويكون عريضاً يبلغ من صدره
الى الرجلين فان نقص عرضه عن ذلك لم يكن به باس ويعمد الى الكافور فيسحقه

بيده ويضعه على مساجده على جبهته وباطن كفيه ويمسح به راحتيه وابهامي
ويضع على عيني ركبتيه وظاهر اصابع قدميه ولا يجعل في سمعه وبصره وفي
فيه شيئاً من الكافور ولا يجعل فيها شيئاً من القطن الا ان يخاف خروج شيء منه
لا باس والحال هذه ان يجعل فيها شيئاً من القطن فان فضل من الكافور شيء جعله
على صدره ويمسح به صدره ثم يرد القميص عليه ثم ياخذ الجريدتين فيجعل احديهما
من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده ويضع الاخرى من جانبه الايسر ما
القميص والازار ثم يعممه فياخذ وسط العمامة فيثنيها على راسه بالتدوير و
ويحنكه بها ويطرح طرفيها جميعاً على صدره ولا يعممه عمة الاعرابي ثم يلفه في
اللفافة فيطوي جانبها الايسر على جانبها الايمن وجانبها الايمن على جانبها الايسر
ثم يصنع بالحبرة ايضاً مثل ذلك ويعقد طرفيهما مما يلي راسه ورجليه فاذا
فرغ من جميع ما ذكرناه فليحمله الى قبره على سريره وافضل ما يمشي المشيع للجنازة
خلفها وعن يمينها وعن شمالها وان تقدمها لعارض او ضرورة لم يكن عليه حرج
وان كانت لغير ضرورة يكون قد ترك الافضل وليس عليه شيء ويكره لمن يشيع
جنازة ان يكون راكباً الا لضرورة تدعوه الى ذلك ويستحب لمن يشيع جنازة
المؤمن ان يحمله من اربع جوانبه يبداء بمقدم السرير الايمن يمر عليه ويدور
من خلفه الى الجانب الايسر ثم يمر عليه حتى يرجع الى المقدم كذلك دور الرحى وينبغي
ان يؤذن المؤمنون بجنازة المؤمن اذا لم يعلموا ليتوفروا على تشيعه ويستحب
لمن راى جنازة ان يقول الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم ثم يمر بها الى

المصلي فيصلي عليه على ما سنبيّنه ان شاء الله ثم يحمله الى القبر فاذا دنا من قبره
وضعه دون القبر مقدار ذراع ثم يقربها الى شفير القبر مما يلي رجليه في ثلث
دفعات ان كان رجلاً ولا يفدحه بالقبر دفعة واحدة وان كانت امراة تركه
على جانب القبر ثم ينزل الى القبر الولي او من يامره الولي ولا باس ان يكون شفعاً
او وتراً وان كانت الميت امراة لا ينزل الى قبرها الا زوجها او ذو رحم لها فان لم
يكن احد منهم جاز ان ينزل اليه بعض الرجال المؤمنين ويدفنها وان كان من
ينزل الى قبرها عند عدم ذوي ارحامها بعض النساء المؤمنات كان افضل ويتحفى
من ينزل الى القبر ويكشف راسه ويحل ازراره ويجوز عند الضرورة والتقية
ان ينزل بالخفين ثم يوخذ الميت من قبل الرجلين في القبر فيسل سلاً فيبدا
براسه فيوخذ وينزل به القبر ويقول عند معاينته القبر من ياخذه اللهم
اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النيران ويقول
اذا تناولها بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله
اللهم ايماناً بك وتصديقاً بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله
ورسوله اللهم زدنا ايماناً وتسليماً ثم يضجعه على جانبه الايمن ويستقبل
به القبلة ويحل عقد كفنه من قبل راسه ورجليه ويضع خده على التراب
ويستحب ان يجعل معه شيء من تربة الحسين عليه السلام ثم يشرج عليه
اللبن ويقول من يشرجه اللهم صل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته
وارحم غربته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من

سواك

سواك واحشره من كان يتولاه ويستحب ان يلقن الميت الشهادتين واسماء
الائمة عليهم السلام عند وضعه في القبر قبل تشريج اللبن عليه فيقول الملقن يا فلان
بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا شهادة ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله وان علياً امير المؤمنين والحسن
والحسين ويذكر الائمة عليهم السلام الى آخرهم ائمتك ائمة الهدى الابرار فاذا
فرغ من تشريج اللبن عليه هال التراب عليه ويهيل كل من حضر الجنازة استحباباً بظهور
اكفهم ويقولون عند ذلك انا لله وانا اليه راجعون هذا ما وعدنا الله ورسوله
وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايماناً وتسليماً ولا يهيل الاب على ولده التراب
ولا الولد على والده ولا ذو رحم على ذي رحمه وكذلك لا ينزل الى قبره فان ذلك يقسي
القلب فاذا اراد الخروج من القبر فليخرج من قبل رجليه ثم يطم القبر ويرفع
من الارض مقدار ربع اصابع ولا يطرح فيه من غير ترابه ويجعل عند راسه
لبنة او لوح ثم يصب الماء على القبر يبدا بالصب من عند الراس ثم يدار من
اربع جوانبه حتى يعود الى موضع الراس فان فضل من الماء شيء صب على
وسط القبر فاذا سوي القبر وضع يده على قبره من اراد ذلك ويفرج اصابعه
ويغمزها فيه بعد ما نضح بالماء ويدعو للميت فاذا انصرف الناس عن القبر تاخر
اولى الناس بالميت ويترحم عليه وينادي باعلى صوته ان لم يكن في موضع
تقية يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك وعلي امامك والحسن والحسين
ويسمي الائمة واحداً واحداً ائمتك ائمة الهدى الابرار وان كان الميت مجدوراً

او صاحب قروح او محترقًا ولم يخف من غسله غسل فان خيف ان يتناثر جلده
من مسه صب عليه الماء صبًّا فان خيف ايضًا من ذلك يُمِّم بالتراب فان كان الميت
غريقًا او مصعوقًا او مبطونًا او مُدخنًا او مهدومًا عليه استُبرِئ بعلامات الموت
فان اشتبه ترك ثلثة ايام وغُسِل ودُفن بعد ان يصلّ عليه وان كان الميت شهيدًا
وهو ان يقتل بين يدي امامٍ عادلٍ في نصرته او بين يدي من نصبه الامام دفن بثيابه
ولم يغسل ويدفن معه جميع ما عليه ممّا اصابه الدّم الّا الخفين وقد روى انهما اذا
اصابهما الدّم دُفنا معه وان حُمِل من المعركة وبه رمقٌ ثُمّ مات نزعت عنه ثيابه
وغُسِل وكُفن وحُنِط وصلي عليه ودُفن وكلّ قتيل سوى ذلك فلا بُدّ من غسله
وتحنيطه وتكفينه فان كان المقتول قودًا او مرجومًا يؤمر بالاغتسال والتكفين
والتحنيط ثمّ يقام عليه الحدود واذا وُجد من المقتول قطعةٌ فان كان فيها عظم
وجب غسلها وتحنيطها وتكفينها وان كان موضع الصدر وجب عليه ايضًا مثل ذلك
والصّلوة عليه ويجب على من مسّه الغسل وكذلك ان كانت القطعة التي فيها العظم
تقطع من الحيّ وجب على من مسّها الغسل وان لم يكن فيها عظم دفنت كما هي ولم يغسل
ولا يجب على من مسّها الغسل ايضًا واذا اراد الغاسل للمقتول غسله بدأ بغسل دمه
ثمّ صبّ عليه الماء صبًّا ولا يدلك جسده ويبدأ بيديه ودبره ويربط جراحاته
بالقطن وكل ما وضع عليه القطن عصبه وكذلك موضع الراس ويجعل له من
القطن شيء كثير وان كان الراس قد بان من الجسد وهو مع يغسل الراس اذا غسل
اليدان وسفله بدأ الراس ثمّ بالجسد ويوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه

الراس ويجعل في الكفن وكذلك اذا انزل الى القبر يتناول موضع الجسد فيدخل اللحد
ويوجّه الى القبلة فان كان الميت محرمًا غسل كما يغسل الحلّ ويكفن كتكفينه غير
انّه لا يقرب شيئًا من الكافور وان كان الميت صبيًّا غسل كتغسيل الرجال ويكفن
ويحنط كتكفينهم وتحنيطهم فان كان لم يبلغ ستّ سنين صلى عليه نقيةً وان بلغ
ذلك او زاد عليه صُلّي عليه على كلّ حال وان كان الصّبي ابن ثلث سنين واقل من ذلك
فلا باس ان تغسله النساء عند عدم الرجال مجرّدًا من ثيابه وان كان سقطا قد بلغ اربعة
اشهر او ما كان عليه غُسِل وحنط وكُفّن وان كان لاقل من ذلك دُفن كما هو بدمه
وغسل المرأة كغسل الرجال سواء وتكفينها كتكفينه الّا انّ المرأة تزاد لفافتين او
لفافةً ونمطًا ويستحبّ ان يزاد خرقةٌ يشدّ بها ثدياها الى صدرها ويكثر من القطن
لقبلها واذا اريد دفنها جعل سريرها قدّام القبر وتوخذ الى القبر عرضًا ويأخذها
من قبل وركيها زوجها او احد ذوى ارحامها ولا يتولّى ذلك اجنبي الّا عند
الضّرورة واذا كانت نفساء او حايضًا غُسِلت كغسلها طاهرًا وان كانت حبلى لا يغمز بطنها
في الغسلات ويعمل بها فيما سوى ذلك ما يعمل بغيرها وان كانت صبيّة لها ثلث
سنين او دونها جاز للرّجال تغسيلها عند عدم النساء فان زادت على ذلك لم يجز
على كلّ حالٍ وان مات الصّبيّ معها في بطنها دُفن معها وان كانت ذمّيةً دُفنت
في مقابر المسلمين لحرمة ولدها اذا كان مسلم واذا ماتت المرأة ولم يمت ولدها
واذا كان مسلم شق بطنها من الجانب الايسر واُخرج الولد وخيط الموضع وغُسِلت
ودُفنت وان مات الولد ولم تمت هي ولم يخرج منها ادخلت القابلةُ او من يقوم

مقامها يدها فى فرجها فقطعت القصبى واخرجه قطعة قطعة وغسل وكفن
وحنط ودفن واذا مات رجل بين رجال الكفار ونساء مسلمات لا ذات رحم له
فيهن امر بعض النساء رجلا من الكفار بالاغتسال ثم تعلمهم تغسيل اهل الاسلام لتغسله
كذلك وان مات بين نساء مسلمات ورجال الكفار وكان له فيهن محرم من ذوى الا
رحام من زوجة او غيرها غسلته من وراء الثياب ولا يجردنه من ثيابه وان
لم يكن له فيهن محرم ولا معهن رجال مسلمون ولا الكفار دفنه بثيابه ولم يغسلنه
على كل حال وان ماتت امراة بين رجال مسلمين ولا ذو رحم لها فيهم ولا زوج و
نساء كافرات امر بعض الرجال نساء كافرات بالاغتسال وتغسيلها غسل اهل الاسلام
فان ماتت بين رجال مسلمين ونساء كافرات وكان لها فيهم ذو رحم او زوج غسلوها
من وراء ثيابها ولم يقربها الكافرة فان لم يكن لها فيهم ذو رحم ولا زوج ولا معهم
نساء اصلا دفنوها بثيابها من غير تغسيل وقد روى انهم يغسلون منها محاسنها
ويديها ووجهها ثم يدفنونها فمن عمل على هذه الرواية لم يكن به باس ولا يقص
شئ من شعر الميت ولا من ظفره ولا يسرح راسه ولا لحيته فان سقط منه
شئ جعل منه فى اكفانه واذا خرج من الميت شئ من النجاسة بعد الفراغ من غسله
غسل منه ولم يجب اعادة الغسل عليه فان اصاب ذلك كفنه قرض الموضع منه
بالمقراض والجريدة توضع مع جميع الاموات من الرجال والنساء والصبيان
والاطفال مع التمكن فان كانت الحال حال تقية ولم يتمكن من وضعها في
الكفن طرحت فى القبر فان لم يمكن ذلك بغير جريدة ولا ينبغي للمؤمن ان يغسل

اهل

اهل الخلاف فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف ولم يجعل معه الجريدة على كل حال
والميت اذا لم يوجد له كافور ولا سدر فلا باس ان يغسل بالماء القراح ويقتصر عليه واذا
مات الميت فى مركب البحر ولم يقدر على الشط لدفنه غسل وحنط وكفن وصلى عليه ثم
ثقل وطرح فى البحر ليرسب الى قرار الماء ولا يجوز حمل ميتين على جنازة واحدة مع
الاختيار لان ذلك بدعة ويستحب ان يكون حفر القبر قدر قامة او الى الترقوة واللحد
ينبغى ان يكون سعته مقدار ما يتمكن الرجل فيه من الجلوس ولا باس بالاقتصار
على الشق وان لم يكن هناك لحد واذا كان القبر نديا فلا باس ان يفرش بالساج
ويكره نقل الميت من الموضع الذى مات فيه الى بلد آخر الا اذا نقل الى واحد من المشاهد
فان ذلك مستحب له فاذا دفن فى موضع فلا يجوز نقله وتحويله من موضعه وقد
رويت رواية بجواز نقله وتحويله من موضعه الى بعض مشاهد الائمة عليهم السلام
سمعناها مذاكرة والاصل ما ذكرناه ولا يترك المصلوب على خشبة اكثر من ثلثة ايام
ثم ينزل بعد ذلك فيوارى فى التراب ويكره تجصيص القبور والتظليل عليها والمقام عندها
وتجديدها بعد اندراسها ولا باس بتطيينها ابتداء ويكره ان يحفر قبر مع العلم
به فيدفن فيه ميت آخر الا عند الضرورة اليه والكفن يوخذ من نفس التركة
قبل قسمة الميراث وقضاء الديون والوصايا ثم يتبع ذلك بقضاء الديون ثم الميراث
وان كان الميت امراة لزم زوجها اكفانها ولا يلزم ذلك فى مالها على كل حال

باب التيمم واحكامها التيمم على ضربين تيمم هو بدل من الوضوء وتيمم
هو بدل من الغسل المفروض ويحتاج فيه الى العلم بخمسة اشياء اولها من يجب عليه

التيمم وما يتبعه من احكامه والثاني متى يجب عليه التيمم وما يتبعه من احكامه والثالث ما يجوز ان يتيمم به وما لا يجوز والرابع كيفية التيمم والخامس ما ينقض التيمم اما الذي يجب عليه التيمم فكل من عدم الماء من المكلفين للصلوة او وجده غير انه لا يتمكن من استعماله من برد او مشقة عظيمة يلحقه او مرض يخافه او لا يكون معه ما يتوصل به الى الماء من آلة ذلك او ثمنه او يحول بينه وبين الماء حائل من عدو او سبع او غير ذلك فمتى لم يكن شيء مما ذكرناه لم يجز له التيمم فان وجد الماء بالثمن وجب عليه شراؤه ولا يجوز له التيمم الا ان يبلغ ثمنه مقدارا ما يضره في الحال فان كان معه ماء يسير يحتاج اليه للشرب وجب عليه التيمم وكذلك ان كان معه من الماء ما لا يكفيه لطهارته وجب عليه التيمم واذا وجد الماء وجب عليه الطهارة وليس عليه اعادة شيء من صلوته التي صلاها بذلك التيمم فان كان مريضا وجب عليه التيمم والصلوة به وليس عليه اعادة شيء من صلوته التي يصليها بتيممه فان خاف البرد العظيم في سفر او حضر وجب عليه التيمم والصلوة وليس عليه اعادة شيء مما يصلي بتيممه فان كان هذا الذي يخاف البرد بتيممه بدلا من الغسل اما من الاحتلام او من مس الاموات او الحايض او المستحاضة او النفساء وجب عليه التيمم والصلوة وليس عليه اعادة شيء من صلوته التي يصليها بذلك التيمم وان كان غسله من جنابة تعمدها وجب عليه الغسل وان لحقه برد الا ان يبلغ ذلك حدا يخاف على نفسه التلف فانه يجب عليه حينئذ التيمم والصلوة فاذا زال الخوف وجب عليه الغسل واعادة تلك الصلوة واذا مات الميت ولم يوجد الماء لغسله او وجد غير انه لا يمكن الحي من

استعماله

استعماله لاحد الاسباب التي ذكرناها وجب ان يؤمم فاذا يمم كفن وصلي عليه ودفن ووجب على من يممه التيمم فاذا زال عنه المانع وجب عليه الاغتسال والمجروح وصاحب القروح والمكسور والمجدور اذا خافوا على نفوسهم استعمال الماء وجب عليهم التيمم عند حضور الصلوة واذا حصل الانسان يوم جمعة في المسجد الجامع واحدث ما ينقض الوضوء ولم يتمكن من الخروج فليتيمم وليصل فاذا انصرف توضأ واعاد الصلوة واذا احتلم الانسان في المسجد الحرام او مسجد رسول الله عليه السلام فلا يجوز له ان يخرج منهما الا بعد ان يتيمم ولا باس بترك ذلك في غيرهما من المساجد واذا حصل الانسان في ارض ثلج ولا يقدر على الماء ولا على التراب فليضع يديه جميعا على الثلج باعتماد حتى تتنديا ثم يمسح وجهه من قصاص شعر راسه الى محادر شعر ذقنه مثل الدهن ثم يضع يده اليسرى على الثلج كما وصفناه ويمسح بها يده اليمنى من المرفق الى اطراف الاصابع ثم يضع يده اليمنى على الثلج مثل ذلك ويمسح بها يده اليسرى من المرفق الى اطراف الاصابع ويمسح بباقي نداوتهما راسه وقدميه وان كان قد وجب عليه الغسل فعل بجميع بدنه مثل ذلك فان خاف على نفسه من البرد اخر الصلوة الى ان يجد الماء فيغتسل او التراب فيتيمم والتيمم يجب في آخر الوقت عند تضيقه ولا يجوز التيمم قبل دخول وقت الصلوة ولا بعد دخوله في اول الوقت فمن تيمم قبل دخول الوقت او بعد دخوله قبل آخر الوقت وجب عليه اعادة التيمم ولم يجز له ان يستبيح بذلك التيمم الصلوة فان صلى بتيممه ذلك وجب عليه اعادة الصلوة وتيمم مستانف او طهارة ان كان قد وجد الماء ولا يجوز له التيمم في آخر الوقت الا بعد طلب

الماء في رحله وعن يمينه وعن يساره قدر رمية او رميتين اذا لم يكن هناك
خوف فان خاف لم يجب عليه ان يتعدى المكان الذي هو فيه فمتى لم يطلب الماء
وتيمم وصلى وجب عليه اعادة الصلوة فان نسي الماء في رحله وقد تيمم وصلى
ثم علم بعد ذلك والوقت باق وجب عليه الوضوء واعادة الصلوة فان وجد الماء وقد
دخل في الصلوة وركع لم يجب عليه الانصراف بل يجب عليه المضي فيها فاذا فرغ منها
توضأ لما يستانف من الصلوة فان وجد الماء قبل الركوع وجب عليه الانصراف والتو
ضوء واستقبال الصلوة فان احدث في الصلوة حدثا ينقض الطهارة ناسيا وجب عليه
الطهارة والبناء على ما انتهى اليه من الصلوة ما لم يستدبر القبلة او يتكلم بما
يفسد الصلوة وان كان حدثه متعمدا وجب عليه الطهارة واستيناف الصلوة
واما الذي به يتيمم فهو الصعيد الطيب الذي ذكره الله وهو التراب القائم
ويستحب ان يكون ذلك من ربا الارض وعواليها ولا يكون ذلك من مهابطها فان
تيمم من مهابط الارض وكان الموضع طاهرا لم يكن به باس ولا باس بالتيمم
بالجص ولا بالارض الجصية ولا بارض النورة اذا لم يقدر على التراب فان كان
في ارض وحلة ولا تراب فيها ولا صخر وكانت معه دابة فلينفض عرفها او لبد
سرجها ويتيمم بغبرته فان لم تكن معه دابة وكان معه ثوب تيمم منه فان
لم يكن معه شيء من ذلك وضع يديه جميعا على الوحل ومسح احديهما بالاخرى وينفضهما
حتى يزول الوحل عنهما ثم يتيمم ولا يجوز التيمم بما لا يقع عليه اسم الارض بالاطلاق
سوى ما ذكرناه ولا يجوز التيمم من المعادن ولا يجوز التيمم بالرماد ولا بالاشنان ولا

بالدقيق وما اشبهه في نعومته وانسحاقه ولا بالزرنيخ ويكره التيمم من الارض
الرملة وكذلك يكره من الارض السبخة فاذا اراد التيمم فليضع يديه جميعا مفرجا
اصابعه على التراب وينفضهما ثم يمسح احديهما على الاخرى ويمسح بهما وجهه من
قصاص شعر راسه الى طرف انفه ثم يضع كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى فيمسحها من
الزند الى اطراف الاصابع مرة واحدة هذا اذا كان تيممه بدلا من الوضوء فان كان
بدلا من الغسل ضرب بيديه على الارض مرتين مرة للوجه يمسحه بهما على ما وصفناه
ومرة لليدين على ما بيناه والتيمم يكون بعد الفراغ من الاستنجاء اما بالاحجار
او الخرق وما اشبههما ولا يترك الاستنجاء على كل حال وكذلك ان كان تيممه بدلا
من غسل الجنابة وجب عليه ان يستبرئ نفسه بالبول ويتنشف ثم يتيمم بعد ذلك
واذا تيمم على ما وصفناه جاز له ان يؤدي به صلوات الليل والنهار ما لم ينقض
تيممه وان تيمم لكل صلوة كان افضل والترتيب واجب في التيمم كوجوبه في
الطهارة فان قدم مسح اليدين على الوجه وجب عليه مسح اليدين وكل ما ينقض
الوضوء فانه ينقض التيمم زايدا على ذلك وجود الماء مع التمكن من استعماله
فان وجد الماء وتمكن منه ولم يتطهر ثم عدمه ودخل وقت الصلوة اخرى
وجب عليه اعادة التيمم فان احدث المتيمم من الجنابة حدثا ينقض الوضوء
وكان معه من الماء مقدار ما يكفيه الوضوء دون الغسل وجب عليه استيناف
التيمم دون الوضوء واذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء
مقدار ما يكفي احدهم فليغتسل به الجنب وليتيمم المحدث ويدفن الميت بعد ان

يؤم حسب ما قدمناه ويكره ان يؤم المتيمم المتوضئين ولا باس ان ياتم بهم
وكذلك لا باس ان يؤم المتيمم المتيممين وان ياتم بهم على كل حال باب
تطهير الثياب من النجاسات والبدن والاواني اذا اصاب ثوب الانسان او بدنه
بول او غايط او مني وجب ازالته قليلا كان ما اصابه منه او كثيرا وكذلك
ابوال كل شيء يجب ازالتها سوى ابوال ما يوكل لحمه وكذلك حكم الارواث فاما
ابوال الحمير والبغال والخيول وارواثها فانه يجب ايضا ازالتها ولا باس بذرق
كل شيء من الطيور مما يوكل لحمه وكذلك ابوالها سوى ذرق الدجاج خاصة فانه
يجب ازالته على كل حال فاما ما لا يوكل لحمه فانه يجب ازالة بوله وذرقه عن الثياب
والبدن ومتى اصاب ثوب الانسان او بدنه شيء من الخمر والشراب المسكر او الفقاع
قليلا كان او كثيرا فانه يجب ازالته عن الثوب والبدن معا وان اصاب الثوب
دم وكان دم حيض او استحاضة او نفاس وجب ازالته قليلا كان او كثيرا فان
بقي له اثر يستحب ان يصبغ بشيء من الاصباغ يذهب اثره وان كان دم سمك
او بثور او قروح دامية او جراح لازمة او دم براغيث فانه لا يجب ازالته
قليلا كان او كثيرا وان كان دم رعاف او فصد او غيرهما من الدماء وكان
دون مقدار الدرهم مجتمعا في مكان فانه لا يجب ازالته الا ان يتفاحش ويكثر
فان بلغ مقدار الدرهم فصاعدا وجب ازالته وكل هذه النجاسات التي ذكرنا
ها فانه يجب ازالتها بالماء المطلق ولا يجوز بغيره فان ازيل بغيره لم تجز الصلوة
في ذلك الثوب ومتى حصل في الثوب شيء من النجاسات التي يجب ازالتها

وجب

وجب غسل الموضع الذي اصابته فان لم يتعين الموضع وكان حصول النجاسة
فيه معلوما وجب غسل الثوب كله فان كان حصولها مشكوكا فيه فانه يستحب
ان يرش الثوب بالماء ومتى صلى الانسان في ثوب فيه نجاسة مع العلم بذلك
وجب عليه اعادة الصلوة فان كان علم بحصول النجاسة في الثوب ولم يزل ونسي ثم
صلى في الثوب ثم ذكر بعد ذلك وجب عليه اعادة الصلوة فان لم حصولها في الثوب
وصلى ثم علم انه كان فيه نجاسة لم يلزمه اعادة الصلوة واذا اصاب ثوب الانسان
كلب او خنزير او ثعلب او ارنب او فارة او وزغة وكان رطبا وجب غسل الموضع
الذي اصابه فان لم يتعين الموضع وجب غسل الثوب كله وان كان يابسا وجب ان
يرش الموضع بعينه فان لم يتعين رش الثوب كله وكذلك ان مس الانسان بيده
احد ما ذكرناه او صافح ذميا او ناصبا معلنا بعداوة آل محمد عليهم السلام وجب عليه غسل
يده ان كان رطبا وان كان يابسا تيمم بالتراب واذا اصاب ثوب الانسان ميت
من الناس بعد برده وقبل تطهيره بالغسل او غيره من الاموات وجب غسل الموضع
الذي اصابه فان لم يتعين الموضع وجب غسل الثوب كله وان مس الانسان بيده
ميتا من الناس بعد البرد بالموت وقبل تطهيره بالغسل او مس قطعة منه فيها
عظم او مس ما قطع من حي وفيها عظم وجب عليه الغسل حسب ما قدمناه
وان كان بعد الغسل او قبل برده لم يجب عليه الغسل واذا كان ما مسه من القطعة
الميتة لا عظم فيه لم يجب عليه الغسل لكن يجب غسل يده وان كان الميت من
غير الناس وجب عليه غسل ما مسه به ولا باس بعرق الحايض والجنب

فى الثوب واجتنابه افضل الا ان نكون الجنابة من حرام فانه يجب عليه غسل الثوب
اذا عرق فيه واذا اصاب الثوب عرق الابل الجلالة وجب عليه ازالته ومتى اصاب
الاوانى شئ من هذه النجاسات وجب غسلها ما قدمناه ويغسل من ولوغ الكلب
ثلث مرات اولاهن بالتراب وان اصابها خمر او شئ من الشراب المسكر وجب
غسلها سبع مرات واذا اصاب الارض والحصير او البارية بول وطلعت
عليه الشمس وجففته فانه لا باس بالصلوة عليه والسجود وان كان قد جففه
غير الشمس لم يجز السجود عليه وجاز الوقوف عليه وكذلك حكم الفراش اذا اصابته نجا
سة لم يكن بالوقوف عليه باس فى حال الصلوة اللهم الا ان يكون النجاسة
رطبة يتعدى الى الثوب فانه لا يجوز الوقوف عليه واذا اصاب ثوب الانسان
او بدنه مذى او ودى لم يجب ازالته فان ازاله كان افضل والقى اذا
اصاب الثوب او البدن لم يكن بالصلوة فيه باس واذا اصاب خف الانسان
او جوربه او قلنسوته او تكته او ما لا يتم الصلوة به منفردا شئ من النجاسات
فانه لا باس بالصلوة فيه وان نزل فان ازاله كان افضل وكل ما ليس له نفس
سايلة من الاموات فانه لا ينجس الثوب ولا البدن ولا الماء ولا الشراب
اذا وقع فيه سوى الوزغ والعقرب اللذين استثنيناهما فيما مضى واذا
اصاب ثوب الانسان طين الطريق فلا باس بالصلوة فيه ما لم يعلم فيه
نجاسة واذا اتى عليه ثلثة ايام يستحب ازالته على كل حال واذا اصاب
ثوب الانسان ماء المطر وقد خالطه شى من النجاسة فلا باس بالصلاة فيه

مالم

مالم تغلب النجاسة على الماء فاذا غلبت عليه وجب ازالته على كل حال واذا رجع
على ثوب الانسان او بدنه من الماء الذى يستنجى به او يغتسل به من الجنابة فانه
لا باس بالصلوة فان وقع الماء على نجاسة ظاهرة ثم رجع على الثوب او البدن
وجب ازالته وان كان مع الانسان ثوبان وحصل فى واحد منهما نجاسة ولم
يعلمه بعينه وجب غسلهما معا فان لم يقدر على الماء صلى فى كل واحد منهما على
الانفراد وان كان معه ثوب واحد واصابته نجاسة ولم يقدر على الماء وجب عليه
نزعه ويصلى عريانا فان لم يتمكن من نزعه صلى فيه فاذا تمكن من نزعه او غسله
نزعه وغسله واعاد الصلوة واذا اصاب الثوب بول الخفاش وجب غسل الموضع
الذى اصابه فان لم يعرف بعينه غسل الثوب كله والمرأة المربية للصبى اذا كان
عليها ثوب لا تملك غيره ويصيبه نجاسة فى كل وقت فلا يمكنها التحرز من ذلك
ولا يقدر على غسله فى كل حال فلتغسل ثوبها فى كل يوم مرة واحدة وتصلى فيه
وليس عليها شئ وبول الصبى قبل ان يطعم لا يجب غسل الثوب منه بل يصب
عليه الماء صبا وبول الصبية يجب غسله على كل حال

كتاب الصلوة

العلم بالصلوة علم بفرايضها وسننها وهو ينقسم قسمين قسم يتقدم
حال الصلوة فخمسة اشياء اربعة منها يشتمل على المفروض والمسنون والخامس
مسنون ليس بمفروض فالاول منها العلم بالطهارة واحكامها والثانى العلم
العلم باعداد الصلوة والثالث العلم باوقات الصلوة والرابع علم بالقبلة
واحكامها والخامس معرفة الاذان والاقامة واحكامها فاما العلم بالطهارة

نقد قدمناه مستوفى وما بقى من الاقسام الأخر فنحن نفرد لكل قسم منها بابا
ونذكر ما فيه مستوفى ونفرق بين المفروض منه والمسنون ثم نتبع ذلك ما
يقارن حال الصلوة من الفرايض والمسنون انشاء الله تعالى باب اعداد الصلوة
وعدد ركعاتها من المفروض والمسنون الصلوة ينقسم قسمين مفروض ومسنون
وكل واحد منهما ينقسم قسمين فرايض الحضر وسننه وفرايض السفر وسننه
فاما فرايض الحضر فسبع عشرة ركعة الظهر اربع ركعات بتشهدين احدهما
فى الثانية بغير تسليم والثانى فى الرابعة بتسليم بعده وفريضة العصر مثل ذلك و
فريضة المغرب ثلث ركعات بتشهدين احدهما فى الثانية من غير تسليم والثانى
فى الثالثة بتسليم بعده وفريضة عشاء الآخرة مثل فريضة الظهر والعصر وفريضة
الغداة ركعتين بتشهد فى الثانية وتسليم بعده واما سنن الحضر فاربع و
ثلثون ركعة ثمانى ركعات بعد زوال الشمس قبل الفريضة وثمان بعد الفريضة
قبل فريضة العصر واربع بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد العشاء الآ
خرة تعدان بركعة واحدى عشرة ركعة صلوة الليل وركعتان صلوة الفجر بتشهد
فى كل ركعتين من هذه النوافل كلها ويسلم بعده واما فرايض السفر فاحدى
عشرة ركعة الظهر ركعتان بتشهد فى الثانية ويسلم بعده وكذلك العصر والمغرب
ثلث ركعات كحالها فى الحضر والعشاء الآخرة ركعتان كالظهر والعصر وركعتان
صلوة الغداة كحالها فى الحضر واما سنن السفر فسبع عشرة ركعة اربع بعد
المغرب كحالها فى الحضر واحدى عشرة ركعة صلوة الليل وركعتان صلوة

الفجر فهذه سبع عشرة ركعة ويجوز ان يصلى الركعتان من جلوس التى يصليهما
فى الحضر بعد عشاء الآخرة فان لم يفعلهما لم يكن به باس باب اوقات الصلوة
اعلم ان لكل صلوة من الصلوات المفروضة وقتين اولا وآخرا فالوقت الاول وقت
من لا عذر له والثانى وقت لمن له عذر من المرض او السفر او غير ذلك ولا يجوز لمن
ليس له عذر ان يوخر الصلوة من اول وقتها الى آخره مع الاختيار فان اخرها
كان مخطيا مهملا لفضيلة عظيمة وان لم يستحق به العقاب لان الله تعالى قد عفا له
عن ذلك وصاحب العذر يجوز له تاخير الصلوة الى آخر الوقت على كل حال واعلم
ان وقت صلوة الظهر اذا زالت الشمس ويعلم زوالها اما بالاصطرلاب و
الدايرة الهندسية او ميزان الشمس او يستقبل الانسان القبلة ويراقب الشمس
فاذا وجدها على حاجبه الايمن علم ان الشمس قد زالت فاذا عرف زوالها
وجب عليه فريضة الصلوة اذا كان ممن لا يصلى النوافل قدمها على الفريضة
من بعد الزوال فاذا فرغ منها صلى الفريضة من غير تاخير هذا اذا كان غير
يوم الجمعة فاما اذا كان يوم الجمعة وجب عليه عند زوال الشمس الفريضة ولا
يجوز الاشتغال بالنافلة ويجب عليه اما يقدمها قبل الزوال او تاخيرها الى
بعد الفراغ من فريضة العصر وهذا الوقت الذى ذكرناه وقت من لا عذر له
فوقته اذا زالت الشمس ثم هو فى فسحة الى اصفرارها وآخر وقت الظهر
لمن لا عذر له اذا صارت الشمس على اربعة اقدام ووقت العصر عند الفراغ
من فريضة الظهر فى يوم الجمعة وفى غيره من الايام وان كان ممن يصلى النوافل

في غير يوم الجمعة صلّى بين الظهر والعصر ثماني ركعات ثم يصلي العصر بلا فصل
هذا اذا لم يكن له عذر فان كان له عذر فهو في فسحة من هذا الوقت
الى آخر النهار اي وقت شاء صلى العصر ولا يكون ذلك مع الاختيار واول
وقت صلوة المغرب عند غيبوبة الشمس وعلامته سقوط القرص وعلامة
سقوطه عدم الحمرة من جانب المشرق وآخر وقته سقوط الشفق وهو
الحمرة من ناحية المغرب ولا يجوز تاخيره من اول الوقت الى آخره الا لعذر
وقد رخص للمسافر تاخير المغرب الى ربع الليل واول وقت العشاء الآخرة
سقوط الشفق وآخره الى ثلث الليل ولا يجوز تاخيره الى آخر الوقت الا
لعذر حسب ما قدمناه وقد روى رواية ان آخر وقت العشاء الآ
خرة ممتد الى نصف الليل والاحوط ما قدمناه ويجوز تقديم عشاء الآخرة
قبل سقوط الشفق في السفر وعند الاعذار ولا يجوز ذلك مع الاختيار واول
وقت صلوة الفجر طلوع الفجر المستطير المعترض في افق السماء وهو وقت من
لا عذر له فمن كان له عذر فهو وقته الى طلوع الشمس فاذا طلعت فقد
فاتت الصلوة **ووقت نوافل الظهر** من عند زوال الشمس الى ان يصير
الفيء على قدمين فاذا صار كذلك ولم يكن قد صلى من النوافل شيئا
بدا بالفريضة اولا ويؤخر النوافل وان كان صلى منها ركعة او ركعتين
فليتمها وليخفف قراءتها ثم يصلي الفرض وكذلك يصلي نوافل العصر
ما بين الفراغ من الظهر الى ان يصير الفيء على اربعة اقدام فان صار كذلك
ولم يكن

ولم يكن قد صلى شيئا منها بدا بالعصر واخر النوافل وان كان قد صلى منها
شيئا اتم ما بقي عليه ثم يصلي العصر ونوافل المغرب بعد الفراغ من الفريضة
الى سقوط الشفق فان سقط ولم يكن قد صلى النوافل اخرها الى بعد العشاء
الآخرة ووقت الركعتين من جلوس بعد العشاء الآخرة فان كان ممن عليه
قضاء صلوة اخرها الى بعد الفراغ من القضاء ويختم صلوته بهاتين الر
كعتين **ووقت صلوة الليل** بعد انتصافه الى طلوع الفجر وكلما قرب الفجر كان
افضل فان طلع الفجر ولم يكن قد صلى من صلوة الليل شيئا بدا بصلوة الغداة و
اخر صلوة الليل وان كان قد صلى من صلوة الليل عند طلوع الفجر اربع ركعات
اتم صلوة الليل وخفف القراءة فيها ثم صلى الغداة فان تم الى صلوة الليل
وقد قارب الفجر خفف الصلوة واقتصر من القراءة على الحمد وحدها ولا يطول
الركوع والسجود لئلا يفوته صلوة الغداة ولا يجوز تقديم صلوة الليل في
اوله الا المسافر يخاف فوتها او شاب يمنعه من القيام آخر الليل رطوبة راسه
ولا يجعل ذلك عادة وان يقضي صلوة الليل في الغد افضل من ان يقدمها
في اول الليل **ووقت ركعتي الفجر** عند الفراغ من صلوة الليل وان كان
ذلك قبل طلوع الفجر فان طلع الفجر ولم يكن قد صلى من صلوة الليل شيئا جاز له
ان يصلي ركعتين ما بينه وبين طلوع الحمرة فاذا طلعت الحمرة من ناحية
المشرق وجب عليه البداة بالفرض ومن فاتته صلوة فريضة فليصلها اي وقت
ذكرها من ليل او نهار ما لم يتضيق وقت صلوة حاضرة فان تضيق وقت

صلوة حاضرة بدأ بها ثم بالتي فاتته فان كان قد دخل في الصلوة حاضرة في
اول وقتها وقد صلى منها شيئا قبل الفراغ منها فليعدل بنيته الى الصلوة
الفائتة ثم يصلي بعد الفراغ منها الصلوة الحاضرة ويصلي ركعتي الاحرام وركعتي
الطواف والصلوة على الجنائز وصلوة الكسوف في جميع الاحوال ما لم يكن وقت
صلوة فريضة قد تضيق وقتها ومن فاته شيء من صلوة النوافل فليقضها اي
وقت شاء من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة او عند طلوع الشمس او غروبها
فانه يكره له صلوة النوافل وقضاؤها في هذين الوقتين وردت رواية
بجواز النوافل في الوقتين اللذين ذكرناهما فمن عمل بها لم يكن مخطئا لكن
الاحوط ما ذكرناه ويستحب قضاء ما فات في الليل بالنهار وقضاء ما فات
في النهار بالليل فمن صلى الفرض قبل دخول الوقت عامدا او ناسيا ثم علم
بعد ذلك وجب عليه اعادة الصلوة فان كان في الصلوة ولم يفرغ منها
بعد ثم دخل وقتها فقد اجزأت عنه ولا يجوز لاحد ان يدخل في الصلوة
الا بعد حصول العلم بدخول وقتها او يغلب على ظنه ذلك **باب**
القبلة معرفة القبلة واجبة للتوجه اليها في الصلوة وللاستقبال بها
عند الذبيحة وعند احتضار الاموات ودفنهم والتوجه اليها واجب
في جميع الصلوة فرايضها وسننها مع التمكن وعدم الاعذار **القبلة**
هي الكعبة وهي قبلة من كان في المسجد الحرام فمن خرج عن المسجد كانت
قبلته المسجد اذا كان في الحرم فان نأى عن الحرم كان فرضه التوجه الى
الحرام

الحرم ومعرفة القبلة تحصل بالمشاهدة لمن قرب منها ومن نأى عنها تحصل له بعلاماتها ومن
انه اذا راعى زوال الشمس ثم استقبل عين الشمس بلا تاخير فاذا راها على حاجبه الايمن في حال
الزوال علم انه مستقبل القبلة وان كان عند طلوع الفجر جعل الفجر على يده اليسرى ويستقبل
القبلة وان كان عند غروبها جعل الشفق على يده اليمنى وان كان بالليل جعل الجدي على
منكبه الايمن وهذه العلامات علامات لمن توجه الى الركن العراقي من اهل العراق وخرا
سان وفارس وخوزستان ومن والاهم **فاما** اهل اليمن فانهم يتوجهون الى
الركن اليماني واهل الشام يتوجهون الى الركن الشامي واهل المغرب يتوجهون الى
الركن الغربي فاذا نأوا عن الحرم كانت علاماتهم غير هذه العلامات ومتى حصل
الانسان في بر واطبقت عليه السماء بالغيم او يكون في بيت محبوسا او بحيث
لا يجد دليلا على القبلة ودخل وقت الصلوة فليصل الى اربع جهات اربع دفعات
اذا كان عليه مهلة وتمكن. منعه ذلك لضرورة او خوف فليصل الى اي جهة شاء
وقد اجزأه ومن توجه الى القبلة من اهل العراق والمشرق قاطبة فعليه ان
يتياسر قليلا ليكون متوجها الى الحرم بذلك جاء الخبر عنهم عليهم السلام
ومن صلى الى غير القبلة متعمدا وجب عليه اعادة الصلوة فان صلاها ناسيا
او لشبهة ثم تبين انه صلى الى غير القبلة وكان الوقت باقيا وجب عليه اعادة
الصلوة وان كان الوقت خارجا لم يجب عليه اعادتها وقد رويت رواية انه
اذا كان صلى الى استدبار القبلة ثم علم بعد خروج الوقت وجب عليه اعادة
الصلوة وهذا هو الاحوط وعليه العمل ولا باس للمسافر ان يصلي النوافل كلها على

راحلته متوجهاً الى حيث توجهت لان الله تعالى قال فاينما تولوا فثم وجه الله وقد روي
عن الصادق عليه السلم انه قال هذا في النوافل خاصة في حال السفر فاما فرايض فلا
بدّ فيهما من استقبال القبلة على كل حال

باب الاذان والاقامة واحكامها وعدد فصولها

الاذان والاقامة سنتان موكدتان في جميع الفرايض من الصلوة
لا ينبغي تركهما مع الاختيار واشدهما تاكيداً في الصلوة الغداة والمغرب ولو ان انسانا
اقتصر على الاقامة وحدها في جميع الصلوة اجزاه فان ترك الاقامة ايضاً كانت صلوته
ماضية ولم يجب عليه اعادتها الا انه يكون تاركاً ومهملاً سنّة ولا يجوز ترك الاذان والاقامة انه فضلاً
معاً في صلوة الجماعة فمن تركهما فلا جماعة له ومن اذّن واقام ليصلّي وحده ثم
جاءه قوم ارادوا ان يصلوا جماعة فعليه اعادة الاذان والاقامة معاً ولا يدخل
بما يقدم منهما في صلوة واذا دخل قوم المسجد وقد صلى الامام الذي يقتدى به في
الجماعة وارادوا ان يجمعوا فليس عليهم اذان ولا اقامة يتقدم احدهم ويجمع بهم
ومن ترك الاذان والاقامة متعمداً ودخل في الصلوة فلينصرف وليوذن وليقيم
او ليقيم ما لم يركع ثم يستانف الصلوة فان تركهما ناسياً حتى دخل في الصلوة ثم ذكر
مضى في صلوته ولا اعادة عليه ومن اقام ودخل في الصلوة ثم احدث لم يجب
عليه اعادة الاقامة الا ان يكون قد تكلم فانه يعيد الاقامة ايضاً ومن فاتته
صلوات واراد قضاها قضيها كما فاتته باذان واقامة او باقامة وليس على
النساء اذان ولا اقامة بل يتشهدن الشهادتين بدلاً من ذلك فان اذّن
واقمن كان افضل لهن الا انهن لا يرفعن باصواتهن اكثر من اسماع انفسهن

ولا يسمعن الرجال ولا يوذن ولا يقيم الا من يوثق بدينه فان كان الذي يوذن
غير موثوق بدينه اذنت لنفسك واقمت وكذلك ان صليت خلف من لا
يقتدى به اذنت لنفسك واقمت واذا صليت خلف من يقتدى به فليس عليك
اذان ولا اقامة وان لحقت بعض الصلوة فان فاتتك الصلوة معه اذنت
لنفسك واقمت واذا دخلت المسجد وكان الامام ممن لا يقتدى به وخشيت
ان اشتغلت بالاذان والاقامة فاتتك الصلوة جاز لك الاقتصار على التكبيرتين
وعلى قولك قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم تدخل في الصلوة وقد روي انه
ينبغي ان تقول انت ما يتركه هو من قول حي على خير العمل حي على خير العمل ولا باس
ان يوذن الصبي الذي لم يبلغ الحلم وان يقيم وان تولى ذلك الرجال كان افضل ولا
يجوز الاذان قبل دخول الوقت فمن اذن قبل دخول الوقت اعادة بعد دخول الوقت
ويجوز تقديم الاذان في صلوة الغداة خاصة الا انه يستحب اعادته بعد طلوع الفجر
ودخول وقتها والافضل ان لا يوذن الانسان الا وهو على طهر فان اذن وهو على
غير طهر او كان جنباً اجزاه ولا يقيم الا وهو على طهر على كل حال ولا باس ان يوذن
الانسان وهو راكب او ماشي ولا يقيم الا وهو قايم مع الاختيار ولا باس ان
يوذن الانسان ووجهه الى غير القبلة الا انه اذا شهد الشهادتين استقبل
بهما القبلة ولا يقيم الا ووجهه الى القبلة على حال ولا باس ان يتكلم في حال الا
ذان ولا يجوز الكلام في حال الاقامة واذا قال قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام
على الحاضرين الا بما يتعلق بالصلوة من تقديم امام او تسوية صف والترتيب وجب

في الاذان والاقامة فمن قدم حرفا منه على حرف رجع فقدم المؤخر واخر المقدم
منه ولا يجوز التثويب في الاذان فان اراد المؤذن اشعار قوم بالاذان جاز
له تكرار الشهادتين دفعتين ولا يجوز قول الصلوة خير من النوم في الاذان
فمن فعل ذلك كان مبدعا ولا يجوز الاذان لشي من صلوة النوافل والاذان
والاقامة جميعا موقوفان لا يتبين فيهما الاعراب وينبغي ان يكون الاذان مرتلا
والاقامة حدرا وينبغي ان يفصح فيهما بالحروف وبالهاء في شهادتين ويستحب
لمن سمع الاذان والاقامة ان يقول مع نفسه كما يسمع ولا باس ان يؤذن
الرجل ويقيم غيره ويستحب ان يفصل الانسان بين الاذان والاقامة بجلسة
او خطوة او سجدة وافضل ذلك السجدة الا في المغرب خاصة فانه لا يسجد
بينهما ويكفي الفصل بينهما بخطوة او جلسة خفيفة وان كان صلوة الظهر جاز
ان يؤذن اذا صلى ست ركعات من نوافل الزوال ثم يقيم بعد الثماني الركعات
وكذلك يؤذن للعصر بعد ست ركعات من نوافل العصر ثم يقيم بعد الثماني الركعات
واذا سجد الانسان بين الاذان والاقامة يقول في سجوده اللهم اجعل قلبي بارا
ورزقي دارا وعملي سارا واجعل لي عند قبر نبيك صلى الله عليه وآله مستقرا
وقرارا ويستحب ان يرفع الرجل صوته بالاذان في منزله فان ذلك ينفي
العلل والاسقام والاذان والاقامة خمسة وثلثون فصلا الاذان ثمانية
عشر فصلا والاقامة سبعة عشر فصلا يقول المؤذن في اذانه الله اكبر الله اكبر
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله

اشهد

اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على
الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا
الله والاقامة مثل ذلك الا انه يقول في اول الاقامة مرتين الله اكبر الله
اكبر ويقتصر على مرة واحدة لا اله الا الله في آخرها ويقول بدلا من التكبيرتين في
الاذان قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بعد الفراغ من قوله حي على خير العمل
حي على خير العمل وهذا الذي ذكرناه من فصول الاذان هو المختار المعمول عليه وقد
روي سبعة وثلثون فصلا في بعض الروايات وفي بعضها ثمانية وثلثون فصلا
وفي بعضها اثنان واربعون فصلا فاما من روى سبعة وثلثون فصلا فانه
يقول في اول الاقامة اربع مرات الله اكبر ويقول في الباقي كما قدمناه ومن روى
ثمانية وثلثون فصلا يضيف الى ما قدمناه من قول لا اله الا الله مرة اخرى
في الاقامة ومن روى اثنين واربعين فصلا فانه يجعل في آخر الاذان
التكبير اربع مرات وفي اول الاقامة اربع مرات وفي آخرها ايضا مثل ذلك
اربع مرات ويقول لا اله الا الله مرتين في آخر الاقامة فان عمل عامل على
احدى هذه الروايات لم يكن ماثوما فاما ما روي في شواذ الاخبار من قول
اشهد ان عليا ولي الله وآل محمد خير البرية مما لا يعمل عليه في الاذان والاقامة
فمن عمل كان مخطيا ولا باس ان يقتصر الانسان في حال الاستعجال في الاذان
والاقامة في حال السفر والضرورة على مرة مرة ويجوز على ذلك مع الاختيار
فاذا سمعت المؤذن قد نقص من اذانه اتممت انت مع نفسك فصول الاذان

باب كيفية الصلوة وبيان ما يعمل الانسان فيهما من الفرايض والسنن اذا اردت
الدخول الى الصلوة بعد دخول وقتها فقم مستقبل القبلة بخشوع وخضوع
وانت على طهر ثم ارفع يديك بالتكبير حيال وجهك ولا تجاوز بهما طرفي
اذنيك ثم ارسلهما على فخذيك حيال ركبتيك ثم ارفع يديك مرة اخرى
بالتكبير وافعل كما فعلت في الاول ثم ارفعهما ثالثا واصنع كما في الاوليين
فاذا كبرت ثلث تكبيرات قل اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت
سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت
ثم تكبيرتين اخريين ويقول لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك تكبر
والمهدي من هديت الهي عبدك وابن عبديك بين يديك منك وبك ولك واليك
لا ملجاء ولا منجاء ولا مفر منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت
سبحانك رب البيت الحرام ثم يكبر تكبيرتين اخريين ويقول وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقرا الحمد وان قال في وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم ودين محمد ومنهاج علي حنيفا الى آخر الكلام
كان افضل وهذه السبع التكبيرات واحدة منها فريضة لا يجوز تركها والباقي سنة
وعبادة ورفع اليدين مع كل تكبيرة سنة وفضيلة في الصلوة ولو لم يرفع الانسان
يديه مع كل تكبيرة لم تبطل بذلك صلوته وفرق بين قدميك في الصلوة واجعل بينهما

مقدار ثلث اصابع مفرجات الى شبر واستقبل باصابع رجليك جميعا القبلة وينبغي
ان يكون نظرك في حال قيامك الى موضع سجودك ولا يلتفت يمينا وشمالا فان
الالتفات يمينا وشمالا انقصان في الصلوة والالتفات الى ما وراك افساد لها ويجب
عليك اعادتها وعليك بالاقبال على صلوتك ولا يعبث بيدك ولا بلحيتك ولا براسك
ولا يفرقع اصابعك ولا تحدث نفسك ولا يتثاب ولا يتمطا ولا يتلثم فان فعل
هذه الاشياء كلها نقصان في الصلوة وان كان ليس بمفسد لها فاذا فرغت من القراءة
رفعت يديك بالتكبير للركوع فاذا كبرت وفرغت من التكبيرات ركعت واملاء
كفيك من ركبتيك متفرجات الاصابع ورد ركبتيك الى خلفك وسوّ ظهرك
ومد عنقك وغمض عينيك فان لم يفعل فليكن نظرك الى ما بين قدميك ثم
تسبيح فاذا فرغت من التسبيح استويت قايما فاذا استمكنت من القيام قلت
سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الجود والكبرياء والعظمة ثم يرفع يديك
بالتكبير وتكبر فاذا فرغت من التكبير ارسلت نفسك الى السجود وتتلقى الارض
بيديك ولا يتلقها بركبتيك الا في حال الضرورة فاذا سجدت بسطت كفيك مضمومتي
الاصابع بين يدي ركبتيك حيال وجهك ويكون سجودك على سبعة اعظم الجبهة
واليدين والركبتين وابهامي اصابع الرجلين فريضة ويرغم بانفك سنة ويكون [illegible]
في حال سجودك متفرجا لا يكون شي من جسدك على شي ولا تفرش ذراعيك على الارض
ولا يضعهما على فخذيك ولا تلصق بطنك بفخذيك ولا فخذيك بساقيك بل تكون معلقا
لا يكون منك شي على شي ثم تسبح للسجود فاذا فرغت منه رفعت راسك من السجود

فاذا استويت جالسا قلت الله اكبر وليكن جلوسك على فخذك الايسر تضع ظاهر قدمك
الايمن على بطن قدمك الايسر وتقول استغفر الله ربي واتوب اليه ولا باس ان يقعد متربعا
او يقعي بين السجدتين ولا يجوز ذلك في حال التشهد ثم تقوم الى الثانية فتصلي ركعة
اخرى على ما وصفناه الا انك تقنت في الركعة الثانية بعد الفراغ من القراءة ترفع
يديك بالتكبير وتقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم هذا
ادنى ما تدعو به في القنوت وان زدت على ذلك من الدعاء كان افضل ويجوز
ان يقتصر على ثلث تسبيحات في القنوت فاذا فرغت من الركعة الثانية تشهدت
فاذا فرغت من التشهد سلمت ان كانت الصلوة ثنائية وان كانت ثلاثية او
رباعية قمت الى الثالثة وتقول بحول الله وقوته اقوم واقعد وهكذا يقول اذا قمت
الى الركعة الثانية من الركعة الاولى ثم يصلي تمام الصلوة على ما وصفناه فاذا فرغت
من صلوتك سلمت فان كنت وحدك سلمت مرة واحدة تجاه القبلة وتشير
بموخر عينك الى يمينك وان كنت اماما فعلت ايضا مثل ذلك الا انك
تومي ايماء بوجهك الى يمينك وان كنت ماموما سلمت عن يمينك مرة وعن
يسارك اخرى اذا كان على يسارك انسان فان لم يكن على يسارك احد اجزاك
مرة واحدة فاذا فرغت من صلوتك عقبت وسنبين التعقيب في باب
مفرد ان شاء الله عز وجل ولا يجوز التكفير في الصلوة فمن كفر في صلوته مع الاختيار
فلا صلوة له فان فعل للتقية او الخوف لم يكن به باس ويستحب التوجه بسبع
تكبيرات حسب ما قدمناه في سبعة مواضع في اول كل فريضة وفي اول ركعة

[illegible]

من ركعتي الزوال

من ركعتي الزوال وفي اول ركعة من الوتيرة وفي اول ركعة من صلوة الليل وفي اول
ركعة من الوتر وفي اول ركعة من نوافل المغرب فمن لم يفعل ذلك واقتصر على تكبيرة
الاحرام ثم بدا بالقراءة بعدها اجزاه والمراة تصلي كما يصلي الرجل غير انها تجمع بين
قدميها في حال قيامها ولا يفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها فاذا ركعت وضعت
يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا يطاطا كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست
فعلى اليتيها كما يقعد الرجل فاذا سقطت للسجود بدات بالقعود ثم تسجد لاطية با
لارض فاذا جلست في تشهدها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا
نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا ولا باس ان يدعو الانسان في الصلوة في
حال القنوت وغيره مما يعرض له من الحوائج لدنياه وآخرته مما اباحه الله تعالى له و
رغبته فيه وان كان ممن لا يحسن الدعاء بالعربية جاز له ان يدعو بلغته اي لغة
كانت ولا باس بالرجل ان يبكي ويتباكى في الصلوة خوفا من الله تعالى وخشية
من عقابه ولا يجوز له ان يبكي لشيء من مصائب الدنيا واذا عطس الرجل في
صلوته فليحمد الله تعالى واذا سلم عليه وهو في الصلوة فلا باس ان يرد مثله
في الجواب يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام ويؤمر الصبي بالصلوة اذا
بلغ ست سنين تاديبا ويؤخذ به اذا بلغ تسع سنين سنة وفضيلة و
الزم الزاما اذا بلغ حد الكمال فرضا ووجوبا فلا باس ان يصلوا جماعة مع الرجال
غير انهم لا يمكنون من الصف الاول ويكره ان ينفخ الانسان في الصلوة موضع
سجوده فان فعل لم يكن عليه اثم وانما يكره ذلك اذا كان بجنبه من يصلي يتاذى با

بالغبار ولا باس ان يعد الانسان الركعات باصابعه او بشيء يكون بغيره من الحصا
والنوى وما اشبههما ولا باس ان يصلي الانسان وفي فيه خرز او لؤلؤ ما لم يشغله
عن القراءة والصلوة فان شغله عنها لم تجز الصلوة معه **باب القراءة في الصلوة**
واحكامها والركوع والسجود وما يقال فيهما من التشهد القراءة واجبة في الصلوة
فمن تركها متعمدًا فلا صلوة له وان تركها ناسيًا ان ذكر قبل الركوع وجب عليه القراءة
وان ذكر بعد الركوع مضى في صلوته ولا شيء عليه وادنى ما يجزي من القراءة في الفرايض
الحمد مرةً واحدةً وسورة معها مع الاختيار لا يجوز الزيادة عليه ولا النقصان
فمن صلى بالحمد وحدها متعمدًا عن غير عذر كانت صلوته ماضيةً ولم يجب عليه
اعادتها غير انه يكون قد ترك الافضل وان اقتصر على الحمد ناسيًا او في حال الضرورة
من السفر والمرض وغيرهما لم يكن به باس وكانت صلوته تامة ولا يجوز الاقتصار
على اقل من الحمد في حال من الاحوال فمن لا يحسن الحمد ويحسن منها بعضها وصلى
بما يحسنه كانت صلوته ماضيةً غير انه يجب عليه تعلم الحمد على التمام ليصلي
بها اذا امكنه ذلك فان لم يمكنه لم يكن عليه شيء ومن لا يحسن غير الحمد
لم يكن به باس في الاقتصار عليه ولم يجب عليه زيادة التعلم على ذلك وكانت
صلوته تامةً فان تعلمها كان افضل وقراءة الاخرس وشهادة الشهادتين
ايماء بيده مع الاعتقاد بالقلب ولا يجوز ان يجمع بين سورتين مع الحمد في
الفرايض فمن فعل ذلك متعمدًا كانت صلوته فاسدةً فان فعله ناسيًا
لم يكن عليه شيء وكذلك لا يجوز ان يقتصر على بعض سورة وهو يحسن

تمامها

تمامها فمن اقتصر على بعضها وهو متمكن لقراءة جميعها كانت صلوته ناقصةً وان لم يجب
عليه اعادتها والركعتان الاخراوان من الفرايض يقتصر فيهما على الحمد وحدها او
ثلث تسبيحات يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات اي
ذلك شاء فعل مخير له فيه **واما** صلوة النوافل فلا باس ان يقتصر على الحمد وحدها
غير ان الافضل ان يضيف اليها غيرها من السور ولا باس ان يقرأ في النوافل
اكثر من سورة واحدة وكذلك ان قرأ اقل من سورة او اقتصر على آية واحدة لم يكن به
باس فقراءة بسم الله الرحمن الرحيم واجبة في جميع الصلوة قبل الحمد وبعدها اذا اراد
ان يقرأ سورةً معها ويستحب ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوة وان كانت
ممن لا يجهر فيها بالقراءة وان قرأها فيما بينه وبين نفسه لم يكن به باس غير ان
الافضل ما قدمناه ومن ترك بسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة متعمدًا قبل الحمد لله
او بعدها قبل السورة فلا صلوة له ووجب عليه اعادتها وان كانت الحال حال تقية
جاز له ان يقول فيما بينه وبين نفسه وان كانت الصلوة مما يجهر فيها بالقراءة
فان كانت عليه بقية من سورة يريد قراءتها مع الحمد في النوافل لم يجب عليه
قول بسم الله الرحمن الرحيم بل يبتدي من الموضع الذي يريد ولا يجوز قول آمين
بعد الفراغ من الحمد فمن قاله متعمدًا بطلت صلوته ويستحب ان يفصل بين الحمد
والسورة التي يريد قراءتها بسكتة وكذلك يفصل بين السورة وتكبيرة
الركوع وينبغي ان يرتل الانسان في قراءته ويضع الحروف مواضعها فان لم يتأت
له ذلك لعدم علمه به وامكنه تعلم على الاستقامة وجب عليه ذلك فان شق

عليه ذلك قراءها على ما يحسنه واذا قرا الانسان في الفريضة سورة بعد الحمد واراد
الانتقال الى غيرها جاز له ذلك ما لم يتجاوز ذلك نصفها الا سورة الكافرين والاخلاص
فانه لا ينتقل عنهما الا في صلوة الظهر يوم الجمعة فانه لا باس به ان ينتقل عنهما الى سورة
الجمعة والمنافقين ويقرا الانسان في الفريضة اي سورة شاء سوى العزائم الاربعة
فانه لا يقراها في الفريضة على حال واذا اراد ان يقرا سورة الفيل في الفريضة جمع بينها
وبين سورة لايلاف لانهما سورة واحدة وكذلك والضحى والم نشرح وافضل ما
يقرا الانسان في الفريضة بعد الحمد انا انزلناه وقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
وهو مخير فيما سوى ذلك ولا يجوز ان يقرا من السور الطوال في الفريضة ما يشغل
بقراءتها فائتة الصلوة بل يقرا من السور القصار والمتوسطة ويستحب ان
يقرا في الصلوة الظهر والعصر والمغرب مثل سورة القدر واذا جاء نصر الله والهيكم واذا
زلزلت وما اشبهها من السور القصار ويقرا في العشاء الآخرة مثل سورة الطلاق
وسورة الاعلى واذا السماء انفطرت وما اشبهها من السور وفي صلوة الغداة مثل
سورة المزمل والمدثر وهل اتى على الانسان وعم يتساءلون وما اشبهها من السور كل
هذا ندبا واستحبابا فان اقتصر على قل هو الله احد في الصلوة كلها جاز ذلك ويستحب
ان يقرا ليلة الجمعة في صلوة المغرب والعشاء الآخرة وسورة الاعلى وفي غداة يوم
الجمعة وقل هو الله احد وفي الظهر والعصر من يوم الجمعة سورة الجمعة والمنافقين
واما القراءة العزائم فيها فان قرا منها شيئا وبلغ موضع السجود فليسجد ثم ليرفع
راسه من السجود ويقوم بالتكبير فيتمّ ما بقي عليه من السورة ان شاء وان كانت
السجدة

والا فليقرا من اي موضع شاء آية او ما شاء ويكون قد اتمّ

٣١
في آخر السورة ولم يرد قراءة غيرها قام من السجود وقرا الحمد ثم يركع ويستحب ان يقرا في
نوافل النهار السور القصار والاقتصار والاقتصار على سورة الاخلاص افضل ويستحب
قراءة قل يا ايها الكافرون في سبعة مواضع في اول ركعة من ركعتي الزوال وفي اول
ركعة من نوافل المغرب وفي اول ركعة من صلوة الليل وفي اول ركعة من ركعتي
الفجر وفي اول ركعة من ركعتي الغداة اذا اصبحت بها وفي ركعتي الطواف وفي ركعتي
الاحرام وقد روي انه يقرا في هذه المواضع في الركعة الاولى قل هو الله احد وفي
الثانية قل يا ايها الكافرون فمن عمل بهذه الرواية لم يكن به باس ويستحب ان
يقرا الانسان في الركعتين الاوليين من صلوة الليل ثلثين مرة قل هو الله احد
في كل ركعة وفي باقي صلوة الليل يستحب ان يقرا فيها بالسور الطوال مثل الانعام
والكهف والانبياء والحواميم وما جرى مجراها هذا اذا كان عليه وقت كثير فان
كان قريبا من الفجر خفف الصلوة وينبغي للمصلي ان يجهر بالقراءة في صلوة المغرب
والعشاء الآخرة والغداة فان خافت فيها متعمدا وجب عليه اعادة الصلوة
ويخافت في الظهر والعصر فان جهر فيهما متعمدا وجب عليه اعادة الصلوة وان
جهر فيما يجب فيه المخافتة او خافت فيما يجب فيه الجهر ناسيا لم يكن عليه شيء
واذا جهر لا يرفع صوته عاليا بل يجهر متوسطا واذا خافت فلا يخافت دون اسماعه
نفسه ويستحب ان يجهر بالقراءة في نوافل صلوة الليل ايضا فان لم يفعل فلا شيء
عليه وان جهر في نوافل الليل لم يكن به باس غير ان الافضل في نوافل النهار
المخافتة وليس على المراة الجهر بالقراءة في شيء من الصلوة والامام ينبغي ان يسمع

من خلفه القراءة ما لم يبلغ صوته حد العلو فان احتاج الى ذلك لم يلزمه بل
يقرا قراءة وسطا ويستحب للامام ايضا ان يسمع من خلفه الشهادتين في
حال التشهد وليس على من خلفه ان يسمعه شيئا ولا ينبغي ان يكون على فم الا
نسان لثام في حال القراءة فان كان فعليه ان ينحيه ان منع ذلك من سماع
القراءة فان لم يمنع من ذلك لم يكن به باس غير ان الافضل ما قدمناه والامام
اذا غلط في القراءة رد عليه من خلفه واذا اراد المصلي ان يتقدم بين يديه
في الصلوة امتنع من القراءة ويتقدم فاذا استقر به المكان عاد الى القراءة ولا باس
ان يقرا الانسان في الصلوة من المصحف اذا لم يحسن ظاهرا **والركوع** فريضة
في كل ركعة من الصلوة فمن صلى ولم يركع متعمدا فلا صلوة له وان تركه ناسيا
فسنذكر احكامه انشاء الله وينبغي ان يكون في حال ركوعه على ما وصفنا ه
والتسبيح في الركوع فريضة فمن تركه متعمدا فلا صلوة له وان تركه ناسيا فسنبينه
مما بعد واقل ما يجزي من التسبيح في الركوع تسبيحة واحدة وهو ان يقول سبحان
ربي العظيم وبحمده والافضل ان يقول ذلك ثلث مرات وان قاله خمسا او سبعا كان
افضل فان قال ثلث مرات سبحان الله اجزاه ايضا فان قال بدلا من التسبيح
لا اله الا الله والله اكبر كان جايزا ويستحب ان يقول في ركوعه اللهم لك ركعت
ولك خشعت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي لك
خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته
قدماي غير مستنكف ولا مستحسر ولا مستكبر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا
اوخمسا

اوخمسا او سبعا فان لم يقل ذلك واقتصر على التسبيح لم يكن عليه شيء ويكره ان
يركع الانسان ويده تحت ثيابه بل يستحب ان يكون بارزة او يكون في كمه فان
لم يفعل لم يخل ذلك بصلوته واذا رفع راسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده
الحمد لله اهل الجود والجبروت والكبرياء والعظمة يرفع بذلك صوته ان كان اماما
وان كان ماموما اخفاه ثم يرفع يديه بالتكبير للسجود فاذا كبر اهوى الى السجود
يتخوى كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه ويكون سجوده على سبعة اعظم حسب
ما قدمناه **والسجود** فريضة في كل ركعة سجدتان فمن تركهما متعمدا او واحدة
منهما متعمدا فلا صلوة له وان تركهما او واحدة منهما ناسيا فسنبين حكمه
انشاء الله **والتسبيح** ايضا في السجود فريضة فمن تركه متعمدا فلا صلوة له ومن
تركه ناسيا فسنذكر حكمه انشاء الله واقل ما يجزي من التسبيح في السجود ان يقول
سبحان ربي الاعلى وبحمده مرة واحدة والسنة ان يقول ذلك ثلث مرات والافضل
سبع مرات ويستحب ان يقول في سجوده اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك
اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق
سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين سبحان ربي العظيم وبحمده مرة الاعلى ع
واحدة او ثلثا او خمسا او سبعا وموضع السجود من قصاص شعر الراس الى
الجبهة اي شيء وقع منه على الارض فقد اجزا وان كان في جبهته دمل او جراح
لم يتمكن سجد على ذقنه فقد اجزا ذلك وان جعل الموضع الدمل حفيرة ووضعه
فيها لم يكن به باس ولا يجوز ان لا يمكن جبهته من الارض في حال السجود مع الاختيار

ويستحب ان يكون موضع السجود مساويا لموضع القيام ولا يكون ارفع منه
فان كان ارفع منه بمقدار لبنة لم يكن به باس ولا يجوز ان يكون اكثر من ذلك
ولا باس ان يدعو الانسان لدينه ودنياه في حال الركوع والسجود وفي جميع احوال
الصلوة والتشهد فريضة في الصلوة فمن تركه متعمدا فلا صلوة له وان تركه ناسيا
فسنبين حكمه ان شاء الله ولا فرق بين التشهد الاول والثاني في وجوبهما وفرضهما
واقل ما يجزي الانسان في التشهد الشهادتان والصلوة على محمد وآله فان زاد على ذلك
كان افضل ويستحب ان يقول الانسان في تشهده الاول بسم الله وبالله والاسماء الحسنى
كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اللهم صل على محمد وآل محمد
وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته وان قال هذا في التشهد الثاني وجميع الصلوة
لم يكن به باس غير انه يستحب ان يقول في التشهد الاخير بسم الله وبالله والا
سماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون التحيات
لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الرايحات الناعمات الغاديات الباركات
لله ما طاب و[illegible] وزكى وخلص ونمى وما خبث فلغير الله اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا
بين يدي الساعة واشهد ان الجنة حق وان النار حق وان الساعة آتية
لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك

على

على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت وتحننت
على ابراهيم وآل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام على جميع انبياء الله وملائكته ورسله السلام
على الائمة الهادين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يسلم [illegible]

باب التعقيب فاذا انصرف من صلوته يستحب له ان يقول قبل
قيامه من مصلاه الله اكبر ثلث مرات يرفع بها يديه الى شحمتي اذنيه ثم يقول
لا اله الا الله الها واحدا ونحن له مسلمون لا اله الا الله لا نعبد الا اياه
مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده وحده وحده انجز وعده
ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت
ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اهدني لما اختلف
فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم ثم يسبح تسبيح
الزهراء عليها السلام وهو اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تحميدة وثلث وثلثون
تسبيحة يبداء بالتكبير ثم بالتحميد ثم بالتسبيح ثم يقول اللهم انت السلام
ومنك السلام واليك السلام واليك يرجع السلام تباركت وتعاليت
يا ذا الجلال والاكرام السلام على رسول الله السلام على نبي الله السلام على محمد بن
عبد الله بن عبد المطلب خاتم النبيين السلام على الائمة الهادين المهديين السلام
على جبرئيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وحملة العرش اجمعين السلام على
رضوان خازن الجنة السلام على آدم ومحمد ومن بينهما من الانبياء والاوصياء

والشهداء والصلحاء السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يسلم على الائمة واحدًا
واحدًا عليهم السلام ثم يقول اللهم انى اسالك من كل خير احاط به علمك و
اسئلك عافيتك فى امور كلها واعوذ بك من خزى الدنيا وعذاب الاخرة ثم
يقرا اثنى عشرة مرة سورة الاخلاص ويقول بعدها اللهم انى اسئلك باسمك المكنون
المخزون الطاهر الطهر المبارك واسالك باسمك العظيم وسلطانك القديم اسئلك
ان تصلى على محمد وال محمد يا واهب العطايا ويا مطلق الاسارى ويا فكاك
الرقاب من النار اسئلك ان تصلى على محمد وال محمد وان تعتق رقبتى من النار و
تخرجنى من الدنيا وتدخلنى الجنة امنا وان تجعل دعاى اوله صلاحًا واوسطه
فلاحًا واخره نجاحًا انك انت علام الغيوب وهذا القدر الذى ذكرناه يستحب
ان يدعو الانسان به عقيب كل صلوة ولا يتركه مع الاختيار فان لم يتمكن اقتصر
على تسبيح الزهرا عليها السلام ولا يترك ذلك مع الاختيار الا عند الضرورة وان
ابي بهذه التعقيب فى كل ركعتين من النوافل جاريه اجرا ثم يسجد سجدتى الشكر
ويكون لاطيًا بالارض ويقول فيها شكرًا شكرًا مائة مرة وان قال عفوًا عفوًا
كان ايضا جايزًا فان لم يتمكن قال ثلث مرات شكرًا لله تعالى باب فرايض
الصلوة وسننها ومن ترك شيئًا منها متعمدًا او ناسيًا فمن ترك الطهارة متعمدًا
وصلى وجب عليه اعادة الصلوة فان تركها ناسيًا ثم ذكر بعد ان صلى وجب عليه
ايضا الاعادة فان لم يذكر لم يكن عليه شىء وكانت صلوته ماضية ومن صلى
قبل دخول الوقت متعمدًا وجب عليه الاعادة وان كان فان صلاها ناسيًا

وذكر بعد دخول وقتها وهو فى شىء من الصلوة لم يجب عليه الاعادة وان كان قد فرغ منها
عند دخول وقتها وجبت ايضًا عليه الاعادة ومن صلى الى غير القبلة متعمدًا وجبت عليه
الاعادة فان صلاها ناسيًا ثم تبين ذلك فان كان الوقت باقيًا وجبت عليه الاعادة
وان كان قد خرج وقتها لم يكن عليه شىء ومن صلى بغير اذان واقامة متعمدًا كانت صلوته
ناقصة ولم يجب عليه اعادتها والنية واجبة فى الصلوة فمن صلى بغير نية فلا صلوة
له ووجب عليه اعادتها ومن دخل فى صلوة قد حضر وقتها بنيتها ثم ذكر ان عليه صلوة
اخرى ولم يكن قد تضيق وقت الحاضرة فليعدل بنيته الى الصلوة الفائتة ثم يصلى
بعدها ما حضر وقتها وتكبيرة الافتتاح فريضة فمن تركها متعمدًا وجب عليه الاعادة
سواه ذكر وان تركها ناسيًا وجب ايضا عليه الاعادة اذا ذكرها قبل الركوع او بعده فان لم يذكر لم يكن
عليه شىء ومن ترك القراءة متعمدًا وجب عليه الاعادة وان ترك قراءة ما زاد على
الحمد فى الفرايض كانت صلوته ناقصة ولم يجب عليه اعادتها فان تركها ناسيًا حتى ركع
لم يجب عليه شىء سواء ذكر او لم يذكر والركوع واجب فى كل ركعة فمن تركه متعمدًا
وجب عليه الاعادة فان تركه ناسيًا ثم ذكر فى حال السجود وجب ايضا عليه الاعادة فان
لم يذكر حتى صلى ركعة اخرى ودخل فى الثالثة ثم ذكر اسقط الركعة الاولى وبنى
صلوته على ركعتين وكذلك ان كان قد ترك الركوع فى الثانية وذكر فى الثالثة اسقط
الثانية وجعل الثالثة ثانية وتمم الصلوة فان لم يذكرها صلا مضى فى صلوته وليس عليه
شىء والتسبيح فى الركوع فريضة فمن تركه متعمدًا فلا صلوة له وان تركه ناسيًا سواء
ذكر بعد ذلك او لم يذكر لم يجب عليه شىء والسجود فريضة فى كل ركعة مرتين فمن

تركهما او واحدًا منهما متعمّدًا وجب عليه الاعادة فان تركهما ناسيًا ثم ذكر بعد ذلك
وجب عليه ايضًا الاعادة فان ترك واحدةً منهما ناسيًا ثم ذكر بعد قعوده او قيامه
قبل الركوع عاد فسجد سجدةً اخرى فاذا فرغ منها قام الى الصلوة فاستانف القراءة
او التسبيح ان كان فيما يسبح فيه فان لم يذكر حتى يركع مضى في صلوته ثم قضاها
بعد التسليم وعليه سجدتا السهو والتسبيح في السجود واجب ايضًا فمن تركه متعمّدًا
وجبت عليه الاعادة ومتى تركه ناسيًا لم يكن عليه شيء ومن لم يمكن جبهته
في حال السجود من الارض متعمّدًا فلا صلوة له وان كان ذلك ناسيًا لم يكن عليه شيء
والتشهد في الصلوة واجب واقل ما يجزي فيه الشهادتان فمن تركهما متعمّدًا
وجبت عليه الاعادة ومن تركهما ناسيًا قضاهما ولم يجب عليه اعادة الصلوة
وكذلك الصلوة على النبي محمد وآله صلى الله عليه وآله فريضة فمن تركها متعمّدًا
وجبت عليه اعادة الصلوة ومن تركها ناسيًا قضاها بعد التسليم ولم يكن عليه
شيء والتسليم سنة وليس بفرض فمن تركه متعمّدًا كان مضيّعًا فضيلة
ومهملًا سنة ولم يفسد صلوته ومن تركه ناسيًا كانت صلوته تامة والتكبيرات
السبعة مع ساير التكبيرات سنة ما عدا تكبيرة الافتتاح وكذلك رفع اليدين
مع كل تكبيرة سنة فمن ترك ذلك متعمّدًا او ناسيًا لم يفسد صلوته ومن ترك
الجهر فيما يجهر فيه او جهر فيما يخافت فيه متعمّدًا وجب عليه الاعادة وان فعل ذلك
ناسيًا لم يكن عليه شيء والقنوت في الصلوة كلها سنة مؤكدة وآكدها في صلوة
الفرايض وآكدها من الفرايض فيما يجهر فيها فمن تركه متعمّدًا كان تاركًا سنة ومن

تركه

تركه ناسيًا ثم ذكر في الركوع قضاه بعد الركوع استحبابًا فان لم يذكر الا بعد التحول في
الركعة الثالثة مضى في صلوته ثم قضاه بعد الفراغ من الصلوة والتعقيب بعد
الفرايض والنوافل سنة فمن فعله كان له به اجر ومن لم يفعله فليس عليه شيء باب السهو
في الصلوة واحكامه وما يجب منه اعادة الصلوة فمن شك في الركعتين الاولتين
من كل فريضة فلم يعلم انه قد صلى ركعة او ركعتين وجب عليه اعادة الصلوة وكذلك
من شك في صلوة الغداة والمغرب ولم يدر كم صلى منهما وجب عليه الاعادة فان
صلى ركعة من صلوة الغداة وجلس وتشهد وسلم ثم ذكر انه كان قد صلى ركعة
قام فاضاف اليها ركعة اخرى ما لم يتكلم او يلتفت عن القبلة او يحدث ما ينقض
الصلوة فان فعل شيئًا من ذلك الحكم في المغرب فانه ان سلم في التشهد الاول ثم ذكر
قام فاضاف اليها ركعة اخرى وسجد سجدتي السهو فان شك في الصلوة الرباعية
فلم يدر صلى ركعتين او اربعًا وغلب على ظنه احدهما بنى عليه وليس عليه شيء فان
تساوت ظنونه بنى على الاربع وسلم ثم قام فاضاف اليها ركعتين من قيام يقرأ
في كل واحدة منهما الحمد وحدها فان كان قد صلى اربعًا كانت هاتان نافلة
وان كان قد صلى ركعتين كانت هاتان تمام الصلوة فان شك فلم يدر صلى
ثلاثًا او اربعًا وتساوت ظنونه بنى على الاربع وسلم ثم قام فصلى ركعة من قيام
او ركعتين من جلوس فان كان قد صلى اربعًا كانت هذه الركعة من قيام والركعتان
من جلوس نافلة وان كان قد صلى ثلثًا كانت هذه الركعة او الركعتان
من جلوس تمام الصلوة فان شك فلم يدر اصلى ركعتين ام ثلثًا وتساوت ظنونه

وجب عليه الاعادة وكذلك الثلاثية

بنى على الثلث وتمم الصلوة فاذا سلم قام فعل كما يفعل من شك في الثلث والاربع
وان شك فلم يدر اصلى ركعتين ام ثلثا ام اربعا وتساوت ظنونه بنى على الاربع
وسلم ثم قام فصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس فان كان قد صلى
اربعا كانت الركعتان من قيام والركعتان من جلوس نافلة وان كان قد صلى
ركعتين كانت الركعتان من قيام تمام الصلوة والركعتان من جلوس نافلة وان
كان قد صلى ثلثا كانت الركعتان من جلوس تمام الصلوة والركعتان من قيام
نافلة ومن شك فلم يدر اصلى ركعة ام اثنين ام ثلثا ام اربعا وجب عليه ا
ستيناف الصلوة لانه لم تسلم له الركعتان الاوليان فان شك فلم يدر اصلى
اربعا ام خمسا وتساوت ظنونه تشهد وسلم وسجد سجدتى السهو وهما المر
غمتان فان ذكر بعد ذلك انه كان قد صلى خمسا اعاد الصلوة ومن شك في تكبيرة
الافتتاح فلم يدر اكبر ام لا فليكبر وليمض في صلوته فان شك في القراءة فلم يدر
اقرا ام لا قبل الركوع فليقرا وليركع فان قرا سورة ثم ذكر انه لم يقرا الحمد
رجع فقرا الحمد ثم قرا بعدها سورة ثم ليركع فان ركع ثم ذكر انه كان قد قرا فليس عليه
شئ وان شك في القراءة بعد الركوع مضى في صلوته وليس عليه شئ ومن
شك في الركوع او السجود في الركعتين الاوليين اعاد الصلوة فان كان شكه في
الركوع في الثالثة او الرابعة وهو قايم فليركع فان ذكر في حال ركوعه انه كان قد
ركع ارسل نفسه الى السجدة من غير ان يرفع راسه من الركوع فان ذكر بعد رفع
راسه من الركوع انه كان قد ركع اعاد الصلوة وان شك في حال السجود في الركوع

مضى

مضى في صلوته وليس عليه شئ فان شك في تسبيح الركوع وهو راكع فليسبح فان
كان شكه بعد رفع راسه من الركوع مضى في صلوته وليس عليه شئ فان شك
في السجدتين وهو قاعد او قد قام قبل ان يركع عاد فسجد السجدتين فان ذكر بعد
ذلك انه كان قد سجدهما اعاد الصلوة فان شك بعد ما يركع مضى في صلوته وليس عليه
شئ وان شك في واحدة من السجدتين وهو قاعد او قايم قبل الركوع فليسجد فان ذكر بعد
ذلك انه كان قد سجد لم يكن عليه شئ وان كان شكه فيها بعد الركوع مضى في صلوته و
ليس عليه شئ وحكم من شك في التسبيح السجود حكم من شك في تسبيح الركوع على السواء
ومن شك في التشهد وهو جالس فليتشهد فان كان شكه في التشهد الاول بعد قيامه
الى الثالثة مضى في صلوته وليس عليه شئ فان ذكر قبل الركوع انه لم يتشهد قعد فتشهد ثم
قام فقرا ثم ركع فان لم يذكر حتى يركع مضى في صلوته فاذا سلم قضى التشهد وسجد
سجدتى السهو ومن تكلم في الصلوة ناسيا وجب عليه بعد التسليم سجدتى السهو
وان تكلم متعمدا كان عليه اعادة الصلوة ومن سلم في الركعتين الاوليين من الصلوة
الرباعية او الثلاثية ناسيا تمم الصلوة وسجد سجدتى السهو فان سلم متعمدا
اعاد الصلوة وسجدتا السهو تكونان بعد التسليم ويكون بعدهما تشهد خفيف
وتسليمة بعده ولا سهو في النافلة فمن سها في شئ من النوافل بنى على ما
اراده ويستحب له ان يبنى على الاقل ولا سهو ايضا في سهو فمن سها في سهو
مضى في صلوته وليس عليه شئ ومن كثر سهوه في الصلوة فليتعوذ بالله من
الشيطان ويخفف صلوته ولا سهو على من صلى خلف امام يقتدى به

وكذلك اذا سهى على الامام اذا حفظ عليه من خلفه فان سها الامام والماموم كلهم
او اكثرهم اعادوا الصلوة احتياطا ومن احدث في الصلوة بما ينقض الطهارة
متعمدا كان او ناسيا اعاد الصلوة فان كان حدثه في التشهد بعد الشهادتين
لم يجب عليه اعادة الصلوة وان كان قبلها وجبت عليه الاعادة فان رعف في
الصلوة فلينصرف وليغسل الموضع والثوب ان اصابه ذلك ثم يتم الصلوة
ما لم ينحرف عن القبلة او يتكلم بما يفسد الصلوة فان انحرف او تكلم متعمدا اعاد
الصلوة ومن صلى في ثوب فيه نجاسة مع العلم بذلك اعاد الصلوة فان
كان قد علم ثم نسي وصلى ثم انه كان فيه نجاسة اعاد ايضا الصلوة فان لم يكن
قد علم وصلى ثم علم بعد ذلك فليس عليه الاعادة ومن صلى في ثوب مغصوب
او مكان مغصوب وجب عليه اعادة الصلوة والقهقهة في الصلوة توجب
استينافها والتبسم لا يوجب ذلك فاذا عرض للانسان حاجة في الصلوة
فليوم بها ايماء او يضرب الحايط اذا اراد تنبيه الانسان على حاجة وليس عليه
باس ومن تثاءب في صلوته او تمطى او فرقع اصابعه او التفت يمينا وشمالا
نقص ذلك من صلوته ولا يجب عليه اعادتها ولا يقطع الصلوة ما يمر بين يدي
المصلي من كلب او دابة او رجل او مراة او شي من الحيوان وان جعل بينه
وبين ممر الطريق ساترا ولو عنزة او لبنة كان افضل واذا عطس المصلي
فليحمد الله تعالى على ذلك وليس عليه باس واذا سلم عليه وهو في الصلوة فليرد
مثل ذلك يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام واذا عرض للمصلي
شي

شي يخاف على نفسه من عقرب او حية او سبع او غير ذلك فليدفعه عن نفسه
او يقتله ولا يقطع الصلوة فان لم يمكنه الا بقطع الصلوة قطعها ثم استانف
الصلوة بعد ذلك واذا كان في الصلوة وراى دابته انفلتت او غريما له يخاف
فوته او مالا ضايعا جاز له ان يقطع الصلوة ويستوثق مما يخافه ثم يستانف الصلوة
وليس عليه شي ولا باس ان يقتل المصلي البق والبراغيث وما اشبهه من الموذ
يات ولا يصلي الرجل وهو معقوص الشعر فان صلى كذلك متعمدا وجب عليه اعادة
الصلوة

باب ما يجوز الصلوة فيه من الثياب والمكان وما لا يجوز وما يجوز السجود عليه وما لا يجوز

لا يجوز الصلوة في ثوب قد اصابته نجاسة مع العلم
بذلك او غلبة الظن فمن صلى فيه والحال ما وصفناه وجبت عليه الاعادة فان
علم ان فيه نجاسة وتمم الصلوة فيما بقي عليه من الثياب فان لم يكن عليه
الا ثوب واحد رجع فغسل الثوب واستانف الصلوة ولا يجوز الصلوة في جلود
الميتة كلها ولا يطهر بالدباغ سواء كان مما يقع عليه الذكوة او مما لا يقع ولا يجوز
الصلوة في جلد ووبر كل ما لا يوكل لحمه مثل الكلب والخنزير والثعلب والارنب وما
اشبههما سواء كانت مذكاة او مدبوغة ولم يكن كذلك فمن صلى فيه وجبت
عليه اعادة الصلوة ولا يجوز الصلوة للرجال في الابريسم المحض فان صلى فيه مع
الاختيار وجبت عليه اعادة الصلوة وان كانت صلوته فيه في حال الضرورة
او الخوف لم يجب اعادتها واذا كان الثوب سداه او لحمته قطن او كتان
والباقي ابريسم لم يكن بالصلوة فيه باس ويكره ان يصلي الانسان في قميص

مكفوف بديباج او حرير محض ولا يجوز الصلوة في الخز المغشوش بوبر الارانب
والثعالب وقد رويت رواية في جواز ذلك وهي محمولة على التقية فاما مع الاختيار
فانه لا يجوز حسب ما قدمناه ولا باس بالصلوة في الخز الخالص او اذا خالطه شيء
من الابريسم ولا باس للنساء ان يصلين في الثياب الابريسم فان تنزهن عنه
كان افضل ولا يجوز الصلوة في الفنك والسمور ووبر كل ما لا يوكل لحمه وقد
رويت رخصة في هذين الوبرين خاصة وهي محمولة على حال الاضطرار ولا باس
بالصلوة في السنجاب والحواصل وفي وبر كل شيء يوكل لحمه اذا ذكي ودبغ فان
لم يعلم انه مذكى فلا باس بشرائه من اسواق المسلمين ممن لم يستحل الميتة
ولا يجوز شراؤها ممن يستحل ذلك او كان متهما فيه ويكره الصلوة في الثياب
السود كلها ما عدا العمامة والخف فانه لا باس في الصلوة فيهما وان كانا سود
اوين ولا باس بالصلوة في ثوب واحد للرجال اذا كان صفيقا فان كان شافا
رقيقا كره الصلوة فيه الا ان يكون تحته ميزر يستر العورة ويكره ان ياتزر
الانسان فوق القميص ويكره ايضا اشتمال الصماء وهو ان يلتحف بالازار ويد
خل طرفيه من تحت يده ويجعلهما جميعا على منكب واحد كما يفعل اليهود و
اذا لم يكن مع الانسان الا ثوب واحد لا باس ان ياتزر ببعضه ويرتدي بالا
خر فان لم يكن معه الا سراويل لبسه وطرح على عنقه خيطا او تكة او ما اشبههما
ويكره للانسان ان يصلي في عمامة لا حنك لها ولا يصلي المراة الحرة الا في ثوبين
احدهما تتقنع به والآخر تلبسه ولا باس للامة والصبية الحرة التي لم تبلغ ان
يصليها

يصليا بغير قناع ولا يصلي الرجل وعليه لثام بل يكشف موضع جبهته للسجود وفاه
لقراءة القرآن ويكره للمراة النقاب في الصلوة ولا يصلي الرجل وعليه قباء مشدود
الا ان يحله الا في حال الحرب ولا يصلي الرجل في الشمشك والنعل السندي و
يستحب الصلوة في النعل العربي ولا باس بالصلوة في الخفين والجرموقين
اذا كان لهما ساق ويكره للرجل ان يصلي بقوم وليس عليه رداء مع الاختيار و
لا باس به في حال الاضطرار ولا يجوز الصلوة في الثوب الذي يكون تحته وبر الثعلب
ولا في الذي فوقه ولا يجوز الصلوة في القلنسوة والتكة اذا عملا من وبر الارانب
ويكره الصلوة فيهما اذا عملا من حرير محض ولا يجوز الصلوة في جلود السباع
كلها ولا يجوز الصلوة اذا كان مع الانسان من حديد مشهر مثل السكين و
السيف فان كانا في غمد او قراب فلا باس بذلك والمفتاح اذا كان مع الا
نسان لف في شيء ولا يصلي وهو معه مشهر واذا كان مع المصلي دراهم
سود لم يكن بالصلوة فيها باس اذا كانت مواراة ولا باس ان يصلي الرجل
في ثوب المراة اذا كانت مامونة واذا عمل مجوسي ثوبا لمسلم يستحب ان لا
يصلي فيه الا بعد غسله وكذلك اذا استعار ثوبا من شارب الخمر او مستحل يستحب له
شيء من النجاسات يجب ان يغسل اولا بالماء ثم يصلي فيه ولا يصلي المراة و
في يديها او رجليها خلاخل لها صوت فان كانت صما لم يكن بالصلوة
فيها باس ولا باس ان يصلي الانسان وفي كمه طاير اذا خاف ضياعه ولا
الانسان في ثوب فيه تماثيل ولا يجوز الصلوة فيها ولا الخاتم الذي فيه

صورة ولا يصلي الانسان في بيوت الغايط ولا الحمام ولا معاطن الابل ولا قرى
النمل ولا مجرى المياه ولا ارض السبخة ولا الثلج ولا بين القبور فان صلى الا
نسان في المقابر فليجعل بينه وبين القبور ساترا ولو عنزة وما اشبههما فان
لم يتمكن من ذلك فليكن بينه وبين القبر عشرة اذرع عن قدامه وعن يمينه
ويساره ولا باس ان لا يكون ذلك من خلفه وقد روى رخصة في جواز
الصلوة الى القبور الايمة عليهم السلم وهي محمولة على النوافل وان كان الاحوط
ما قدمناه وارض السبخة لا يصلى فيها اذا كانت مما لا يتمكن الجبهة من السجود
فيها فان تمكن من ذلك لم يكن به باس ولا يصلى على الثلج فان لم يقدر على
الارض فلا باس ان يفرش فوقه ما يسجد عليه فان لم يجده دق الثلج وسجد
عليه ولا يسجد على الوحل فان اضطر الى الصلوة في الارض الوحلة او خوض الماء
فليصل ايماء ولا يسجد عليها ولا يجوز الصلوة في بيوت النيران ولا في بيوت
الخمر ولا على جواد الطرق ولا باس بالصلوة على ظواهر التي بين الجواد ولا باس
بالصلوة في البيع والكنايس ولا يصلي في بيوت المجوس مع الاختيار فان اضطر
الى ذلك رش الموضع بالماء فاذا جف صلى فيه ولا يصلي الانسان وبين
يديه تماثيل الا ان يغطيها ولا يصلي وفي قبلته نار في مجمرة او غيرها ولا في
قنديل معلق ولا يصلي وفي قبلته سلاح مشهر ولا يصلي في مكان مغصوب
مع التمكن من الخروج منه فان صلى والحال هذه وجبت عليه الاعادة
وان كان مضطرا ممنوعا لم يكن به باس ولا يجوز للرجل الصلوة اذا كان الى جنبه

او بين

او بين يديه امراة ولا باس ان يكون خلفه وان كانت تصلي او يكون بين يديه
قاعدة لا يصلي ومتى صلى وصلت هي عن يمينه او شماله او قدامه بطلت صلاتهما
معا فان كانا جميعا في محمل فليصل الرجل اولا ثم يصلي المراة ولا يصليان معا
في حالة واحدة ويكره صلوة الفرايض في جوف الكعبة او فوقها مع الاختيار ولا
باس بها في حال الاضطرار ومتى اضطر الانسان الى الصلوة فوق الكعبة فليستلق
على قفاه وليتوجه الى البيت المعمور وليوم اليها ويستحب النوافل في جوف
الكعبة ويكره الصلوة في اربعة مواطن بوادي ضجنان وذات الصلاصل
والبيداء ووادي الشقرة ويكره ايضا في مرابط الابل والحمير والبغال والدواب
فان خاف الانسان على رحله فلا باس ان يصلي فيها بعد ان يرشها بالماء فلا
باس بالصلوة في مرابض الغنم على كل حال ولا يصلي الانسان وحايط قبلته
ينز من بالوعة يبال فيها ولا يصلي في بيت فيه مجوسي ولا باس بالصلوة
وفيه يهودي او نصراني ولا يصلي الانسان وفي قبلته مصحف مفتوح ولا
باس به اذا كان في غلاف وانما كره ذلك لئلا يشغل قلبه عن الصلوة با
لنظر فيه ولا يجوز الصلوة الا على الارض او ما انبتت الارض الا ما اكل او
لبس ولا يجوز السجود على الثوب الذي عمل من قطن او كتان او صوف الا
في حال التقية فان حصل في موضع قد منع ولم يكن معه ما يسجد عليه لم يكن
بالسجود على هذه الثياب باس ولا باس بالسجود على حشيش الارض مثل الثيل
وما اشبهه ولا باس بالسجود على الجص والاجر والخشب ولا يجوز السجود على الزجاج

ولا باس ان يدع الانسان كفا من حصى على البساط فيسجد عليه ولا يسجد على الصا
روج ولا باس بالسجود على الخمرة اذا كانت معمولة بالخيوط ولا يجوز ذلك اذا كانت معمولة
بالسيور ولا يجوز السجود على الفضة والذهب ولا باس بالسجود على القرطاس اذا كان
غير مكتوب فان كان مكتوبا كره السجود عليه ولا باس بالسجود على البواري واذا
اصابها بول وجففتها الشمس لم يكن ايضا بالسجود عليها باس وكذلك حكم الارض
فان كان قد جففت بغير الشمس لم يجز السجود عليها الا بعد تطهيرها فاذا خاف
الانسان في الحر الشديد من السجود على الارض او على الحصا ولم يكن معه ما يسجد عليه
فلا باس ان يسجد على كمه فان لم يكن معه ثوب يسجد على ظهر كفه واذا حصل في
موضع فيه ثلج ولم يكن معه ما يسجد عليه ولا يقدر على الارض لم يكن بالسجود عليه
باس ولا باس ان يصلي الرجل والمراة وهما مختضبان او عليهما خرق الخضاب
اذا كانت طاهرة

باب الجمعة واحكامها

الاجتماع في صلوة الجمعة
فريضة اذا حصلت شرايطه ومن شرايطه ان يكون هناك امام عادل او من
نصبه الامام للصلوة بالناس ويبلغ عدد من يصلي بهم سبعة نفر فان كانوا
اقل من ذلك لم يجب عليهم الجمعة ويستحب لهم ان يجمعوا اذا كان خمسة نفر
ومع حصول هذه الشرايط يسقط من تسعة نفر الشيخ الكبير والطفل الصغير
والمراة والعبد والمسافر والاعمى والاعرج والمريض ومن كان على راس اكثر
من فرسخين ويلزم هؤلاء المذكورين الا من هو خارج عن التكليف مثل الطفل
الصغير الفرض اربع ركعات فان حضروا الجمعة وجب عليهم الدخول فيها واجزاتهم

صلوة ركعتين وان لم يحضروا لم يجب عليهم الحضور حسب ما قدمناه ولا يجوز ان يجمع في
بلد واحد في موضعين واقل ما يكون بين الجمعتين ثلثة اميال فصاعدا واذا حضر
الامام في بلد فلا يجوز ان يصلي بالناس غيره الا مع المرض المانع له من ذلك واذا اراد
الانسان الصلوة فليمض الى المسجد الاعظم ويقدم نوافل الجمعة كلها قبل الزوال هذا
هو الافضل في يوم الجمعة خاصة فاما في غيره من الايام فلا يجوز تقديم النوافل قبل الز
وال وان صلى ست ركعات عند انبساط الشمس وست ركعات عند ارتفاعها وركعتين
عند زوال الشمس وست ركعات بين الظهر والعصر لم يكن ايضا به باس وان اخر جميع
النوافل الى بعد العصر جاز له ذلك الا ان الافضل ما قدمناه ومتى زالت الشمس
ولم يكن قد صلى من النوافل شيئا اخرها الى بعد العصر ويزيد في نوافل يوم الجمعة اربع
ركعات ومن السنن اللازمة الغسل يوم الجمعة على النساء والرجال والعبيد
والاحرار في السفر والحضر مع التمكن من ذلك ووقت الغسل من الطلوع الفجر الى
زوال الشمس وكلما قرب من الزوال كان افضل فان زالت الشمس ولم يكن قد اغتسل
قضاه بعد الزوال فان لم يمكنه قضاه يوم السبت فان كان في سفر وخاف ان لا
يجد الماء يوم الجمعة او لا يتمكن من استعماله جاز له ان يغتسل يوم الخميس ويستحب
ان يتنظف الانسان يوم الجمعة ويحلق راسه ويقص اظفاره وياخذ من شاربه
ويلبس اطهر ثيابه ويمس شيئا من الطيب جسده فاذا توجه الى المسجد الاعظم
مشى على سكينة ووقار ويدعوا بالدعاء المخصوص في ذلك وينبغي للامام اذا
قرب من الزوال ان يصعد المنبر وياخذ في الخطبة بمقدار ما اذا خطب الخطبتين

زالت الشمس فاذا زالت نزل فصلى بالناس وينبغي ان يخطب الخطبتين ويفصل بينهما
بجلسة او بقراءة سورة خفيفة ويحمد الله تعالى في خطبته ويصلي على النبي محمد وآله
ويدعو للائمة المسلمين ويدعوا ايضا للمؤمنين والمؤمنات ويعظ ويزجر وينذر
ويخوف ويحرم الكلام على من يستمع الخطبة ويجب عليه الاصغاء اليها لانها بدل من
الركعتين ومن لم يلحق الخطبتين كانت صلوته تامة اذا كان الامام ممن يقتدى
به فان وجد الامام قد ركع في الثانية فقد فاتته الجمعة وعليه ان يصلي الظهر اربع
ركعات وينبغي ان يكون صفة الامام الذي يتقدم اولا ان يكون حرا بالغا طاهرا
في ولادته صحيحا من الامراض والجذام والجنون والبرص ويكون مسلما مؤمنا معتقدا
للحق غير مرتكب لشيء مما يدخل به في جملة الفساق ويكون صادقا في خطبته ومصليا
للفرض في اول وقته ويستحب له ان يلبس العمامة شاتيا كان ام قايظا ويتردى
ببرد يمني او عدني فاذا كان كذلك وجب الاجتماع والاقتداء به في الصلوة و
الاصغاء الى قراءته ومتى اخل بشيء مما وصفناه لم يجب الاجتماع وكان حكم الجمعة
حكم ساير الايام في لزوم الظهر اربع ركعات واذا صلى الانسان خلف من لا يقتدى
به جمعة للتقية فان تمكن ان يقدم صلوته على صلوته فعل فان لم يتمكن يصلي معه
ركعتين فاذا سلم الامام قام فاضاف اليهما ركعتين اخريين ويكون ذلك
تمام صلوته واذا صلى الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة يقرا في الاولى
منهما الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين ويقنت قنوتين
احدهما في الركعة الاولى قبل الركوع والثاني في الركعة الثانية بعد الركوع ومن يصلي

وحده

وحده ينبغي ان يقرا السورتين اللتين ذكرناهما في صلوة الظهر فان سبق الى سورة غيرهما
ثم ذكر رجع اليهما ما لم يتجاوز فيما اخذ فيه نصف السورة فان تجاوز نصفها اتمها
ركعتين واحتسب بهما من النوافل واستانف الفريضة بالسورتين اللتين ذكرنا
هما وهذا على جهة الافضل فان لم يفعل وقرا غيرهما من السورتين تمت صلوته
ماضية غير انه يكون قد ترك الافضل واذا صلى اربع ركعات فليس عليه الا قنوت
واحد ويستحب له ان يجهر بالقراءة على كل حال ولا يكون جمعة الا بخطبة ولا باس ان
يجتمع المؤمنون في زمان التقية بحيث لا ضرر عليهم فيصلوا جماعة بخطبتين
فان لم يتمكنوا من الخطبة جاز لهم ان يصلوا جماعة لكنهم يصلون اربع ركعات و
الصلوة يوم الجمعة مع عدم الامام في المسجد الاعظم افضل من الصلوة في المنزل
ومن صلى مع الامام ركعة فاذا سلم الامام قام فاضاف اليها ركعة اخرى
يجهر فيها وقد تمت صلوته فان صلى مع الامام ركعة وركع فيها ولم يتمكن من السجود
فاذا قام الامام من السجود سجد هو ثم ليلحق بالامام فان لم يفعل ووقف حتى ركع
الامام في الثانية فلا يركع معه فاذا سجد الامام سجد هو ايضا وجعل سجدتيه
للركعة الاولى فاذا سلم قام فاضاف اليها فان لم ينو بهاتين السجدتين انهما
للركعة الاولى كان عليه اعادة الصلوة ولا يجوز الاذان لصلوة العصر يوم الجمعة
بل ينبغي اذا فرغ من فريضة الظهر ان يقيم للعصر ثم يصلي اماما كان او ماموما

باب فضل المساجد والصلوة فيها وما يتعلق بها من الاحكام

روى ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سعد الاسكاف عن زياد بن عيسى عن ابي

الجارود عن الاصبغ عن علي بن ابي طالب عليه السلم قال كان يقول من اختلف الى المسجد
اصاب احدى الثمانى اخا مستفادا فى الله او علما مستطرفا او آية محكمة او سمع
كلمة تدله على الهدى او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يترك ذنبا خشية
او حياء وروى عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال من مشى الى المسجد لم يضع رجلا
على رطب ولا يابس الا سبحت له الى الارضين السابعة وروى السكونى عن ابى عبد الله
عليه السلم عن ابيه انه قال قال النبى صلى الله عليه واله من كان القرآن حديثه
والمسجد بيته بنى الله له بيتا فى الجنة وروى يونس بن ظبيان عن ابى عبد الله
عليه السلام انه قال خير مساجد نسايكم البيوت وروى السكونى عن ابى عبد الله
عليه السلام عن ابيه عن ابايه عن علي عليهم السلم قال صلوة فى بيت المقدس الف صلوة
وصلوة فى المسجد الاعظم ماية صلوة وصلوة فى المسجد القبيلة خمس وعشرون
صلوة وصلوة فى السوق اثنتا عشرة صلوة وصلوة الرجل وحده فى بيته صلوة وصلوة
واحدة وبناء المسجد فيه فضل كثير وثواب جزيل ويستحب ان لا تعلى المساجد بل يكون
وسطا ويستحب ان لا يكون مظللة ولا يجوز ان يكون مزخرفة او مذهبة او فيها
شئ من التصاوير ولا يجوز ان يكون مشرفة بل تبنى جما ولا يجوز ان يبنى المنارة
فى الوسط المسجد بل ينبغى ان يبنى مع حايطه ولا تعلى عليه على حال ويكره ان يكون
فيها محاريب داخلة فى الحايط وليس ذلك بمحظور وينبغى ان يكون الميضاة على
ابواب المساجد ولا يكون داخلها واذا انهدم مسجد فينبغى ان يعاد مع التمكن
من ذلك ولا باس باستعمال آلته فى اعادته او فى بناء غيره من المساجد ابقا

على كل

على كل حال واذا اخذ الانسان شيئا من آلة المساجد ينبغى ان يرده الى موضعه او يرده
فى بعض المساجد ولا باس بنقض البيع والكنايس واستعمال آلتهما فى المساجد ولا
باس ايضا ان تبنيا مساجد ولا يجوز اتخاذهما ملكا ولا استعمال آلتهما فى الاملاك
وينبغى ان يجنب المساجد البيع والشرى والمجانين والصبيان والاحكام و
المظلمة واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع الاصوات فيها ولا يجوز التوضو
من البول والغايط فى المساجد ولا باس بالوضوء فيها من غير ذلك ويكره النوم فى
المساجد كلها واشدها تاكيدا المسجد الحرام ومسجد النبى عليه السلم واذا اجنب احلم
الانسان فى هذين المسجدين تيمم من مكانه ثم يخرج ويغتسل وليس ذلك
عليه فى غيرهما ويستحب كنس المساجد وتنظيفها ولا ينبغى اخراج الحصى منها
فمن اخرجها ردها اليها او الى غيرها من المساجد وينبغى لمن اكل شيئا من
المؤذيات مثل الثوم والبصل وما اشبههما ان لا يقرب المساجد حتى يزول
رايحته عنه واذا اراد الانسان دخول المساجد تعاهد نعله او شمشكه على
باب المسجد لئلا يكون فيها شئ من القذر ثم يدخل رجله اليمنى قبل اليسرى
ويقول بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب رحمتك
واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك واذا اراد الخروج اخرج
رجله اليسرى قبل اليمنى ويقول بسم الله وبالله ومن الله اللهم صل على محمد و
آل محمد وافتح لنا باب فضلك ولا ينتعل وهو قايم بل يقعد ثم يلبسها ولا
ينبغى ان يبصق فى المسجد فان فعل غطاه بالتراب ولا يقطع القمل فى المساجد

فان فعل دفنها فى التراب ويكره سل السيف وبرى النبل وساير الصناعات
فى شئ من المساجد ولا يجوز كشف العورة ولا الركبة ولا الفخذ ولا السرة فان
جميعه من العورة ولا يجوز رمى الحصا فى المساجد خذفا ولا يجوز نقض شئ
من المساجد الا اذا استهدم ومن كان فى داره مسجد قد جعله للصلوة جاز
له تغييره وتبديله وتوسيعه وتضييقه حسب ما يكون اصلح له ولا يجوز
الدفن فى شئ من المساجد ولا باس ان تبنى المساجد على بير غايط اذا طم وا
نقطعت رايحته ولا يجوز ذلك مع وجود الرايحة ويستحب الاسراج فى
المساجد كلها والصلوة المكتوبة فى المسجد افضل منها فى البيت وصلوة النوافل
فى البيت افضل وخاصة نوافل الليل **باب الجماعة واحكامها وحكم**
الامام والماموين الاجتماع فى صلوة الفرايض كلها مستحب مندوب اليه
وفيه فضل كثير واقل ما يكون الجماعة اثنان فصاعدا فاذا حضر اثنان
فليتقدم احدهما ويقف الاخر على جانبه الايمن ويصليان جماعة وان كانوا
جماعة فليتقدم احدهم ويقف فى الوسط ويقف الباقون خلفه الا اذا كانوا
عراة فانه لا يتقدم امامهم بل يقف معهم فى الصف فان وقف الامام فى
طرف وجعل الماموميين كلهم على يمينه لم يكن به باس وينبغى ان يتقدم
للامامة اقرا القوم فان كانوا فى القراءة سواء فافقههم فان كانوا فى
الفقه سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا
فى السن سواء فاحسنهم وجها ولا يتقدما من احد احدا فى مسجده ولا فى منزله

ولافى

ولا فى امارته واذا حضر قوم فيهم رجل من بنى هاشم فهو اولى بالتقدم اذا كان ممن
يحسن القراءة ولا باس ان يؤم الرجل بالنساء وكذلك لا باس ان يؤم المراة بالنساء ولا
يؤم المراة الرجال ويكره ان يتقدم المتيمم فيصلى بالمتوضين وكذلك يكره ان يتقدم
المسافر فيصلى بالحاضرين فان تقدم وصلى فرضه الذى يلزمه وسلم وقدم من
يصلى بهم تمام الصلوة واذا صلى المسافر خلف الحاضر فاذا صلى فرضه لم
ولا يصلى معهم تمام الصلوة الا ان يقوم فيصلى معهم بنية صلوة اخرى او يتطوع
بذلك ولا يجوز ان يتقدم ولد الزنا على الناس ولا الاعرابى على المهاجرين ولا
العبيد على الاحرار ويجوز ان يؤم العبد مواليه اذا كان اقراهم للقران ولا باس ان
يؤم الاعمى اذا كان من ورائه من يسدده ويوجهه الى القبلة ولا تصلى الا خلف
من تثق بدينه فان كان غير موثوق بدينه او كان مخالفا لك فى مذهبك
صليت لنفسك ولم تقتد به ولا تصلى خلف الفاسق وان كان موافقا لك فى الاعتقاد
ولا يؤم المجذوم والابرص والمجنون والمحدود الناس ولا يؤم المقيد بالمطلقين
ولا صاحب الفالج الاصحاء ولا تصل خلف الناصب ولا خلف من يتولى امير
المؤمنين عليه السلم اذا لم يتبرا من عدوه الا فى حال التقية ولا يجوز الصلوة
خلف من خالفك فى امامة الاثنى عشر من الكيسانية والناووسية والفطحية
والواقفة وغيرهم من فرق الشيعة ولا يجوز ان يؤم الصبى الذى لم يبلغ الحلم
ولا تصل خلف عاق ابويه ولا قاطع رحمه ولا سفيه ولا يجوز الصلوة خلف
المتغلف فاذا تقدم من هو بشرايط الامامة فلا تقران خلفه سواء كانت الصلوة

مما يجهر فيها بالقرآءة او لا يجهر بل تسبح مع نفسك وتحمد الله تعـ وان كانت الصلوة
مما يجهر فيها بالقرآءة فانصت للقرآءة فان خفي عليك قرآءة انت لنفسك
وان سمعت مثل الهمهمة من قرآءة الامام جاز لك ان لا تقرا وانت مخير
في القرآءة ويستحب ان يقرا الحمد وحدها فيما لا يجهر الامام فيها بالقراءة وان
لم تقرأها فليس عليك شئ واذا صليت خلف من لا يقتدى به قراءة خلفه
على كل حال سواء جهر بالقرآءة او لم يجهر فان كان الموضع موضع تقية اجزاك
من القرآءة مثل حديث النفس ولا يجوز لك ترك القرآءة على حال واذا لم
يمكنك ان تقرا اكثر من الحمد خلف من لا يقتدى به اجزاك ولا يجوز اقل
منها ومتى فرغ المأموم من القراءة قبل الامام فليسبح الله ويحمده ويستحب له
ان يبقى آية من السورة التي يقراها فاذا فرغ الامام من قراءته تممها ومتى
صلى الرجل بالناس وهو على غير وضوء او كان جنبا ثم ذكر بعد الصلوة وجب عليه
اعادتها وليس عليهم شئ وكذلك ان صلى بهم وهو على ظاهر اعتقادهم ثم
يبين لهم بعد ذلك انه كان مخالفا لهم فيما يعتقدونه كانت صلوتهم ما
ضية ومتى صلى الرجل بالقوم الى غير القبلة متعمدا كان عليه اعادة الصلوة
ولم يكن عليهم شئ اذا لم يكونوا عالمين فان كانوا عالمين بذلك وجب
عليهم ايضا اعادة الصلوة ومتى لم يكن الامام ولا المامومون عالمين
بذلك كان حكمهم ما قدمناه في باب القبلة ومتى احدث الامام في الصلوة
بما يقطعها او ينقض الوضوء فليتقدم رجلا يصلي بهم تمام الصلوة ويستحب

ان يكون

ان يكون ذلك الرجل ممن قد شهد الاقامة فان لم يكن به باس فان كان ممن
فاته ركعة او ركعتان جاز لك ايضا فاذا صلى بهم تمام الصلوة صلوتهم اومى ايما
يكون تسليما لهم او يقدم من تسلم بهم ويقوم هو فيصلي ما بقي عليه من الصلوة
واذا مات الامام فجاة نحي عن قبلته ويقدم من يصلي بهم تمام الصلوة ويغتسل
من يمس شيئا من جسده ومن لحق تكبيرة الركوع فقد ادرك تلك الركعة
فان لم يلحقها فقد فاتته فان سمع تكبيرة الركوع وبينه وبين الصف مسافة
جاز له ان يركع ويمشي في ركوعه حتى يلحق بالصف او يتم ركوعه فاذا رفع
الامام راسه من الركوع سجد فاذا نهض الى الثانية لحق بالصف ومن
فوت الركوع اجزاته تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع فان لم يخف فلا بد له
من التكبيرتين ومن فاتته ركعة مع الامام او ركعتان فليجعل ما يلحق معه
اول صلوته فاذا سلم الامام قام فتمم ما قد فاته مثال ذلك من صلى مع
الامام الظهر او العصر او العشاء الآخرة وفاتته ركعتان فليقرا فيما يلحقه
الحمد والسورة في كل ركعة ان تمكن من ذلك فان لم يتمكن اقتصر على الحمد وحدها
ثم يصلي بعد تسليم الامام ركعتين يقرا فيهما الحمد وحدها او يسبح وان كان
فاتته ركعة فليقرا في الثانية الحمد وسورة وليجلس مع الامام في التشهد
الاول ولا يتشهد بل يحمد الله تعا ويسبحه فاذا قام الامام الى الثالثة قام اليها
وكانت ثانية له فاذا صلى الامام الثالثة جلس هو للتشهد وتشهد تشهدا
خفيفا ثم لحق بالامام في الرابعة ويكون ثالثة له فاذا جلس الامام للتشهد

ثم جلس معه يحمد الله تعالى ويسبحه فاذا سلّم الامام قام فاضاف اليها ركعة وتشهد ثم تسلّم
ومن صلى خلف من يقتدي به فلا يرفع راسه قبل الامام من الركوع فان رفع راسه
ناسيا فليعد اليه ليكون رفع راسه مع راس الامام وكذلك يفعل في حال السجود وان
كان رافع الراس متعمدا فلا يعودن لا الى الركوع ولا الى السجود بل يقف حتى يلحقه
الامام وان كان الامام ممن لا يقتدى به ورفع راسه من الركوع او السجود فلا يعودن
اليه ناسيا كان ذلك او متعمدا لان ذلك زيادة في الصلوة ومن ادرك الامام وقد
رفع راسه من الركوع فليسجد معه غير انه لا يعتمد بتلك السجدة فان وقف حتى
يقوم الامام الى الثانية كان له ذلك وان ادركه وهو في حال التشهد جلس معه حتى
يسلم فاذا سلّم الامام قام فيستقبل صلوته والامام اذا ركع فسمع اصوات قوم يريد
خلول المسجد فعليه ان يطيل ركوعه قليلا ليلحقوا به في ذلك الركوع وتسليم الامام
في الصلوة مرة واحدة تجاه القبلة يشير بعينه الى يمينه ولا ينبغي له ان يبرح
من مصلاه حتى تمم من قد فاته شئ من الصلوة خلفه صلاته وينبغي للامام
يسمع من خلفه الشهادتين في جميع الصلوة وليس عليهم ان يسمعوه شيئا من ذلك
ولا يجوز لمن لم يصل صلوة الظهر ان يصلي مع الامام العصر ويقتدي به فان نوى
انه ظهر له وان كان عصر الامام جاز له ذلك ومن صلى وحده ثم لحق جماعة جاز له ان
يعيد مرة اخرى سواء كان اماما او ماموما ولا يقف في الصف الاول الصبيان و
العبيد والنساء والمخنثون وينبغي ان يكون بين الصفين مقدار مربض عنز
ولا باس ان يقف الرجل وحده في صف اذا كان قد امتلات الصفوف فان لم
يكن

يكن قد امتلاة له ذلك ولا باس بالوقوف بين الاساطين ويكره وقوف الامام
في المحراب الداخل في الحايط وان كان ليس بمفسد للصلوة ولا يكون جماعة وبين
المصلي وبين الامام او بين الصف حايل من حايط وغيره ومن صلى وراء المقاصير لا
يكون صلوته صلوة جماعة وقد رخص النساء ان يصلين اذا كان بين هن وبين
الامام حايط ولا يجوز ان يكون الامام على موضع مرتفع من الارض مثل دكان او
سقف وما اشبه ذلك فان كان ايضا مستويا لا باس بوقوفه عليه وان كان اعلى
من موضع المامومين بقليل ولا باس للمامومين ان يقفوا على موضع عال
فيصلوا خلف الامام اذا كان اسفل منهم واذا صلى نفسان فذكر كل واحد
منهما انه كان اماما لصاحبه جازت صلوتهما لان كل واحد منهما قد احتاط
في الصلوة في القراءة والركوع والسجود والعزم وغير ذلك وان قال كل واحد منهما
انا كنت ماموما كان عليهما اعادة الصلوة لانه قد وكل كل واحد منهما الامر الى صاحبه
فلم ياتيا باركان الصلوة ولا باس ان يسلم الانسان قبل الامام وينصرف في حوايجه
عند الضرورة الى ذلك وليس عليه الوقوف لتعقيب الامام واذا صلى في مسجد جماعة
كره ان يصلي دفعة اخرى جماعة تلك الصلوة بعينها فان حضر قوم وارادوا ان
يصلوها جماعة فليصل بهم واحد منهم ولا يؤذن ولا يقيم بل يقتصر على ما تقدم
من الاذان في المسجد اذا لم يكن الصف قد انفض فان انفض الصف وتفرق الناس
فلا بد من الاذان والاقامة واذا دخل الانسان في صلوة النوافل ثم اقيمت
الصلوة جاز ان يقطعها ويدخل في الجماعة فان دخل في صلوة الفريضة وكان

الامام الذي يصلي خلف امام عدل جاز له ايضاً قطعها ويدخل معه في الجماعة فان
لم يكن امام عدل وكان ممن يقتدي به فليتمّ صلوته التي دخل فيها ركعتين يخففهما
ويحتسبهما من التطوع ويدخل في الجماعة وان كان الامام ممن لا يقتدي به فليبن على
صلوته ويدخل معه في الصلوة فاذا فرغ من صلوته سلّم وقام مع الامام فصلّى معه
ما بقي له او احتسبه من النافلة فان وافق حال التشهد حال القيام الامام فليقتصر في
تشهده على الشهادتين ويسلّم ايماءً ويقوم مع الامام ولا يجوز للامام ان يصلي با
لقوم وهو جالس الا ان يكونوا عراة فانهم يصلون كلهم جلوساً ولا يتقدم امامهم الا
بركبتيه واذا اقيمت الصلوة التي يقتدى بالامام فيها لا يجوز ان يصلي النوافل
فاذا صلت المرأة مع الرجال جماعة فلا تقف معهم في صفهم بل تكون خلف الصفوف
فان وقفت في الصف الاخير ثم جاء قوم ارادوا ان يقفوا في ذلك الصف فعليها ان
تتاخر عن ذلك الصف من غير ان تستدبر القبلة واذا صليت خلف مخالف في
قراء سور تجب فيها السجدة ولم يسجد فاوم ايماءً وقد اجزاك

باب النوافل واوقاتها

قد بيّنا اوقات النوافل وعدد ركعاتها في اليوم والليلة غير انا نرتبها
هاهنا على وجه اليق به اذا زالت الشمس فليصلّ ثماني ركعات بعد الفراغ من
فريضة الظهر ويصلي بعد المغرب اربع ركعات بتشهدين وتسليمتين ويصلي
ركعتين من جلوس بعد العشاء الآخرة تعدّان بركعة ويجعلها بين الركعتين
بعد كل صلوة يريد ان يصليها ويقوم بعدها الى فراشه ويستحب ان لا ينام الا وهو
على طهر فان نسي ذلك وذكر عند منامه فليتيمم من فراشه ومن خاف ان لا ينتبه
آخر

آخر الليل فليقل عند منامه قل انما انا بشر مثلكم الى آخر السورة ثم يقول اللهم ايقظني
لعبادتك في وقت كذا فانه ينتبه ان شاء الله فاذا انتصف الليل قام الى الصلوة الليل
ولا يصليها في اوله الا ان يكون مسافراً يخاف ان لا يتمكن في آخر الليل فاذا قام فليعمد
الى السواك وليستك فاه ولا يتركه مع الاختيار ثم ليستفتح الصلوة بسبع تكبيرات
على ما رتبناه سنة ثم يصلي ثماني ركعات يقرأ في الركعتين الاوليين الحمد وقل
هو الله احد في الاولى منهما وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الست
البواقي ما شاء من السور والآيات ان شاء طوّل وان شاء قصر فاذا فرغ منهما صلى
ركعتي الشفع ويسلم بعدها ويستحب ان يقرأ فيها سورة الملك وهل اتى على الا
نسان وان كان الوقت ضيقاً قرأ فيهما المعوذتين ثم يقوم الى الوتر ويتوجه
فيه ايضاً على ما قدمناه فاذا قام الى صلوة الليل ولم يكن قد بقي من الوقت مقدار
ما يصلي فيه صلوة الليل وخاف طلوع الفجر خفف صلوته واقتصر على الحمد وحدها
فان خاف مع ذلك طلوع الفجر صلى ركعتين واوتر بعدهما ويصلي ركعتي الفجر ثم يصلي
ركعتي الغداة ثم يقضي الثماني الركعات وان كان قد صلى اربع ركعات من صلوة الليل
ثم طلع الفجر تمّم ما بقي عليه وخففها ثم صلى الفرض وقد رويت رواية في جواز صلوة
الليل بعد طلوع الفجر قبل الفرض وهي رخصة في جواز فعل النافلة في وقت الفريضة
اذا كان ذلك في اول وقته فاذا تضيّق الوقت لم يجز ذلك ومع هذا فلا ينبغي ان
يكون ذلك عادة والاحوط ما قدمناه ونسي ركعتين من صلوة الليل ثم ذكر بعد ان
اوتر قضاهما واعاد الوتر ومن نسي التشهد في النافلة ثم ذكر بعد ان ركع انه لم

يتشهد اسقط الركوع وجلس فتشهد واذا فرغ من صلوة الليل قام فصلى ركعتي الفجر وان لم يكن قد طلع الفجر بعد ويستحب ان يضطجع ويقول في حال الاضطجاع الدعاء المعروف في ذلك وان جعل مكان الاضطجاع سجدة كان ذلك جايزا ولا باس ان يصلي الانسان النوافل جالسا اذا لم يتمكن من الصلوة قايما فان تمكن منها قايما واراد ان يصليها جالسا صلى لكل ركعة ركعتين فان صلى لكل ركعة ركعة والحال ما وصفناه كان تاركا للفضل ومن كان في دعاء الوتر ولم يرد قطعه ولحقه عطش وبين يديه ماء جاز له ان يتقدم خطا فشرب الماء ثم رجع الى مكانه فيتم صلوته من غير ان يستدبر القبلة

باب الصلوة في السفر

التقصير في السفر واجب اذا كانت المسافة ثمانية فراسخ فان كانت المسافة اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه وجب ايضا التقصير فان لم يرد الرجوع فهو بالخيار في التقصير والاتمام ولا يجوز التقصير الا لمن كان سفره طاعة لله تعالى او في سفر مباح فان كان سفره معصية او اتباعا لسلطان جاير لم يجز له التقصير وكذلك ان كان سفره الى صيد لهو وبطر لم يجز له التقصير وان كان الصيد لقوته وقوت عياله وجب ايضا التقصير وان كان صيده للتجارة وجب عليه الاتمام في الصلوة والتقصير في الصوم ولا يجوز التقصير للمكاري والملاح والراعي والبدوي اذا طلب القطر والنبت والذي يدور في جباية والذي يدور في امارته ومن يدور في تجارته من سوق الى سوق ومن كان سفره اكثر من حضره فهولاء كلهم لا يجوز لهم التقصير ما لم يكن لهم في بلدهم مقام عشرة ايام فان كان لهم في بلدهم مقام عشرة ايام وجب عليهم التقصير وان كان مقامهم في بلدهم خمسة ايام قصروا بالنهار وتمموا الصلوة بالليل ولا

يجوز

ولا يجوز التقصير للمسافر الا اذا توارى عنه جدران بلده او يخفى عليه اذان مصره فان خرج بنية السفر ثم بدا له وكان قد صلى على التقصير فليس عليه شي فان لم يكن قد صلى او كان في الصلوة وبدا له من السفر تمم صلوته فان خرج من منزله وقد دخل الوقت وجب عليه الاتمام اذا كان قد بقي من الوقت مقدار ما يصلي فيه على التمام فان تضيق الوقت قصر ولم يتم وان دخل من سفره بعد دخول الوقت وكان قد بقي من الوقت بمقدار ما يتمكن فيه من اداء الصلوة على التمام فليصل وليتم وان لم يكن قد بقي مقدار ذلك قصر ومن ذكر ان عليه صلوة فايتة في حال السفر قضاها على التقصير وكذلك من ذكر ان عليه صلوة فايتة في الحضر وهو في السفر قضاها على التمام ومن تمم في السفر وقد تليت عليه اية التقصير وعلم وجوبه وجب عليه اعادة الصلوة فان لم يكن علم ذلك فليس عليه شي فان كان قد علم غير انه قد نسي في حال الصلوة فان كان في الوقت اعاد الصلوة وان كان قد مضى وقتها فليس عليه شي وقد روى انه ان ذكر في ذلك اليوم انه صلى على التمام وجب عليه الاعادة والاول احوط واذا عزم المسافر على مقام عشرة ايام في بلد وجب عليه الاتمام فان عزم عشرة وصلى صلوة واحدة او اكثر على التمام ثم بدا له في المقام فليس له ان يقصر الا بعد خروجه من البلد وان لم يكن قد صلى شيئا من الصلوة على التمام فعليه التقصير اذا غير نيته عن المقام عشرة ايام ما بينه وبين ثلثين يوما فاذا مضت ثلثون يوما ولم يكن قد خرج وجب عليه الاتمام ولو صلوة واحدة ومن خرج الى ضيعة له وكان له فيها موضع بنى له ويستوطنه وجب عليه الاتمام فان لم يكن فيها مسكن وجب عليه التقصير ويستحب الاتمام

اربعة مواطن في السفر بمكة والمدينة ومسجد الكوفة والحير على ساكنه السلم وقد روى رواية
بلفظة اخرى وهو ان يتم الصلوة في حرم الله تعالى وحرم رسوله وفي حرم امير المؤمنين و
حرم الحسين عليهم السلم فعلى هذه الرواية جاز الاتمام خارج المسجد بالكوفة وعلى الرواية الاولى
لم يجز الا في نفس المسجد ولو ان انسانا قصر في هذه المواطن كلها لم يكن عليه شيء الا ان الاتمام افضل
ما قدمناه وليس على المسافر صلوة الجمعة ولا صلوة العيدين والمتبع لاخيه المؤمن يجب
عليه ايضا التقصير والمسافر في طاعة الله اذا مال الى الصيد لهوا وجب ايضا عليه
الاتمام فاذا رجع الى السفر عاد الى القصر واذا خرج قوم الى السفر وساروا اربعة فراسخ و
قصروا من الصلوة ثم اقاموا ينتظرون رفقة لهم في السفر فعليهم التقصير الى ان
يتيسر لهم العزم على المقام فيرجعون الى الاتمام ما لم يتجاوز ثلثين يوما على ما قدمناه واذا كان
مسيرهم اقل من اربعة فراسخ وجب عليهم الاتمام الى ان يسيروا فاذا ساروا رجعوا الى التقصير
ويستحب للمسافر ان يقول عقيب كل صلوة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر فان ذلك جبران الصلوة ولا باس ان يجمع الانسان بين الظهر والعصر
وبين المغرب والعشاء الآخرة في حال السفر وكذلك لا باس ان يجمع بينهما في الحضر الا انه اذا
جمع بينهما لا يجعل بينهما شيئا من النوافل وليس على المسافر شيء من نوافل النهار فاذا فاته
بعد زوال الشمس قبل ان يصلي نوافل الزوال فليقضها في السفر بالليل او بالنهار وعليه
نوافل الليل كلها حسب ما قدمناه **باب قضاء ما فات من الصلوة** من فاتته
صلوة فريضة فليقضها حين يذكرها اي وقت كان ما لم يكن وقت صلوة فريضة
حاضرة قد تضيق وقتها فان حضر وقت صلوة ودخل فيها في اول وقتها ثم ذكر

ان

ان عليه صلوة عدل بنيته الى ما فاته من الصلوة ثم استانف الحاضرة مثال ذلك انه اذا فاتته
صلوة الظهر فانه يصليها ما دام يبقى من النهار بمقدار ما يصلي فيه الظهر والعصر يبدا
بالظهر ثم يعقبه بالعصر فان لم يبق من النهار الا مقدار ما يصلي فيه العصر بدا به ثم قضى
الظهر فان كان قد دخل في العصر ما بينه وبين الوقت الذي ذكرناه فليعدل بنيته الى
الظهر ثم يصلي بعده العصر ومتى دخل وقت المغرب وعليه صلوة فليصل ما فاته ما بينه
وبين ان يبقى الى سقوط الشفق مقدار ما يصلي فيه ثلث ركعات فان بدا بالمغرب قبل
ذلك فليعدل بنيته الى الصلوة التي فاتته ثم ليستانف المغرب واذا دخل وقت العشاء
الآخرة وعليه صلوة فليصل الفائتة ما بينه وبين نصف الليل ثم يصلي بعدها العشاء
الآخرة فان انتصف الليل بدا بالعشاء الآخرة ثم يصلي الفائتة واذا طلع الفجر وعليه صلوة
فليصليها ما بينه وبين ان يبقى الى طلوع الشمس مقدار ما يصلي فيه ركعتي الغداة
فان بدا بهما فليعدل بنيته الى التي فاتته من الصلوة ثم يصلي بعدها الغداة ومن
دخل في صلوة نافلة ثم ذكر ان عليه فريضة قبل ان يفرغ منها استانف التي فاتته
ثم عاد الى النافلة ومن فاتته صلوة ولم يدر ايها هي فليصل اربعا وثلثا وركعتين
وقد برئت ذمته فان فاتته صلوة مرارا كثيرة وهو يعلمها بعينها غير انه لا يعلم
كم دفعة فاتته فليصل من تلك الصلوة الى ان يغلب على ظنه انه قضى ما فاته او زاد
عليه فان لم يعلم الصلوة بعينها فليصل في كل وقت ثلثا واربعا وثنتين الى
ان يغلب على ظنه انه قضى ما عليه ومن فاتته صلوة فريضة بمرض لزمه قضاؤها
حسب ما فاته اذا كان المرض مما لا يزيل العقل فان كان مما يزيل العقل مثل الاغماء

وما يجري مجراه لم يلزمه قضاء شيء مما فاته على جهة الوجوب ويستحب له ان يقضيه
على طريق الندب فان لم يتمكن من قضاء ذلك اجمع قضى صلوة يومه الذي افاق فيه
ويجب عليه قضاء الصلوة التي يضيق في وقتها على كل حال ومن فاته شيء من النوافل
قضاه اي وقت ذكره ما لم يكن وقت فريضة فاتت شيء كثير منها فليصل منها
الى ان يغلب على ظنه انه قضاها فان لم يتمكن من ذلك جاز له ان يتصدق عن كل ركعتين
بمد من الطعام فان لم يتمكن ففي كل يوم بمد منه فان لم يمكنه ذلك فلا شيء عليه ومن
فاته شيء من النوافل بمرض فليس عليه قضاؤه ويستحب ان يقضي نوافل الليل بالنهار
ومن فاتته صلوة الليل فليصلها اي وقت شاء وان كان بعد الغداة او بعد العصر
ومتى قضاها ليس عليه الا ركعة مكان ركعة ولا باس ان يقضي الانسان وترا جماعة
في ليلة واحدة باب صلوة المريض والموتحل وغير ذلك من المضطرين المريض
يلزمه الصلوة حسب ما يلزم الصحيح ولا يسقط عنه فرضها اذا كان عقله ثابتا
فان تمكن من الصلوة قائما لزمه كذلك وان لم يتمكن من القيام بنفسه وامكنه ان
يعتمد على حائط او عكاز فليفعل وليصل قائما فان لم يتمكن من ذلك فليصل
جالسا وليقرا فاذا اراد الركوع قام فركع فان لم يقدر على ذلك فليركع جالسا
وليسجد مثل ذلك فان لم يتمكن من السجود اذا صلى جالسا جاز له ان يرفع خمرة او ما
يجوز السجود عليه فيسجد عليه فان لم يتمكن من الصلوة جالسا فليصل مضطجعا
على جانبه الايمن وليسجد فان لم يتمكن من السجود اومى ايماء وان لم يتمكن من
الاضطجاع فليستلق على قفاه وليصل مومياً يبدا الصلوة بالتكبير ويقرا

فاذا

فاذا اراد الركوع غمض عينيه فاذا رفع راسه من الركوع فتحهما فاذا اراد رفع للسجود ثانيا
فتحهما وعلى هذا يكون صلوته والموتحل والغريق والسابح اذا دخل عليهم وقت الصلوة
ولم يتمكنوا من موضع يصلون فيه فليصلوا ايماء ويكون ركوعهم وسجودهم بالايماء
ويكون سجودهم اخفض من ركوعهم ويلزمهم في هذه الاحوال كلها استقبال القبلة مع الا
مكان فان لم يمكنهم فليس عليهم شيء واذا كان المريض مسافرا ويكون راكبا جاز له ان
يصلي الفريضة على ظهر دابته ويسجد على ما يتمكن منه ويجزيه في النوافل ان يومي
ايماء وان لم يسجد وحد المرض الذي يبيح الصلوة جالسا ما يعلمه الانسان من حال
نفسه انه لا يتمكن من الصلوة قائما او لا يقدر على المشي مقدار زمان صلوته والمبطون
اذا صلى ثم حدث به ما ينقض صلوته فليعد الوضوء وليبن على صلوته ومن به سلس
البول فلا باس ان يصلي كذلك بعد الاستبراء ويستحب له ان يلف خرقة على ذكره لئلا
يتعدى النجاسة الى بدنه وثيابه والمريض اذا صلى جالسا فليقعد متربعا في حال
القراءة فاذا اراد الركوع ثنا رجليه فان لم يتمكن من ذلك جلس كيف ما سهل عليه
والممنوع بالقيد ومن يكون في ايدي المشركين اذا حضر وقت الصلوة ولم يقدر
ان يصلي فليصل على حالته ايماء وقد اجزاه والعريان اذا لم يكن معه ما يستره وكان
وحده بحيث لا يرى احد سوءته فليصل قائما وان كان معه غيره او يكون بحيث لا يامن
من اطلاع غيره فليصل جالسا فان كانوا جماعة بهذه الصفة وارادوا ان يصلوا جماعة
فليتقدم امامهم بركبتيه وليصل بهم جالسا وهم جلوس ويكون ركوع الامام وسجوده
ايماء يجعل سجوده اخفض من ركوعه ويركع من خلفه ويسجد واذا وجد العريان

السجود غمضهما فاذا اراد رفع راسه من السجود فتحهما فاذا اراد السجود ثانيا غمضهما فاذا اراد رفع

الذي معه غيره شيئا يستر به عورته من حشيش الارض وغيره فليستر به عورته وليصلّ
قاعدًا فان لم يجد فليقعد على الصلوة جالسًا حسب ما قدمناه **باب صلوة الخوف**
والمطاردة والمسايفة اذا خاف الانسان من عدوٍّ او لصٍّ او سبعٍ جاز له ان يصلّي
الفرائض على ظهر دابته فان لم يكن له دابة وامكنه ان يصلّي بركوعٍ وسجودٍ على تخفيف
صلّى كذلك فان خاف اذا ركع وسجد فليومئ ايماءً وقد اجزاه ويكون سجوده اخفض
من ركوعه واذا اراد قوم ان يصلوا جماعةً عند لقائهم العدو فليتفرقوا فرقتين
فرقة منهم تقف بحذاء العدو والفرقة الاخرى يقوم الى الصلوة ويقوم الامام فيصلّي
بهم ركعةً فاذا قام الى الثانية وقف قايمًا وصلّوا هم الركعة الثانية وتشهدوا و
تسلموا ويقوموا الى لقاء العدو ويجيء الباقون فيقفون خلف الامام ويفتتحون
الصلوة بالتكبير ويصلّي بهم الامامُ الركعة الثانية له وهي اولة لهم فاذا جلس في
تشهده قاموا هم الى الركعة الثانية لهم فيصلوا بها فاذا فرغوا منها يتشهدون ثم
يسلّم بهم الامام وان كانت الصلوة صلوة المغرب فليفعل الامام مثل ما قدمناه
يصلّي بالطايفة الاولى ركعةً ويقف في الثانية وليصلوا هم ما بقي لهم من الركعتين
ويخففوا فاذا سلموا قاموا الى لقاء العدو ويجيء الباقون فيستفتحون الصلوة
بالتكبير ويصلّي بهم الامام الثانية له وهي الاولة لهم فاذا جلس في تشهده
الاول جلسوا معه وذكروا الله فاذا قام الى الثالثة له قاموا معه وهي ثانية
لهم فيصلوها فاذا جلس للتشهد الثاني جلسوا معه وتشهدوا وهو اول
تشهد لهم ويخففوا ثم يقوموا الى الثالثة لهم فليصلوها فاذا جلسوا للتشهد

الثاني

الثاني ويتشهدوا ويسلم بهم الامام واذا كان الرجل في حال القتال ودخل وقت الصلوة
فليصلّ على ظهر دابته وليسجد على قربوس سرجه يستقبل بتكبيرة الافتتاح القبلة
ثم يصلّي كيف ما دارت به الدابة فان لم يتمكن من السجود صلّى مومئًا وينحني
للركوع والسجود واذا كان في حال المسايفة جاز له ان يقتصر على تكبيرة واحدة
لكل ركعة من الصلوة التي يجب عليه يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر وذلك يجزيه عن الركوع والسجود **باب الصلوة في السفينة**
لا باس ان يصلّي الانسان فرايضه ونوافله في السفينة اذا لم يتمكن من الشط
فان تمكن منه فالافضل ان يخرج اليه ويصلّي على الارض فان لم يفعل
وصلّى فيها كان جايزًا غير ان الافضل ما قدمناه فاذا صلّى في السفينة فليصلّ
قايمًا وليستقبل القبلة اذا امكنه ذلك فان لم يمكنه الصلوة قايمًا يصلّيها جالسًا
متوجهًا الى القبلة فان دارت السفينة فليدر معها كيف ما دارت ويستقبل
القبلة فان لم يمكنه ذلك استقبل باول تكبيرة القبلة ثم يصلّي كيف ما دارت
ولا باس ان يصلّي الانسان النوافل الى راس السفينة اذا لم يمكنه استقبال القبلة
ولا يختلف الحكم في ان يكون السفينة في البحار الكبار او الانهار الصغار في كون
الصلوة جايزةً فيها على كل حالٍ واذا لم يجد انسان فيها ما يسجد عليه فليسجد
على خشبها فان كانت مقيّرةً فليغطها بثوبٍ ويسجد عليه فان لم يكن
معه ثوب سجد على القير وقد اجزاه **باب الصلوة العيدين** صلوة
العيدين فريضة بشرط وجود الامام العادل او وجود من نصبه الامام للصلوة

بالناس ويلزم صلوة العيدين على كل من يلزمه صلوة الجمعة ويسقط عمن يسقط عنه
ومن فاتته هذه الصلوة فليس عليه قضاؤها وان تاخر عن الحضور في المصلى لعارض
فليصل في بيته كما يصليها مع الامام سنة وفضيلة ولا يجوز صلوة العيدين
الا تحت السماء في الصحراء في ساير البلاد مع القدرة الاختيار الا بمكة فانه يصلي
بها في المسجد الحرام ويستحب ان لا يسجد المصلي الا على الارض ولا اذان ولا اقامة
في صلوة العيدين بل يقول المؤذن ثلث مرات الصلوة ووقت هذه الصلوة عند
انبساط الشمس ولا يصلي يوم العيد قبل صلوة العيد ولا بعدها شيئا من النوافل
لا ابتداء ولا قضاء الا بعد الزوال الا بالمدينة خاصة فانه يستحب ان يصلي الركعتين
في المسجد النبي صلى الله عليه وآله قبل الخروج الى المصلى ولا باس بقضاء الفرايض قبل
الزوال ويستحب ان يخرج الانسان الى المصلى ماشيا بخضوع وسكينة ووقار
ويذكر الله تعالى وللامام يستحب له ان يمشي حافيا ويستحب له ان يطعم شيئا قبل
الخروج الى المصلى في يوم الفطر ويكره له ذلك يوم الاضحى الا بعد الرجوع ويستحب
ان يكون افطاره يوم الفطر على شيء من الحلاوة ويوم الاضحى على شيء مما يضحيه او يذبحه
ان كان ممن يفعل ذلك واذا اجتمعت صلوة عيد وجمعة في يوم واحد فمن
شهد صلوة العيد كان مخيرا بين ان يحضر الجمعة وبين ان يرجع الى بيته وعلى
الامام ان يعلمهم ذلك في خطبته بعد صلوة العيد ويستحب ان يغتسل الانسان
يوم العيدين بعد طلوع الفجر ويتطيب ويلبس اطهر ثيابه وصلوة العيدين
ركعتان باثنتي عشرة تكبيرة سبع في الاولى يفتتح صلوته بتكبيرة الافتتاح ويتوجه

انشاء

انشاء ثم يقراء سورة الحمد والاعلى ثم يكبر خمس تكبيرات يقنت بين كل تكبيرتين منها
بالدعاء المعروف في ذلك وان قنت بغيره كان ايضا جايزا ثم يكبر السابعة ويركع
بها فاذا قام الى الثانية قام بغير تكبير ثم يقراء الحمد ويقراء بعدها والشمس وضحيها ثم يكبر
اربع تكبيرات يقنت بين كل تكبيرتين منها ثم يكبر الخامسة ويركع بها فاذا فرغ
من الصلوة قام الامام فخطب بالناس ولا يجوز الخطبة الا بعد الصلوة ومن حضر
الصلوة وصليها كان مخيرا في سماع الخطبة وفي الرجوع الى منزله ويقوم الامام
في حال الخطبة على شبه المنبر المعمول من الطين ولا ينقل المنبر من موضعه ويستحب
ان يكبر الانسان ليلة الفطر بعد صلوة المغرب والعشاء الاخرة والغداة وصلوة
العيد يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر
على ما اولانا ويكبر في الاضحى مثل ذلك عقيب خمس عشرة صلوة اذا كان بمنا واذا كان في غيره
من الامصار كبر عقيب عشر صلوة يبداء بالتكبير عقيب الصلوة الظهر من يوم العيد
ثم يستوفي العدد ويزيد في التكبير في هذا العيد بعد قوله وله الشكر على ما اولانا ورزقنا
من بهيمة الانعام فاذا اراد الانسان الشخوص من بلده فلا يخرج منه بعد طلوع
الفجر الا بعد ان يشهد الصلوة وان شخص قبل ذلك لم يكن به باس ولا ينبغي ان يخرج
الناس بالسلاح الى المصلى الا عند الخوف من العدو باب صلوة الكسوف والزلازل

والرياح السود صلوة الكسوف والزلازل والرياح المخوفة والمظلمة الشديدة
فرض واجب لا يجوز تركها على حال ويستحب ان يصلي هذه الصلوة في
جماعة فان صلى فرادى كان جايزا ومن ترك هذه الصلوة متعمدا عند انكساف

الشمس او انخساف القمر وكانا احترقا باجمعها وجب عليه القضاء مع الغسل فان تركها
ناسيا والحال ما وصفناه كان عليه القضاء بلا غسل وان كان قد احترق بعض
الشمس او بعض القمر وترك الصلوة متعمدا كان عليه القضاء بلا غسل وان كان ناسيا
والحال ما وصفناه لم يكن عليه شيء ووقت هذه الصلوة اذا انكسفت الشمس
او انخسف القمر ان يبتدى في الانجلاء فاذا ابتداء في ذلك فقد مضى وقتها فان
وافق الكسوف وقت صلوة الفريضة يبداء بالفريضة ثم يصليها على اثرها
فان بداء بصلوة الكسوف ودخل عليه وقت الفريضة قطعها وصلى الفريضة
ثم رجع فتمم صلوته وان كان وقت صلوة الليل قضاها بعد ذلك وليس عليه
شيء وهذه الصلوة عشر ركعات باربع سجدات وتشهد واحد يركع خمس ركعات
ويسجد في الخامسة ثم يقوم فيصلي خمس ركعات ويسجد في العاشرة ويقراء في اول
ركعة سورة الحمد وسورة اخرى ان اراد ان يقراء بعضها كان له ذلك فمن اراد ان
يقراء في الثانية بقية تلك السورة فليقراها ولا يقراء سورة الحمد بل يبتدي
بالموضع الذي انتهى اليه فان اراد ان يقراء سورة اخرى قراء بعدها سورة لحمد ثم
اخرى وكذلك في باقي الركعات ويقنت في كل ركعتين قبل الركوع فان لم يفعل
واقتصر على القنوت في العاشرة كان ايضا جايزا وكلما ارفع راسه من الركوع
يقول الله اكبر الا في الخامسة والعاشرة فانه يقول سمع الله لمن حمده ويستحب
ان يكون مقدار قيام الرجل في صلوته بمقدار زمان الكسوف ويكون مقدار
قيامه في الركوع مقدار قيامه في حال القراءة ويطول ايضا سجوده ويستحب

ان يقراء

ان يقراء في صلوة الكسوف السور الطوال مثل الكهف والانبياء فان فرغ الانسان
من صلوته ولم يكن الكسوف قد انجلى يستحب له اعادة الصلوة وان اقتصر على
التسبيح والتحميد لم يكن به باس ولا باس ان يصلي الانسان صلوة الكسوف على ظهر
دابته او يصلي وهو ماش اذا لم يمكنه النزول والوقوف باب صلوة الاستسقاء
اذا اجدبت البلاد وقلت الامطار يستحب ان يصلي الانسان صلوة الاستسقاء يتقدم
الامام او من نصبه الامام الى الناس بان يصوموا ثلثة ايام ثم يخرجوا اليوم الثالث
الى الصحراء ويستحب ان يكون ذلك اليوم يوم الاثنين ولا يصلوا في المساجد في
البلدان كلها الا بمكة خاصة ويقدم المؤذنون كما يفعل في صلوة العيدين و
يخرج الامام على اثرهم بسكينة ووقار فاذا انتهى الى الصحراء قام بها فصلى بهم
ركعتين من غير اذان ولا اقامة ويقراء الامام فيهما ما شاء من السور و
يكون ترتيب الركعتين كترتيب صلوة العيدين باثنتي عشرة تكبيرة سبع
في الاولى وخمس في الثانية وتقدم القراءة على التكبير في الركعتين معا كما يفعل
في صلوة العيدين فاذا فرغ منها استقبل القبلة ويكبر الله ماية تكبيرة رافعا
بها صوته ويكبر من حضر معه ثم يلتفت عن يمينه فيسبح الله ماية مرة يرفع
بها صوته ويسبح من حضر معه ثم يلتفت عن يساره فيهلل الله ماية مرة يرفع
بها صوته ويقول مثل ذلك من حضر معه ثم ليدع بالدعاء المعروف وليخطب
بخطبة الاستسقاء المروية عن امير المؤمنين عليه السلام فان لم يتمكن منها اقتصر
على الدعاء باب نوافل شهر رمضان وغيرها من الصلوة المرغب فيها يستحب

ان يصلى الانسان فى شهر رمضان من اول ليلة فيه الى آخر الشهر زيادة الف ركعة
على نوافله فى ساير الشهور يصلى الى ليلة تسع عشرة منه فى كل ليلة عشرين
ركعة ثمانية ركعات بعد المغرب واثنى عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة قبل
الوتيرة ويختم بالوتيرة وفى ليلة تسع عشرة ماية ركعة وفى ليلة احدى وعشرين
ايضا مثل ذلك وفى ليلة ثلث وعشرين ايضا مثل ذلك ويصلى فى ثمان ليال
من العشر الاواخر فى كل ليلة ثلثين ركعة يصلى بعد المغرب ثمانى ركعات واثنى
وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة وان اراد ان يصلى بعد المغرب اثنى عشرة ركعة
وبعد العشاء الآخرة ثمانى عشرة ركعة كان ايضا جايزا فهذه تسع ماية وعشرين
ركعة ويصلى فى كل يوم جمعة من شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين عليه
السلم وركعتين صلوة فاطمة عليها السلم واربع ركعات صلوة جعفر بن ابى
طالب عليه السلم ويصلى فى ليلة آخر جمعة من الشهر عشرين ركعة صلوة امير
المؤمنين عليه السلام وفى عشية تلك الجمعة عشرون ركعة صلوة فاطمة
عليها السلم فهذه تمام الف ركعة ويستحب ايضا ان يصلى ليلة النصف ماية
ركعة يقراء فى كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات ويستحب ان يصلى
ليلة الفطر ركعتان يقرا فى اول ركعة منهما الحمد مرة وقل هو الله احد الف
مرة وفى الثانية الحمد مرة وقل هو الله مرة واحدة واما صلوة امير المؤمنين
عليه السلام فانها اربع ركعات بتسليمتين يقراء فى كل ركعة الحمد مرة وقل
هو الله احد خمسين مرة واما صلوة فاطمة عليها السلم ركعتان يقراء
فى الا

فى الاولى منهما الحمد مرة واحدة وانا انزلناه ماية مرة وفى الثانية الحمد مرة وقل
هو الله احد ماية مرة واما صلوة جعفر بن ابى طالب عليه السلم فانها اربع ركعات
بثلثماية مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر يبتدئ الصلوة
فيقراء فى الاولى الحمد واذا زلزلت فاذا فرغ منها سبح خمس عشرة مرة ثم يركع
ويقول ذلك عشرا فاذا رفع راسه قاله عشرا فاذا سجد قاله عشرا فاذا رفع راسه
من السجود قاله عشرا فاذا سجد الثانية قاله عشرا فاذا رفع راسه من السجود
الثانية قاله عشرا فهذه خمس وسبعون مرة ثم لينهض الى الثانية وليصل اربع
ركعات على هذا الوصف ويقراء فى الثانية والعاديات وفى الثالثة اذا جاء نصر الله
وفى الرابعة قل هو الله احد وليقنت فى كل ركعتين منها بعد القراءة وقبل
التسبيح ويقول فى آخر سجدة منها يا من لبس العز والوقار الى آخر الدعاء ويستحب
ان يصلى الانسان يوم الغدير اذا بقى الى الزوال نصف ساعة بعد ان يغتسل ر
كعتين يقراء فى كل واحدة منهما الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات واية الكرسى
عشرة مرات وانا انزلناه عشر مرات فاذا سلم دعا بعدهما بالدعاء المعروف و
يستحب ان يصلى الانسان يوم المبعث وهو يوم السابع والعشرين من رجب
اثنتى عشرة ركعة يقراء فى كل ركعة منها الحمد ويس فان لم يتمكن قراء ما
سهل عليه من السور فاذا فرغ منها جلس فى مكانه وقراء اربع مرات
سورة الحمد وقل هو الله احد مثل ذلك والمعوذتين كل واحدة منهما
اربع مرات ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اربع مرات

ويقول الله الله لا اشرك به شيئاً اربع مرات ويستحب ان يصلي ليلة النصف
من شعبان اربع ركعات يقرأ في كل واحدة منها الحمد مرة وقل هو الله احد
مائة مرة واذا اراد الانسان امراً من الامور لدينه او دنياه يستحب له ان يصلي
ركعتين يقرأ فيهما ما شاء من السور ويقنت في الثانية فاذا سلم دعا بما اراد
ثم ليسجد وليستخير الله في سجوده مائة مرة يقول استخير الله في جميع اموري ثم
يمضي في حاجته واذا عرض للانسان حاجة فليصم الاربعاء والخميس والجمعة ثم
ليبرز تحت السماء في يوم الجمعة وليصل ركعتين يقرأ فيهما بعد الحمد مائتي
مرة وعشر مرات قل هو الله احد على ترتيب صلوة التسبيح الا انه يجعل بدل التسبيح
في صلوة جعفر خمس عشرة مرة قل هو الله احد في الركوع والسجود وفي جميع الا
حوال فاذا فرغ منها سال الله تعالى حاجته واذا قضى حاجته فليصل ركعتين شكراً
لله تعالى يقرأ فيهما الحمد مرة وانا انزلناه او قل هو الله احد ثم يشكر الله تعالى على ما
انعم به عليه في حال الركوع واذا السجود وبعد التسليم **باب الصلوة على الموتى** الصلوة
على الاموات فريضة وفرض على الكفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين
فلا يختلف الحكم في ذلك سواء كانت الميت رجلا او امرأة حراً او عبداً اذا كان
له ست سنين فصاعداً وكان على ظاهر الاسلام فان نقص سنه عن ست
سنين لم يجب عليه الصلوة بل يصلى عليه استحباباً وتقية اذا احضر القوم للصلوة
عليه فليتقدم اولى الناس به او من يأمره الولي بذلك وان حضر الامام العادل
كان اولى بالصلوة عليه وان حضر رجل من بني هاشم معتقداً للحق كان ايضاً

اولى

اولى بالصلوة عليه اذا قدمه الولي ويستحب له تقديمه فان لم يفعل فليس له ان يتقدم للصلوة عليه
والزوج احق بالصلوة على المرأة من اخيها وابيها واذا كانوا جماعة فليتقدم
الامام وليقف الباقون خلفه صفوفاً او صفاً واحداً وان كان فيهم نساء فليقفن آخر
الصفوف ولا يختلطن بالرجال فان كان فيهن حائض فلتقف وحدها في صف
بارزة عنهن وعنهم وان كان من يصلي على الميت نفسين فليتقدم احدهما ويقف
الآخر خلفه سواء ولا يقف على جنبه **وينبغي** ان يقف الامام من الجنازة ان كانت
لرجل عند وسطها وان كانت لامرأة عند صدرها فاذا اجتمع جنازة رجل
وامرأة فليتقدم المرأة الى القبلة ويجعل الرجل مما يليها ويقف الامام عند الرجل
وان كان رجل وامرأة وصبي فليتقدم الصبي ثم المرأة ثم الرجل وان كان معهم
عبد فليتقدم اولاً الصبي ثم المرأة ثم العبد ثم الرجل ويقف الامام عند الرجل
ويصلي عليهم صلوة واحدة وكذلك الحكم ان زادوا في العدد على ما ذكرناه ويكون
على هذا ترتيبهم وينبغي ان يكون بين الامام وبين الجنازة شيء يسير ولا يبعد
عنها وليتحف عند الصلوة عليه ان كان عليه نعلان وان لم يكن عليه
نعلان او كان عليه خف فلا باس ان يصلي كذلك ثم يرفع الامام يديه
بالتكبير ويكبر عليه خمس تكبيرات كلها لم يكن به باس واذا كبر الاولة فيشهد
ان لا اله الا الله وان محمداً رسول ثم يكبر الثانية ويصلي على محمد وآله ثم يكبر الثالثة ويدعوا
للمؤمنين ثم يكبر الرابعة ويدعوا للميت ان كان مؤمناً فان لم يكن كذلك
وكان ناصبياً معلناً بذلك لعنه في صلوته وتبرأ منه وان كان مستضعفاً

فليقل ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وان كان ممن لا يعرف
مذهبه فليدع الله ان يحشره مع من كان يتولاه وان كان طفلاً فليسال الله
تعالى ان يجعله له ولابويه فرطاً فاذا فرغ من ذلك كبر الخامسة ولا يبرح من مكانه
حتى ترفع الجنازة فيراها على ايدي الرجال ومن فاته شيء من التكبيرات فليتممه
عند فراغ الامام من الصلوة متتابعة فان رفعت الجنازة كبر عليها وان كانت
مرفوعة وان كانت قد بلغت الى القبر كبر على القبر ما بقي له وقد اجزاه ومن كبر تكبيرة
قبل الامام فليعدها مع الامام ومن فاتته الصلوة على الجنازة فلا باس ان
يصلي على القبر بعد الدفن يوماً وليلة فان زاد على ذلك لم يجز الصلوة عليه ويكره ان
يصلي على جنازة واحدة مرتين ولا باس ان يصلي على الجنازة اي وقت كان من ليل
او نهار ما لم يكن وقت فريضة فان كان وقت فريضة بدا بالفرض ثم بالصلوة
على الميت اللهم الا ان يكون الميت مبطوناً او شبه ذلك ممن يخاف عليه الحوادث
فليبدا بالصلوة عليه ثم بصلوة الفريضة ولا باس بالصلوة على الجنائز في المساجد
وان صلي عليها في مواضعها المختصة بذلك كان افضل ومتى صلي على جنازة
ثم تبين بعد ذلك انها كانت مقلوبة سويت واعيد الصلوة عليها ما لم يدفن
فان دفن مضت الصلوة عليه والافضل ان لا يصلي الانسان على الجنازة
الا على طهر فان فاجاته جنازة ولم يكن على طهارة يتيمم وصلى عليها فان امكنه صلى
عليها طهر وكذلك الحكم فيمن كان جنباً والمراة اذا كانت حايضاً فانه لا باس ان
يصليا عليه من غير اغتسال فان تمكنا من الاغتسال اغتسلا فان ذلك
افضل

افضل واذا كبر الامام على جنازة تكبيرة او تكبيرتين واحضرت جنازة اخرى فهو مخير
بين ان يتم خمس تكبيرات على الجنازة الاولة ثم يستانف الصلوة على الاخرى وبين يكبر
خمس تكبيرات من الموضع الذي انتهى اليه وقد اجزاه ذلك عن الصلوة عليهما واذا
حضر جماعة من النساء للصلوة على الميت ليس فيهن رجل فليقف واحدة منهن
في الوسط والباقيات عن يمينها وشمالها ويصلين عليه وكذلك اذا صلوا جماعة
عراة على الجنازة فلا يتقدم منهم احد بل يقف في الوسط ويكبر ويكبر الباقون معه
فان كان الميت عرياناً ترك في القبر لا وغطي سوته ثم صلي عليه بعد ذلك ودفن

كتاب الصيام باب ماهية الصوم ومن تجب عليه ومن لا يجب عليه

الصوم في اللغة هو الامساك وفي الشريعة كذلك الا انه امساك عن اشياء مخصوصة في زمان
مخصوص والذي يقع الامساك عنه على ضربين ضرب يجب الامساك عنه والآخر الاولى
الامساك عنه والذي يجب الامساك عنه على ضربين منهما متى لم يمسك الانسان عنه
بطل صومه فاما الذي يجب الامساك عنه مما يبطل الصوم بفعله فهو الاكل والشرب
والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله وازدراد كل شيء يفسد
الصيام والحقنة والقي على طريق العمد واما الذي يجب الامساك عنه وان لم
يبطل الصوم بفعله فهو النظر الى ما لا يجوز النظر اليه والاصغاء الى ما لا يحل الاصغاء اليه
من الغناء وقول الفحش والكلام مما لا يسوغ التكلم وملس ما لا يحل ملامسته والمشي الى
المواضع المنهي عنها والذي الاولى الامساك عنه فالتحاسد والتنازع والمماراة
وانشاد الشعر وما يجري مجرى ذلك مما نذكره بعد في باب ما يفسد الصيام وما لا يفسده وانشاد

والصوم على ضربين مفروض ومسنون فالمفروض على ضربين ضرب يجب على كافة
المكلفين مع التمكن منه بالاطلاق والضرب الآخر يجب على من حصل فيه سبب وجوبه
فالقسم الاول وهو صوم شهر رمضان فانه يلزم صيامه على ساير المكلفين
من الرجال والنساء والعبيد والاحرار ويسقط فرضه عمن ليس بكامل العقل
من الصبيان والمجانين وغيرهما ويستحب ان يؤخذ الصبيان الصيام اذا
اطاقوه او بلغوا تسع سنين وان لم يكن ذلك واجبا عليهم ويسقط فرض الصيام
عن العاجز عنه اما بمرض او كبر او ما يجري مجراها مما سنبينه فيما بعد ان شاء الله
تعالى والذين يجب الصيام عليهم على ضربين منهم من اذا لم يصم متعمدا
وجب عليه القضاء والكفارة او القضاء ومنهم من لا يجب عليه ذلك فالذين يجب عليهم
فهو كل من كان ظاهره ظاهر الاسلام والذين لا يجب عليهم هم الكفار من ساير اصناف
من خالف الاسلام فانه وان كان الصوم واجبا عليهم فانما يجب بشرط الاسلام فمتى
لم يصوموا لم يلزمهم القضاء ولا الكفارة والقسم الثاني مثل صوم النذور
والكفارات وما يجري مجراها ونحن نبين كل ذلك في ابوابه ان شاء الله تعالى

باب علامة شهر رمضان وكيفية العزم عليه ووقت فرض الصوم ووقت
الافطار علامة الشهور رؤية الهلال مع زوال العوارض والموانع فمتى رايت
الهلال في استقبال شهر رمضان فصم من الغد بنية الفرض فان لم تره لترك
التراءي له ورئي في البلد رؤية شايعة وجب ايضا عليك الصوم فان كان
في السماء علة ولم تره جميع اهل البلد وراه خمسون نفسا وجب عليك الصوم

ولا يجب

ولا يجب الصوم اذا راه واحد واثنان بل يلزم فرضه لمن راه حسب وليس على غيره شيء
ومتى كان في السماء علة ولم ير في البلد الهلال اصلا وراه خارج البلد شاهدان
عدلان وجب ايضا الصوم وان لم يكن هناك علة وطلب فلم ير لم يجب الصوم
الا ان يشهد خمسون نفسا من خارج البلد انهم راوه ومتى لم ير الهلال في البلد
ولم يجئ من الخارج من يخبر برؤيته عددت من الشهر الماضي ثلثين يوما وصمت
بعد ذلك بنية الفرض فان ثبت بعد ذلك ببينة عادلة انه كان قد رئي
الهلال قبله بيوم قضيت يوما بدله والافضل ان يصوم الانسان يوم الشك
على انه من شعبان فان قامت له البينة بعد ذلك انه كان من رمضان فقد
وفق له واجزاه عنه ولم يكن عليه قضاء وان لم يصمه فليس عليه شيء ولا
يجوز له ان يصوم ذلك اليوم على انه من شهر رمضان حسب ما قدمناه ولا ان
يصومه وهو شاك فيه لا ينوي به صيام يوم من شعبان فان صام على هذا
الوجه ثم انكشف له انه كان من شهر رمضان لم يجز عنه وكان عليه القضاء
والنية واجبة في الصيام ويكفي في نية الصيام الشهر كله ان ينوي في
اول الشهر ويعزم على ان يصوم الشهر كله وان جدد النية كل يوم على الاستيناف
كان افضل فان لم يفعلها لم يكن عليه شيء وان نسي ان يعزم على الصوم في اول
الشهر وذكر في بعض النهار جدد النية وقد اجزاه ايضا فان لم يذكرها وكان
من عزمه قبل حضور الشهر صيام الشهر اذا حضر فقد اجزاه ايضا فان لم يكن ذلك في عزمه
وجب عليه القضاء واذا صام الانسان يوم الشك على انه من شعبان ثم علم بعد

الله كان من شهر رمضان فقد اجزاه وكذلك ان كان فى موضع لا طريق له الى العلم بالشهر
فتوخى شهرا فصام فوافق ذلك شهر رمضان او كان بعده فقد اجزاه عن الفرض
وان انكشف له انه كان قد صام قبل شهر رمضان وجب عليه استيناف الصوم وقضاؤه
واذا نوى الانسان بالافطار يوم الشك ثم علم انه يوم من شهر رمضان جدّد النيّة
ما بينه وبين الزوال وقد اجزاه اذا لم يكن قد فعل ما يفسد الصيام وان كان
قد تناول ما يفسد الصيام امسك بقية النهار وكان عليه القضاء وان لم يعلم
الا بعد الزوال الشمس امسك بقية النهار عما يفسد الصيام وكان عليه قضاء ذلك
اليوم الوقت الذى يجب فيه الامساك عن الطعام والشراب هو طلوع الفجر المعترض
الذى يجب عنده الصلوة وقد بيّناه فيما مضى من الكتاب ومحلّل الاكل والشرب
الى ذلك الوقت فاما الجماع فانه محلّل الى قبل ذلك بمقدار ما يتمكن الانسان من
الاغتسال فان غلب على ظنه وخشى ان يلحقه الفجر قبل الغسل لم يحل له ذلك
ووقت الافطار سقوط القرص وعلامته ما قدمناه من زوال الحمرة من جانب
المشرق وهو الوقت الذى يجب فيه الصلوة والافضل ان لا يفطر الانسان الا
بعد صلوة المغرب فان لم يستطع الصبر على ذلك صلى الفرض وافطر ثم عاد فصلى
نوافله فان لم يمكنه ذلك او كان عنده من يحتاج الافطار معه قدّم الافطار فاذا
فرغ منه قام الى الصلوة فصلى المغرب باب ما يجب على الصائم اجتنابه
مما يفسد الصيام وما لا يفسده والفرق بين ما يلزم بفعله القضاء والكفارة وبين
ما يلزم القضاء دون الكفارة الذى يجب على الصائم اجتنابه على ضربين ضرب

يفسد

يفسد الصيام وضرب لا يفسده بل ينقصه والذى يفسده على ضربين ضرب منهما
يجب منه القضاء والكفارة والضرب الآخر يجب منه القضاء دون الكفارة فاما
الذى يفسد الصيام مما يجب منه القضاء والكفارة فالاكل والشرب والجماع والامناء على جميع
الوجوه اذا كان عند ملاعبة وملامسة وان لم يكن هناك جماع والكذب
على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام متعمدا مع الاعتقاد لكونه كذبا
وشم الرائحة الغليظة التى تصل الى الحلق والارتماس فى الماء والمقام على الجنابة
والاحتلام بالليل متعمدا الى طلوع الفجر وكذلك من اصابته جنابة ونام من غير اغتسال ثم
انتبه ثم نام ثم انتبه ثانيا الى طلوع الفجر فهذه الاشياء كلها يفسد الصيام ويجب منها
القضاء والكفارة والكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم اىّ ذلك فعل فقد اجزاه فان لم يتمكن فليتصدق
بما يتمكن منه فان لم يتمكن من الصدقة صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر
صام ما يتمكن منه فان لم يستطع قضاء ذلك اليوم وليستغفر الله وليس عليه
شئ ومتى وطى الرجل امراته نهارا فى شهر رمضان كان ايضا عليهما القضاء
والكفارة فان كانت طاوعته على ذلك وان كان اكرهها لم يكن عليها شئ
وكان عليه كفارتان واما الذى يفسد الصيام مما يجب منه القضاء دون
الكفارة فمن اجنب فى اول الليل ونام ثم انتبه ولم يغتسل فنام ثانيا واستمر
به النوم الى طلوع الفجر كان عليه القضاء مع صيام ذلك اليوم وليس عليه
كفارة ومن تمضمض للتبرّد دون الطهارة فدخل الماء حلقه وجب عليه القضاء

دون الكفارة وكذلك من تقيا متعمدا وجب عليه القضاء دون الكفارة فان ذرعه
القى لم يكن عليه شئ وليبصق بما يحصل في فيه فان بلعه عليه القضاء دون الكفارة
ومن اكل او شرب عند الفجر من غير ان يرصده ثم تبين بعد ذلك انه كان طالعا
كان عليه القضاء فان رصده ولم يتبين لم يكن عليه شئ فان بدا بالاكل فقيل
له قد طلع الفجر فلم تمتنع ثم تبين بعد ذلك انه كان طالعا وجب عليه القضاء
ومن قلد غيره في ان الفجر لم يطلع ثم تبين انه كان طالعا وجب عليه القضاء
ومن شك في دخول الليل لوجود عارض في السماء ولم يعلم بدخول الليل ولم يغلب
على ظنه ذلك فافطر ثم تبين بعد ذلك انه كان نهارا كان عليه القضاء فان كان
قد غلب على ظنه دخول الليل ثم تبين انه كان نهارا لم يكن عليه القضاء شئ و
جميع ما قدمناه مما يفسد الصيام مما يجب منه القضاء والكفارة او القضاء وحده
متى فعله الانسان ساهيا او ناسيا لم يكن عليه شئ ومتى فعله متعمدا وجب
عليه ما قدمناه وكان على الامام ان يعزره بحسب ما يراه فان تعمد الافطار
ثلث مرات يرفع بها الامام فان كان عالما بتحريم ذلك ذلك عليه قتله الامام في
الثالثة وان لم يكن عالما لم يكن عليه شئ ويكره للصايم الكحل اذا كان فيه مسك
فان لم يكن فيه ذلك لم يكن به باس ولا باس بالصايم ان يحتجم ويفتصد اذا
احتاج الى ذلك ما لم يخف الضعف فان خاف كره له ذلك الا عند الضرورة
ويكره له تقطير الدهن في اذنيه الا عند الحاجة اليه ويكره ان يبل الثوب
على بدنه ولا باس ان يستنقع في الماء الى عنقه ولا يرتمس فيه حسب ما قدمناه

ويكره

ويكره ذلك للنساء كلها ويكره للصايم السعوط وكذلك الحقنة بالجامدات ولا يجوز له الاحتقان
بالمايعات ويكره له دخول الحمام اذا خاف الضعف فان لم يخف فليس به باس ولا باس با
لسواك للصايم بالرطب منه واليابس فان كان يابسا فلا باس ان يبله ايضا بالماء
وليحفظ نفسه من ابتلاء ما يحصل في فيه من رطوبته ويكره له شم النرجس وغيره
من الرياحين وليس كراهية شم النرجس مثل الرياحين بل هي اكد ولا باس ان يدهن
بالادهان الطيبة ويكره له شم المسك وما يجري مجراه ويكره للصايم ايضا القبلة
وكذلك المباشرة بالنساء وملاعبتهن فان باشرها دون الجماع او لاعبهن بشهوة
فامذى لم يكن عليه شئ فان امنى كان عليه مثل ما على المجامع فان امنى من
غير ملامسة بسماع كلام او نظر لم يكن عليه شئ ولا يعود الى ذلك ولا باس بالصايم
ان يزق الطير والطباخ ان يذوق المرقة والمراة ان تمضغ الطعام الصبي ولا تبتلع
شيئا من ذلك ولا يجوز للصايم مضغ العلك ولا باس به ان يمص الخاتم والخرز
وما اشبهها باب حكم المريض والعاجز عن الصيام المريض الذي لا يقدر على
الصيام او يضر به يجب عليه الافطار ولا يجزئ عنه ان صامه وكان عليه القضاء اذا
برا منه فان افطر في اول النهار ثم صح فيما بقي منه امسك تاديبا وكان عليه القضاء
فان لم يصح المريض ومات من مرضه الذي افطر فيه يستحب لولده الاكبر من الذكور
ان يقضي ما فات عنه من الصيام وليس عليه ذلك بواجب فان برا من مرضه
ذلك بواجب فان برا ولم يقضي ما فاته من الصيام ثم مات وجب على وليه ان
يقضي عنه وكذلك ان فات شئ من الصيام في السفر ثم مات قبل ان يقضي

فكان متمكنا من القضاء وجب على وليه ان يصوم عنه وان فات المريض صوم شهر
رمضان واستمر به المرض الى رمضان آخر ولم يصح فيما بينهما صام الحاضر وتصدق
عن الاول عن كل يوم بمدين من طعام فان لم يمكنه فبمد منه فان لم يتمكن لم يكن عليه
شئ وليس عليه قضاء فان صح فيما بين الرمضانين ولم يقض ما عليه وكان في عزمه
القضاء قبل الرمضان الثاني ثم مرض صام الثاني وقضا الاول وليس عليه كفارة وان
اخر قضاءه بعد الصحة توانيا وجب عليه ان يصوم الثاني ويتصدق عن الاول
ويقضيه ايضا بعد ذلك وحكم ما زاد على رمضانين على السواء وكذلك لا اختلاف
الحكم في ان يكون الذي فاته الشهر كله او بعضه بل الحكم فيه سواء والمريض اذا كان
قد وجب عليه صيام شهرين متتابعين ثم مات تصدق عنه عن شهر ويقضي عنه
وليه شهر آخر والمراة ايضا حكمها حكم ما ذكرناه في ان ما يفوتها من الصيام بمرض
او طمث لا يجب على احد القضاء عنها الا ان يكون قد تمكنت من القضاء فلم تقضه
فانه يجب القضاء عنها ويجب ايضا القضاء عنها ما يفوتها في السفر حسب ما قدمناه
في الرجال وحد المرض الذي يجب معه الافطار اذا علم الانسان من نفسه انه ان
صام زاد ذلك في مرضه او اضر به وسوى الحكم ان يكون المرض في الجسم او يكون رمدا
او وجع الاضراس فان عند جميع ذلك يجب فيه الافطار مع الخوف من الضرر و
الشيخ الكبير والمراة الكبيرة اذا عجزا عن الصيام افطرا وتصدقا عن كل يوم بمدين
من فان لم يقدرا عليه فبمد منه وكذلك الحكم فيمن يلحقه العطاش فلا
يقدر معه على الصوم وليس على واحد منهم القضاء والحامل المقرب والمرضع

القليلة

القليلة اللبن لا باس ان تفطرا اذا اضر بهما الصوم ويتصدقا عن كل يوم ويقضيا
ذلك اليوم فيما بعد وكل هؤلاء الذين ذكرنا انه يجوز لهم الافطار وليس لهم ان
ياكلوا شبعا من الطعام ولا ان يشربوا ريا من الشراب ولا يجوز لهم ان يواقعوا
النساء

باب حكم من اسلم في شهر رمضان ومن بلغ فيه ... والحائض اذا طهرت والمريض اذا برئ

من اسلم في شهر رمضان وقد مضت
منه ايام فليس عليه قضاء شئ مما فاته من الصيام وعليه صيام ما يستانف من الايام
وحكم اليوم الذي يسلم فيه ان اسلم قبل طلوع الفجر كان عليه صيام ذلك اليوم
فان لم يصمه كان عليه القضاء وان اسلم بعد طلوع الفجر لم يجب عليه صيام ذلك اليوم
وكان عليه ان يمسك تاديبا الى آخر النهار وحكم من بلغ ايضا في شهر رمضان ذلك
الحكم في انه يجب عليه الصيام ما بقي من الايام بعد بلوغه وليس عليه قضاء ما قد مضى
مما لم يكن بالغا فيه والمسافر اذا قدم اهله وكان قد افطر فعليه ان يمسك بقية النهار
تاديبا وكان عليه القضاء فان لم يكن قد فعل شيئا ينقض الصوم وجب عليه الامساك
ولم يكن عليه القضاء فان طلع الفجر وهو بعد خارج عن البلد كان مخيرا بين
الامساك مما ينقض الصوم ويدخل بلده فيتم صومه ذلك اليوم وبين ان يفطر
فاذا دخل الى بلده امسك بقية النهار تاديبا ثم قضى حسب ما قدمناه والافضل
اذا علم انه يصل الى بلده امسك عما ينقض الصيام فاذا دخل بلده تمم صومه ولم
يكن عليه قضاء والحائض اذا طهرت في وسط النهار امسكت بقية النهار تاديبا
وعليها القضاء سواء كانت افطرت قبل ذلك او لم تفطر ويجب عليها ايضا قضاء

مافاتها من الصيام في ايام حيضها والمريض اذا برأ في وسط النهار او قدر على الصوم وكان قد تناول ما يفسد الصوم كان عليه الامساك بقية النهار تاديبًا وعليه القضاء فان لم يكن قد فعل شيئًا مما يفسد الصيام امسك بقية يومه وقد تم صومه وليس عليه القضاء

باب حكم المسافر في شهر رمضان وصيام النذر

يكره للانسان الخروج الى السفر في شهر رمضان الا عند الضرورة الداعية الى ذلك من حج او عمرة او الخوف من تلف مال او هلاك اخ او ما يجري مجراه فاذا مضى ثلث وعشرون من الشهر جاز الخروج الى حيث شاء ومتى خرج الى السفر وكان سفره مما يجب عليه فيه التقصير في الصلوة وجب عليه الافطار وكل سفر لا يجوز له فيه التقصير في الصلوة لم يجز له التقصير في الصوم ومتى كان سفره اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع في يومه لم يجز له الافطار وهو مخير في التقصير في الصلوة حسب ما قدمناه ومن صام في سفر يجب عليه الافطار وكان عالمًا بوجوب ذلك عليه الا عادة ولم يجزه الصوم وان لم يكن عالمًا كان صومه ماضيًا واذا خرج الرجل الى السفر بعد طلوع الفجر اي وقت كان من النهار وقد كان قد بيت نيته من الليل للسفر وجب عليه الافطار وان لم يكن قد بيت نيته من الليل ثم خرج بعد طلوع الفجر كان عليه اتمام ذلك اليوم وليس عليه قضاؤه وان خرج قبل طلوع الفجر وجب عليه الافطار على كل حال وكان عليه القضاء ومتى بيت نيته للسفر من الليل ولم يتفق له الخروج الا بعد الزوال كان عليه ان يمسك بقية النهار وكان عليه القضاء واذا خرج الانسان الى السفر فلا يتناول شيئًا من الطعام

والتراب

والشراب الى ان يغيب عنه اذان مصره او يتوارى عنه جدران بلده ولا ينبغي له ان يتملى من الطعام ولا ان يروى شيئًا من الشراب ولا يجوز له ان يقرب من الجماع بالنهار الا عند الحاجة الشديدة الى ذلك ويكره صيام النوافل على كل حال في السفر وقد وردت رواية في جواز ذلك فمن عمل بها لم يكن مأثومًا الا ان الاحوط ما قدمناه و صيام ثلثة الايام في الحج واجب في السفر كما قال الله تعالى صيام ثلثة ايام في الحج و قد وردت الرغبة في صيام ثلثة ايام بالمدينة لصلوة الحاجة ومن كان عليه صوم فريضة اما قضاء شهر رمضان او كفارة ظهار او كفارة قتل الخطاء او غيره من وجوه الصيام المفروضة لم يجز له ان يصومه في السفر فان فعل في السفر شيئًا يلزمه به الصيام انتظر قدومه الى بلده ولا يصوم في السفر فان اقام ببلد عشرة ايام فصاعدًا جاز له الصيام **واما** صيام النذر فان كان الناذر قد نذر ان يصوم ايامًا باعيانها او يومًا بعينه ووافق ذلك اليوم والايام ان يكون مسافرًا وجب عليه الافطار وكان عليه القضاء وكذلك ان اتفق ان يكون ذلك اليوم يوم عيد وجب عليه الافطار وعليه القضاء لذلك اليوم وان كان الناذر نذر ان يصوم ذلك اليوم والايام على كل حال مسافرًا كان او حاضرًا فانه يجب عليه الصيام في كل السفر

باب قضاء شهر رمضان ومن افطر فيه على العمد او النسيان

من فاته شيء من شهر رمضان بمرض او سفر او احد هذه الاسباب التي توجب الافطار فليقضه اي وقت تمكن منه ولا يقضيه في السفر ولا يبتدئ بصيام التطوع وعليه شيء من صيام شهر رمضان حتى يقضيه واذا

واذا اراد قضاء ما فاته من شهر رمضان فالافضل ان يقضيه متتابعا فان فرقه كان
ايضا جايزا فان لم يتمكن من سرده قضاه ستة ايام متواليات ثم قضى ما بقي عليه
متفرقا فان لم يتمكن وفرق جميعه لم يكن به باس غير ان الافضل ما قدمناه ولا باس
ان يقضي ما فاته من شهر رمضان في اي شهر كان فاذا اتفق ان يكون مسافرا انتظر
وصوله الى بلده والمقام في بلد اكثر من عشرة ايام ثم يقضيه انشاء ومن اكل وشرب
او فعل ما ينقض الصيام في يوم يقضيه من شهر رمضان ناسيا تمم صيامه وليس عليه
شيء فان فعله متعمدا وكان قبل الزوال افطر يومه ذلك ثم ليقضيه وليس عليه شيء وان كان
قد فعل ذلك بعد الزوال قضى ذلك اليوم وكان عليه اطعام عشرة مساكين فان لم يتمكن كان عليه
صيام ثلثة ايام بدلا من الكفارة وقد رويت رواية ان عليه مثل ما على من افطر يوما من
شهر رمضان والعمل على ما قدمناه ويمكن ان يكون الوجه في هذه الروايات من افطر هذا
اليوم بعد الزوال استخفافا بالفرض وتهاونا به فلزمته هذه الكفارة عقوبة و
تغليظا ومن افطر على ذلك الوجه فليس عليه الا الاول وقد رويت رواية اخرى
انه ليس عليه شيء ويمكن ان يكون الوجه فيها من لم يتمكن من الاطعام ولا من صيام ثلثة
ايام فليس عليه شيء ومتى اصبح الرجل جنبا وقد طلع الفجر عامدا كان او ناسيا فليفطر
ذلك اليوم ولا يصم غيره من الايام ومن اصبح صايما متطوعا جاز له ان يفطر اي وقت ويصوم ح
شاء فاذا صار بعد الزوال فالافضل له ان يصوم ذلك اليوم الا ان يدعوه اخ له مومن
فان الافضل له الافطار ومن اصبح بنية الافطار جاز له ان يجدد النية لقضاء شهر رمضان
او الصيام لتطوع ما بينه وبين نصف النهار فاذا زالت الشمس لم يجز له تجديد النية

والحايض

والحايض تجب عليها قضاء ما فاتها من الايام في شهر رمضان فان كانت مستحاضة في شهر
رمضان صامت الا الايام التي كانت عادتها فيها الحيض ثم يقضي تلك الايام ومتى اصبحت المراة
صائمة ثم رأت الدم فقد افطرت وان كان ذلك بعد العصر او قبل غيبوبة الشمس بقليل
امسكت وعليها قضاء ذلك اليوم ومتى اصبحت بنية الافطار ثم طهرت في بقية
يومها امسكت ما بقي من النهار وكان عليها القضاء ومتى طهرت المراة من الحيض او النفاس
ثم استحاضت وصامت ولم تفعل ما تفعله المستحاضة كان عليها قضاء الصوم ومن
اجنب في اول الشهر ونسي ان تغتسل وصام الشهر كله وصلى وجب عليه الاغتسال
وقضاء الصوم والصلوة والمغمى عليه ان كان مفيقا في اول الشهر ونوى الصوم
ثم اغمي عليه واستمر به اياما لم يلزمه قضاء شيء مما فاته لانه بحكم الصايم فان لم يكن
مفيقا لانه في اول الشهر بل كان عليه مغمى عليه وجب عليه القضاء على قول بعض
اصحابنا وعندي انه لا قضاء عليه اصلا **باب ما يجري مجرى شهر رمضان
في وجوب الصوم وحكم من افطر فيه على التعمد والنسيان** الذي يجري مجرى ذلك
صيام شهرين متتابعين فيمن قتل خطاء اذا لم يجد العتق وصيام شهرين متتا
بعين في كفارة الظهار على من لم يجد عتق رقبة هو صيام شهرين متتابعين على من
افطر يوما من شهر رمضان متعمدا اذا لم يجد العتق ولم يطعم فمن وجب عليه شيء
من هذا الصيام وجب عليه ان يصومها متتابعا فان لم يتمكن من صيامه متتابعا
صام شهر الاول ومن شهر الثاني شيئا ثم فرق ما بقي عليه فان افطر في شهر الاول او
الثاني قبل ان يصوم شيئا كان عليه الاستيناف اللهم الا ان يكون سبب افطاره

المرض او شيء من قبل الله تعالى فانه يبني عليه على كل حال وليس على من وجب عليه صوم
هذه الاشياء ان يصومه في السفر ولا ان يصوم ايام العيدين ولا ايام التشريق
اذا كان بمنى فان وافق صومه احد هذه الايام وجب ان يفطره ثم ليقض يوما
مكانه الا ان يكون الذي وجب عليه الصيام القاتل في اشهر الحرم فانه يجب عليه صيام
شهرين متتابعين من اشهر الحرم وان دخل فيهما صيام يوم العيد وايام التشريق
والمراة اذا حاضت وهي تصوم شهرين متتابعين افطرت ايام حيضها بعد
انقضاء حيضها ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في اول شعبان فليترك
الى انقضاء شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فان صام شعبان ورمضان
لم يجزه الا ان يكون قد صام مع شعبان شيئا مما تقدم من الايام فيكون قد زاد
على الشهر فيجوز له البناء عليه ويتم الشهرين ومن نذر ان يصوم شهرا متتابعا
فصام خمسة عشر يوما وعرض له ما يفطر فيه وجب عليه صيام ما بقي من الشهر
وان كان صومه اقل من خمسة عشر يوما كان عليه الاستيناف واما صيام النذر
فقد بينا حكمه فيما تقدم فمن افطر في يوم قد نذر صومه متعمدا وجب عليه ما يجب
على من افطر يوما من شهر رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا فان لم يتمكن صام ثمانية عشر يوما او تصدق بما تمكن
منه فان لم يستطع استغفر الله وليس عليه شيء ومن نذر ان يصوم حينا من
الزمان وجب عليه ان يصوم ستة اشهر فان نذر ان يصوم زمانا كان عليه
ان يصوم خمسة اشهر ومن نذر ان يصوم بمكة او المدينة او احد المواضع المعينة

شهر

شهرا بعينه فحضره وصام بعضه ولم يتمكن من المقام جاز له ان يخرج فاذا رجع الى بلده
قضاه على التمام ومتى عجز الانسان عن صيام ما نذر فيه تصدق عن كل يوم بمدين من
طعام وصوم كفارة اليمين واجب ايضا وهو ثلثة ايام متتابعات لا يجوز الفصل بينهما
بالافطار فمن فعل ذلك استانف الصيام وصيام اذا حلق الراس واجب اذا لم ينسك
ولم يتصدق وصيام ثلثة ايام لمن لم يجد دم المتعة في الحج متتابعات ايضا وصوم جزاء الصيد
يجب بحسب قيمة جزائه وبحسب ما يلزمه فيه من الصيام واجب ايضا وصوم الاعتكاف واجب ايضا
وسنفرد له بابا ان شاء الله تعالى **باب صيام التطوع وما يكون صاحبه فيه بالخيار وصوم
التاديب وصوم الاذن والاجزاء ايضا** صوم ثلثة ايام في الشهر مستحب مندوب
اليه مؤكد فيه وهو اول خميس في العشر الاول واول اربعاء في العشر الثاني واخر خميس في العشر
الاخر وينبغي ان لا يترك الانسان مع الاختيار وان لم يقدر على صيام هذه الايام في اوقاتها
جاز له تاخيرها من شهر الى شهر ثم يقضيها وكذلك لا باس ان يؤخرها من الصيف الى الشتاء
ثم يقضيها بحسب ما فاته فان عجز عن الصيام جاز له ان يتصدق عن كل يوم بدرهم او بمد من
طعام فان لم يقدر على ذلك لم يكن عليه شيء ويستحب صيام اربعة ايام في السنة وهي يوم
السابع والعشرين من رجب وهو يوم مبعث النبي صلى الله عليه وآله ويوم السابع عشر من
شهر ربيع الاول وهو يوم مولده ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة وهو يوم دحيت
فيه الارض من تحت الكعبة ويوم الثامن عشر من ذي الحجة وهو يوم الغدير نصب
رسول الله صلى الله عليه وآله امير المؤمنين عليه السلام اماما للانام ويستحب صيام اول
يوم من ذي الحجة وهو يوم ولد فيه ابراهيم الخليل عليه السلام ويستحب صيام رجب باسره

لمن تمكن من ذلك ومن لم يتمكن صام اول يوم منه ويوم الثالث عشر منه وهو يوم ولد فيه
امير المؤمنين عليه السلام ويستحب صيام شعبان وصلته بشهر رمضان فمن صامه
ووصله بشهر رمضان كان توبة من الله ومن لم يتمكن من صومه كله صام منه ما
استطاع والصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار فيوم الجمعة والخميس وايام البيض من كل شهر وستة
ايام من شوال وصوم يوم عرفة ويوم عاشورا **واما** صوم الاذن فلا تصوم المراة تطوعا
الا باذن زوجها فان صامت من غير اذنه جاز له ان يفطرها ويواقعها وان كانت صايمة
في قضاء شهر رمضان لم يكن له ذلك والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه والضيف لا
يصوم تطوعا الا باذن مضيفه **واما** صوم التاديب فانه يوخذ الصبي اذا راهق بالصوم
تاديبا وليس بفرض وكذلك من افطر لمرض في اول النهار ثم قوي بقية النهار امر بالامساك
عن الطعام والشراب بقية يومه تاديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول
النهار ثم قدم اهله امسك بقية يومه تاديبا وكذلك الحايض اذا افطرت اول النهار
ثم طهرت في بقية يومها امسكت تاديبا وعليها قضاؤه **واما** الذي لا يجوز صومه
على حال فيوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام التشريق لمن كان بمنا وصوم يوم
الشك على انه من شهر رمضان وصوم الوصال وهو ان يجعل عشاه سحوره
وصوم يوم الصمت وصوم نذر المعصية وصوم الدهر **باب الاعتكاف** الاعتكاف
مستحب مندوب اليه مرغب فيه وافضل ما يعتكف الانسان فيه من الاوقات
العشر الاخير من شهر رمضان فان اعتكف في غيرها كان ايضا جايزا وفيه فضل
كثير والمواضع التي يجوز فيها الاعتكاف كل مسجد جمع الامام العادل فيه بالناس

صلوة الجمعة يوم الجمعة في اربعة مساجد المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد الكوفة ومسجد البصرة
وقد روي في بعض الاخبار مسجد المداين والمعول على المساجد التي قدمنا ذكرها ومتى
اراد الانسان الاعتكاف فلا يعتكف اقل من ثلثة ايام فانه لا اعتكاف اقل منها ولا بد
ان يصوم واجبا لانه لا اعتكاف الا بصوم فمن اعتكف ثلثة ايام كان فيما زاد عليها بالخيار
بالخيار ان اراد ان يزداد ازداد وان اراد ان يرجع رجع فان صام بعد ثلثة الايام
يومين آخرين لم يجز له الرجوع وكان عليه تمام ثلثة ايام آخر وان كان قد زاد
يوما واحدا جاز له ان يفسخ الاعتكاف وينبغي للمعتكف ان يشرط على ربه في حال نيته
على الاعتكاف كما يشرط في حال الاحرام بانه ان عرض له مرض وما اشبهه كان له الرجوع فيه فانه
متى فعل ذلك ثم عرض له مرض جاز ان يرجع فيه اي وقت شاء فان لم يشترط لم يكن له
له الرجوع فيه الا ان يكون اقل من يومين فان مضى عليه يومان وجب عليه الاتمام
ثلثة ايام حسب ما قدمناه على المعتكف ان يجتنب جميع ما يجتنبه المحرم من النساء والطيب
والرياحين والكلام الفحش والمماراة ومخاصمة والبيع والشراء ولا يفعل شيئا من ذلك
ولا يجوز له ان يخرج من المسجد الذي اعتكف فيه الا لضرورة تدعوه الى ذلك من تشييع
اخ او جنازة او عيادة مريض او قضاء حاجة لا بد له منها فمتى خرج لاحد هذه الا
شياء التي ذكرناها فلا يقعد في موضع ولا يمشي تحت الظلال ولا يقف فيه الا عند الضرورة
الى ان يعود الى المسجد ولا يصلي المعتكف في غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة
خاصة فانه يجوز له ان يصلي بمكة في اي موضع شاء ومتى اعتكف المعتكف جاز له
ان يخرج من المسجد الى بيته فاذا برئ قضى اعتكافه وصومه واعتكاف المراة

كاعتكاف الرجل سواء وحكمها حكمه في جميع الاشياء فان طمثت خرجت من المسجد فاذا طهرت عادت وقضيت الاعتكاف والصوم ولا يجزي للمعتكف مواقعة النساء لا بالليل ولا بالنهار فمتى واقع الرجل امراته وهو معتكف ليلا كان عليه ما على من افطر يوما من شهر رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وان كان مواقعته لها بالنهار في شهر رمضان كان عليه كفارتان

كتاب الزكوة

الزكوة على ضربين مفروض ومسنون وكل واحد منهما ينقسم قسمين فقسم منها زكوة الاموال والثاني زكوة الرؤس **فاما** زكوة الاموال فمحتاج في معرفتها الى ستة اشياء احدها معرفة وجوب الزكوة والثاني معرفة من يجب عليه الزكوة ومن لا يجب والثالث معرفة ما يجب فيه وما لا يجب والرابع معرفة مقدار الذي يجب فيه ومعرفة مقدار ما لا يجب فيه والخامس معرفة الوقت الذي يجب فيه والسادس معرفة من يستحق ذلك ومقدار ما يعطى من اقل واكثر **فاما** زكوة الرؤس فيحتاج فيها ايضا الى معرفة ستة اشياء **احدها** معرفة وجوبها **والثاني** معرفة من تجب عليه **والثالث** معرفة ما يجوز اخراجه وما لا يجوز **والرابع** معرفة مقدار ما يجب **والخامس** معرفة الوقت الذي يجب فيه **والسادس** معرفة من المستحق له وكم اقل ما يعطى واكثر وليس يخرج شيء من هذه الاقسام مما يتعلق بابواب الزكوة ونحن نبين قسما قسما من ذلك ونستوفيه على حقه انشاء الله تعالى

باب وجوب الزكوة ومعرفة من يجب عليه الزكوة مفروضة في شريعة الاسلام واجبة على كل مكلف حر بالغ رجلا كان او امراة وهم ينقسمون قسمين **قسم** منهم اذا لم يخرجوا ما يجب عليهم من الزكوة

كان

كان ثابتا في ذمتهم وهم جميع من كان على ظاهر الاسلام والباقون هم الذين متى لم يخرجوا ما يجب عليهم من الزكوة لم يلزمهم قضاؤه وهم جميع من خالف الاسلام فان الزكوة وان كانت واجبة عليهم بشرط الاسلام ولم يخرجوها لكفرهم فمتى اسلموا لم يلزمهم اعادتها **واما** المجانين ومن ليس بكامل العقل فلا يجب عليهم الزكوة في اموالهم المودعة ويجب عليهم فيما يحصل لهم من الغلات والمواشي وحكم الاطفال حكم من ليس بكامل العقل من المجانين وغيرهم فانه لا يجب في اموالهم الصامتة زكوة فان اتجر متجر باموالهم نظرا لهم يستحب له ان يخرج من اموالهم الزكوة وجاز ان ياخذ من الربح بقدر ما يحتاج اليه على قدر الكفاية وان اتجر لنفسه دونهم وكان في الحال متمكنا من ضمان ذلك المال كانت الزكوة عليه والربح له فان لم يكن متمكنا في الحال من مقدار ما يضمن به مال الطفل وتصرف فيه لنفسه من غير وصية ولا ولاية لزمه ضمانه وكان الربح لليتيم ويخرج منه الزكوة **فاما** ما عدا الاموال الصامتة من الغلات والمواشي فانه يجب على من سمينا الزكوة في اموالهم وعلى اوليائهم ان يخرجوها ويسلموها الى مستحقها

باب ما يجب فيه الزكوة وما لا يجب فيه الزكوة الذي يجب فيه الزكوة فرضا لازما تسعة اشياء الذهب والفضة اذا كانا مضروبين دراهم او دنانير منقوشين وان كان سبائك او حليا فلا يجب فيهما الزكوة الا ان يقصد صاحبهما الفرار بهما من الزكوة فمتى فعل ذلك قبل حال وجوب الزكوة يستحب له ان يخرج منهما الزكوة وان فعله ذلك بعد حلول الوقت لزمته الزكوة على كل حال والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وكل ما عدا هذه التسعة الاشياء فانه لا يجب فيه الزكوة ولا زكوة على مال غايب الا اذا كان

صاحبه متمكنا منه اى وقت شاء فان كان متمكنا منه لزمته الزكوة وان لم يكن متمكنا
وغاب عنه سنين ثم حصل عنده يخرج منه زكوة سنة واحدة ومن ورث مالا
ولا يصل اليه الا بعد ان يحول عليه حولا واحوال فليس عليه فيه زكوة الى ان يصل اليه ويحول
عليه حول احوال فليس عليه فيه زكوة الى ان يصل اليه ويحول عليه حول ومال القرض
ليس فيه زكوة على صاحبه بل يجب على المستقرض الزكوة ان تركه بحاله حتى يحول الحول عليه
فان تصرف فيه بتجارة وما اشبهها الزكوة استحبابا وكل ما يملكه الانسان
ما عدا التسعة الاشياء التى ذكرناها فانه يستحب له ان يخرج منه الزكوة وان كان
معه مال يديره فى التجارة يستحب له اخراج الزكوة منه اذا دخل وقتها وكان راس
المال حاصلا او يكون معه الربح فان كان قد نقص المال او كان ما اشترى به طلب باقل
من راس المال فليس عليه فيه شئ فان بقى عنده على هذا الوجه احوالا ثم باعه اخرج منه
الزكوة لسنة واحدة وكل ما يدخل المكيال والميزان من الحبوب وغيرها مثل الجاورس
والذرة والسلت والارز والباقلى والسمسم والكتان وما اشبه ذلك يستحب ان يخرج
منه الزكوة سنة موكدة واما مثل القضب والباذنجان والبقول كلها وما اشبهها
فليس فى شئ من ذلك زكوة وان بلغ ثمنه شيئا كثيرا الا ان يباع ويحول على ثمنه الحول
فاما الابل والبقر والغنم فليس فى شئ منها زكوة الا اذا كان سايمة ويحول عليها
عليها الحول فصاعدا واما المعلوفة منها فليس فى شئ منها زكوة على حال وحكم
الجواميس حكم البقر فى وجوب الزكوة عليها واما الخيل ففيها زكوة على حال مستحبة
اذا كانت اناثا سايمة فان كانت معلوفة فليس فيها شئ وليس على الانسان زكوة

فيما

فيما يملكه من خادم يخدم او دار يسكنها الا ان تكون دار غلة فان كانت كذلك يستحب
ان يخرج الزكوة منها فاما زكوة الحلى فاعارته لمن يحتاج اليه اذا كان مامونا

باب المقادير التى يجب فيها الزكوة وكمية ما يجب واما الذهب فليس فى
شئ منه زكوة ما لم يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ ذلك فيه نصف دينار ثم ليس فيه شئ
ما لم يزد فيه اربعة دنانير فاذا زاد ذلك كان فيه ستة اعشار دينار ثم على هذا الحساب
كلما زادت اربعة دنانير كان فيها زيادة عشر دينار بالغا ما بلغ وليس فيما دون ذلك
شيئا واما زكوة الفضة فليس فيها شئ ما لم يبلغ مايتى درهم فاذا بلغ ذلك ففيها خمسة
دراهم ثم ليس فيها شئ الى ان يزيد اربعون درهما فاذا زاد ذلك كان فيها ستة دراهم
ثم على هذا الحساب كلما زادت اربعون درهما كان فيها زيادة درهم بالغا ما بلغ وليس فيما
دون الاربعين بعد المايتين شئ من الزكوة واذا خلف الرجل دراهم او دنانير
نفقة لعياله لسنة او سنتين او اكثر من ذلك مقدار ما يجب فيه الزكوة وكان الرجل
غايبا لم يجب فيها زكوة فان كان حاضرا وجبت عليه الزكوة واما زكوة الحنطة
والشعير والتمر والزبيب فعلى حد سواء وليس فى شئ من هذه الاجناس زكوة ما لم
يبلغ خمسة اوساق بعد مقاسمة السلطان واخراج المؤن منها كل وسق ستون
صاعا تسعة ارطال بالعراقى والصاع يكون مبلغه الفين وسبع ماية رطل فاذا
بلغ ذلك كان فيه العشر ان كان سقى سيحا او شرب بعلا وان كان مما قد سقى
بالغرب والدوال والنواضح وما اشبهها كان فيه نصف العشر وان كان مما
قد سقى سيحا وغير سيح اعتبر الاغلب فى سقيه فان كان سقيه سيحا اكثر كان

حكمه حكم يوخذ منه العشر وان كان سقيه بالغرب والدوالي وما اشبههما اكثر كان حكمه حكم يوخذ
منه نصف العشر فان استويا في ذلك يوخذ منه من نصف العشر فان استويا في ذلك
يوخذ منه من نصف بحساب العشر ومن نصف الاخير بحساب نصف العشر وما زاد على خمسة
اوسق كان حكمه حكم الخمسة الاوسق في ان يوخذ منه العشر او نصف العشر قليلا كان او كثيرا
واما زكوة الابل فليس في شي منها زكوة الى ان يبلغ خمسا فاذا بلغت ذلك كان فيها شاة و
ليس فيما زاد عليها شي الا ان يبلغ خمسا فاذا بلغت ذلك كان فيها شاة فاذا بلغت عشرا
كان فيها شاتان وليس فيما زاد عليها شي الى ان يبلغ خمس عشرة فاذا بلغ ذلك كان فيها
ثلث شياة ثم كذلك ليس فيها شي الى ان يبلغ عشرين فاذا بلغت ذلك كان فيها اربع شياة
ثم ليس فيها شي الى ان يبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك كان فيها خمس شياة فان زادت
على خمس وعشرين واحدة كان فيها بنت مخاض وليس فيها شي بعد ذلك الى ان يبلغ
خمسا وثلثين ويزيد واحدة فاذا بلغت ذلك كان فيها بنت لبون وليس فيها شي الى
ان يبلغ ستا واربعين فاذا بلغت ذلك كان فيها حقة وليس فيما زاد عليها شي الى ان
يبلغ احدى وستين فاذا بلغت ذلك كان فيها جذعة ثم ليس فيها شي الى ان تبلغ
ستا وسبعين فاذا بلغت ذلك كان فيها بنتا لبون ثم ليس فيها شي الى ان يبلغ احدى
وتسعين فاذا بلغت ذلك كان حقتان ثم ليس فيها شي الى ان تبلغ ماية واحدى و
عشرين فاذا بلغت ذلك هذه العبرة واخذ من كل خمسين حقه ومن كل اربعين
بنت لبون فان كان الذي يجب عليه زكوة الابل ليس معه عين ما يجب عليه
جاز ان يوخذ منه قيمته فان لم يكن معه القيمة وكان معه من غير السن

الذي

الذي وجب عليه جاز ان يوخذ منه فان كان دون ما يستحق عليه اخذ ما يكون تماما
للذي وجب عليه فان كان فوق الذي يجب عليه اخذ منه ورد عليه ما فضل له مثال ذلك
انه اذا وجب عليه بنت مخاض وليس عنده ذلك وعنده ابن لبون ذكر اخذ منه ذلك وليس
عليه شي ولا له شي فان كان عنده بنت لبون وقد وجبت عليه بنت مخاض اخذت
منه واعطاه المتصدق شاتين او عشرين درهما فان كان قد وجبت عليه بنت لبون
وعنده بنت مخاض اخذت منه واخذ معها شاتان او عشرون درهما واذا وجبت
عليه حقة وليست عنده وعنده بنت لبون اخذت منه واعطى معها شاتين او
عشرين درهما فان وجب عليه بنت لبون وعنده حقة اخذت ورد عليه شاتان و
عشرون درهما فان وجبت عليه جذعة وليست عنده وعنده حقة اخذت منه واعطى
معها شاتين او عشرين درهما فان وجبت عليه حقة وعنده جذعة اخذت منه ورد عليه
شاتان او عشرون درهما فاما زكوة البقر فليس في شي منها زكوة الى ان تبلغ ثلثين
فاذا بلغت ذلك كان فيها تبيع حولي ثم ليس فيما زاد عليها شي الى ان تبلغ اربعين
فاذا بلغت ذلك كان فيها مسنة وكلما زاد على ذلك كان هذا حكمه في كل ثلثين تبيعة
او تبيع وفي كل اربعين مسنة واما الغنم فليس فيها زكوة الى ان يبلغ اربعين فاذا
بلغت ذلك كان فيها شاة ثم ليس فيها شي الى ان تبلغ ماية وعشرين فاذا بلغت ذلك و
زادت واحدة كان فيها شاتان الى ان تبلغ مايتين فاذا بلغت ذلك وزادت
واحدة كان فيها ثلث شياة الى ان تبلغ ثلثماية فاذا بلغت ذلك وزادت واحدة
كان فيها اربع شياة ثم يترك هذه العبرة فيما زاد عليه واخذ من كل ماية شاة

وفي الخيل اذا كانت عتاقا كان على كل واحدة منها في كل سنة ديناران وان كانت
براذين كان على كل واحد منها دينار واحد ومن حصل عنده من كل جنس لا يجب فيه
الزكوة اقل من النصاب الذي فيه الزكوة وان كان لو جمع لكان اكثر من النصاب والنقصان
لم يكن عليه شيء حتى يبلغ كل جنس منه الحد الذي يجب فيه الزكوة ولو ان انسانا ملك
من المواشي ما يجب فيه الزكوة وان كانت في مواضع متفرقة وجب عليه فيها الزكوة
وان وجد في موضع واحد من المواشي ما يجب فيه الزكوة لملاك جماعة لم يكن عليهم
فيها شيء على حال ولا باس ان يخرج الانسان مما يجب عليه من الزكوة من غير الجنس
الذي يجب عليه فيه بقيمته وان اخرج من الجنس كان افضل

باب الوقت الذي يجب فيه الزكوة

لا زكوة في الذهب والفضة حتى يحول عليهما الحول بعد حصولها
في الملك فان كان مع الانسان مال اقل مما تجب فيه الزكوة ثم اصاب تمام النصاب في و
سط السنة فليس عليه الزكوة حتى يحول الحول على القدر الذي يجب فيه الزكوة واذا
استهل هلال الشهر الثاني عشر فقد حال على المال الحول ووجب فيه الزكوة فان اخرج الا
نسان المال عن ملكه قبل استهلال الشهر الثاني عشر سقط عنه فرض الزكوة وان
اخرجه من ملكه بعد دخول الشهر الثاني عشر وجب عليه الزكوة وكانت في ذمته الى
ان يخرج منها واما الحنطة والشعير والتمر والزبيب فوقت [illegible] حين حصولها فالوقت حين م
بالحصاد والجذاذ والصرام ثم ليس بعد ذلك فيها شيء فان حال عليها احوال و
احوال الا ان يباع بذهب او بفضة وحال عليهما الحول فيجب فيه الزكوة
فاما الابل والبقر والغنم فليس في شيء منها زكوة حتى يحول عليها الحول من يوم ملكها

وكل

وكل ما لم يحل عليه الحول من صغار الابل والبقر والغنم لا يجب فيه الزكوة ولا يجوز تقديم الزكوة قبل حلول
وقتها فان حضر مستحق لها قبل وجوب الزكوة جاز له ان يعطي شيئا ويجعل قرضا عليه
فاذا جاء الوقت وهو على تلك الصفة في استحقاقها احتسب به من الزكوة فان كان
قد استغنى او تغيرت صفته التي يستحق بها الزكوة لم يجز ذلك من الزكوة وكان على صاحب
ان يخرجها من راس المال فاذا حال الحول فعلى الانسان ان يخرج من ماله ما يجب عليه على الفور
ولا يؤخره فان عدم المستحق له عزله عن ملكه وانتظر به المستحق فان حضرته الوفاة
وصى به ان يخرج عنه واذا عزل ما يجب عليه من الزكوة فلا باس ان يفرقه ما بينه وبين
شهرين ولا يجعل ذلك اكثر منه وما روي عنهم عليهم السلام من الاخبار في جواز
تقديم الزكوة وتاخيرها فالوجه فيه ما قدمناه في ان ما يقدم منه يجعل قرضا ويعتبر
فيه بما ذكرناه وما يؤخر منه انما يؤخر انتظار المستحق فاما مع وجوده فالافضل
اخراجه عليه على البدار حسب ما قدمناه

باب مستحق الزكوة واقل ما يعطى منها واكثر

الذي يستحق الزكوة هم الثمانية الاصناف الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن
وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل فاما الفقير فهو الذي له بلغة من العيش والمسكين الذي
لا شيء معه والعاملون عليها فهم الذين يسعون في جباية الصدقات والمؤلفة
قلوبهم فهم الذين يستمالون على الجهاد وفي الرقاب وهم المكاتبون والمماليك
الذين يكونون تحت الشدة العظيمة فيبتاعون من الزكوة ويعتقون وقد روي
ان من وجبت عليه كفارة عتق رقبة في ظهار او قتل خطا وغير ذلك ويكون

لم

عنه يشترى عنه ويعتق والغارمون هم الذين ركبتهم الديون فى غير معصية
ولا فساد وفى سبيل الله وهو الجهاد وابن السبيل وهو منقطع به وقيل ايضا انه
الضيف الذى ينزل بالانسان ويكون محتاجا فى الحال وان كان ليسار فى بلده و
موطنه فاذا كان الامام ظاهرا او من نصبه الامام حاصلا فيحمل الزكوة اليه
ليفرقها على هذه الثمانية الاصناف ويقسم بينهم حسب ما يراه ولا يلزمه ان
يجعل لكل صنف جزءا من ثمانية بل يجوز له ان يفضل بعضهم على بعض اذا كثرت
طايفة منهم وقلت اخرى واذا لم يكن الامام ظاهرا ولا من نصبه الامام حاضرا فرق
الزكوة فى خمسة اصناف من الذين ذكرناهم وهم الفقراء والمساكين وفى الرقاب و
الغارمين وابن السبيل ويسقط سهم المؤلفة قلوبهم وسهم السعاة وسهم الجهاد
لان هؤلاء لا يوجدون الا مع ظهور الامام لان المؤلفة انما يتالفهم الامام ليجاهدوا
معه والسعاة ايضا انما يكونون من قبله فى جمع الزكوة والجهاد ايضا انما يكون به
او بمن نصبه فاذا لم يكن هو ظاهرا ولا من نصبه فرق فيمن عداهم والذين يفرق
فيهم الزكوة ينبغى ان يحصل لهم مع الصفات التى ذكرناها ان يكونوا عارفين
بالحق معتقدين له فان لم يكونوا كذلك فلا يجوز ان يعطوا الزكوة فمن اعطى زكوته
لمن لا يعرف الحق لم يجزه وكان عليه الاعادة ولو ان مخالفا اخرج الى اهل نحلته ثم
استبصر كان عليه اعادة الزكوة ولا يجوز ان يعطى الزكوة من اهل المعرفة الا اهل
الستر والصلاح فاما الفساق وشارب الخمور فلا يجوز ان يعطوا شيئا منها
ولا باس ان تعطى الزكوة اطفال المؤمنين ولا تعطى اطفال المشركين ولا يجوز ان يعطى
الانسان

الانسان زكوته لمن يلزمه النفقة عليه مثل الوالدين والولد والجد والجدة والمملوك
والزوجة ولا باس ان يعطى من عدا هؤلاء من الاهل والاقارب من الاخ والاخت
واولادهما والعم والعمة والخال والخالة واولادهم والافضل ان لا يعدل بالزكوة عن القريب مع
حاجتهم الى ذلك الى البعيد فان جعل للقريب قسطا وللبعيد قسطا كان افضل ومتى
لم يجد من يجب عليه الزكوة مستحقا لها عزلها من ماله وانتظر بها مستحقها فان
لم يكن فى بلده من يستحقها فلا باس ان يبعث بها الى بلد آخر فان اصيبت الزكوة
فى الطريق او هلكت فقد اجزاء عنه وان كان قد وجد فى بلده لها مستحقا ولم يعطه
واثر من يكون فى بلد آخر كان ضامنا لها ان هلكت ووجب عليه اعادتها ومن
وصى اليه باخراج الزكوة او اعطى شيئا منها لتفرقه على مستحقه فوجده ولم
يعطه بل اخره ثم هلك كان ضامنا للمال ولا تحل الصدقة الواجبة فى الاموال لبنى
هاشم قاطبة وهم الذين ينتسبون الى امير المؤمنين عليه السلام وجعفر بن ابى طالب
وعقيل بن ابى طالب وعباس بن عبد المطلب عليهم السلام فاما ما عدا
صدقة الاموال فلا باس ان يعطوا اياها ولا باس ان يعطى زكوة الاموال موا
ليهم ولا باس ان يعطى بعضهم بعضا صدقة الاموال وانما يحرم عليهم صدقة
من ليس من نسبهم وهذا كله انما يكون فى حال توسعهم ووصولهم الى مستحقهم
من الاخماس واذا كانوا ممنوعين من ذلك ومحتاجين الى ما يستعينون به على
احوالهم فلا باس ان يعطوا زكوة الاموال رخصة لهم فى ذلك عند الاضطرار
ولا يجوز ان يعطى الزكوة لمحترف يقدر على اكتساب ما يقوم باوده واود

عياله فان كانت حرفة لا يقوم به جاز له ان ياخذ ما يتسع به على اهله ومن ملك
خمسين درهما يقدر ان يتعيش بها بقدر ما يحتاج اليه في نفقته لم يجز له ان ياخذ
الزكوة وان كان معه سبع ماية درهم وهو لا يحسن ان يتعيش بها جاز له ان
يقبل الزكوة ويخرج هو ما يجب عليه فيما يملكه من الزكوة فيتسع به على عياله ومن
ملك دارا يسكنها وخادما يخدمه جاز له ان يقبل الزكوة فان كانت داره دار
غلة تكفيه ولعياله لم يجز ان يقبل الزكوة فان لم يكن له في غلتها كفاية جاز له ان
يقبل الزكوة وينبغي ان تعطى زكوة الذهب والفضة للفقراء والمساكين المعروفين
بذلك وتعطى زكوة الابل والبقر والغنم لاهل التجمل فان عرفت من يستحق
الزكوة وهو يستحيي من التعرض لذلك ولا تؤثر ان تعرفه جاز لك ان تعطيه الزكوة
وان لم تعرفه انه منها فقد اجزاءت عنك واذا كان لك على انسان دين ولا يقدر
على ادائه وهو مستحق لها جاز لك ان تقاصه من ذلك الزكوة وكذلك ان
كان الدين على ميت جاز لك ان تقاصه منها وان كان على اخيك المؤمن دين
وقد مات جاز لك ان يقضي عنه من الزكوة وكذلك ان كان الدين على والديك
او ولديك جاز لك ان تقضيه عنهم من الزكوة واذا لم تجد مستحقا للزكوة
ووجدت مملوكا يباع جاز لك ان يشتريه ويعتقه فاذا اصاب بعد ذلك
مالا ثم مات ولا وارث له كان ميراثه لارباب الزكوة وكذلك لا باس مع وجود
المستحق ان يشتري مملوكا ويعتقه اذا كان مؤمنا وكان في ضر وشدة فان كان
بخلاف ذلك لم يجز على حال ومن اعطى غيره زكوة الاموال ليفرقها على مستحقا للزكوة

جاز

جاز له ان ياخذ منها بقدر ما يعطي غيره اللهم الا ان يعين له على اقوام باعيانهم
فانه لا يجوز له ح ان ياخذ منها شيئا ولا ان يعدل به عنهم الى غيرهم واقل ما يعطى
الفقير من الزكوة خمسة دراهم او نصف دينار وهو اول ما يجب في النصاب الاول
فاما ما زاد على ذلك فلا باس ان يعطى كل واحد ما يجب في نصاب وهو درهم
ان كان من الدراهم او عشر دينار ان كان من الدنانير وليس لاكثره حد ولا باس
ان يعطي الرجل زكوته لواحد بعينه بذلك باب وجوب الفطرة ومن تجب عليه
الفطرة واجبة على كل حر بالغ مالك لما يجب عليه فيه زكوة المال ويلزمه ان
يخرج عنه وعن جميع من يعول من ولد ووالد وزوجة ومملوك ومملوكة مسلم
كان او ذمي كبيرا او صغير فان كان لزوجته مملوك في عياله او يكون عنده ضيف يفطر
معه في شهر رمضان وجب عليه ايضا ان يخرج عنها الفطرة وان رزق له ولد
في شهر رمضان وجب عليه ايضا ان يخرج عنه فان ولد المولود ليلة الفطر او يوم
العيد قبل صلوة العيد لم يجب عليه اخراج الفطرة فرضا واجبا ويستحب له ان يخرج
عنه ندبا واستحبابا وكذلك من اسلم ليلة الفطر او يوم الفطر قبل الصلوة يستحب
له ان يخرج زكوة الفطرة وليس ذلك بفرض فان كان اسلامه قبل ذلك وجب عليه
اخراج الفطرة ومن لا يملك ما يجب عليه فيه الزكوة يستحب له ان يخرج زكوة الفطرة
ايضا عن نفسه وعن جميع من يعوله فان كان ممن يحل له اخذ الفطرة اخذها ثم
اخرجها عن نفسه وعن عياله فان كان به اليها حاجة فليدر ذلك على من يعوله
حتى ينتهي الى آخرهم ثم يخرج راسا واحدا الى غيرهم وقد اجزا عنهم كلهم باب

[باب] ما يجوز اخراجه في الفطرة ومقدار ما يجب منه افضل ما يخرجه الانسان في
زكوة الفطرة التمر ثم الزبيب ويجوز اخراج الحنطة والشعير والارز والاقط و
اللبن والاصل في ذلك ان يخرج كل احد مما يغلب على قوته في اكثر الاحوال فاما اهل مكة
والمدينة واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان
فينبغي لهم ان يخرجوا التمر وعلى اوساط الشام ومرو من خراسان والري ان يخرجوا
الزبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال وخراسان ان يخرجوا الحنطة والشعير
وعلى اهل الطبرستان الارز وعلى اهل مصر البر ومن سكن البوادي من الاعراب
فعليهم الاقط فاذا اعدموه كان عليهم اللبن ومن عدم احد الاصناف
التي ذكرناها واراد ان يخرج ثمنها بقيمة الوقت ذهبا او فضة لم يكن به باس
وقد روى رواية انه يجوز ان يخرج عن كل راس درهما وقد روى ايضا اربعة
دوانيق والاحوط ما قدمناه من انه يخرج قيمته بسعر الوقت فاما القدر الذي
يجب اخراجه عن كل راس فصاع من احد الاشياء التي قدمناه ذكرها وقدره
تسعة ارطال بالعراقي وستة ارطال بالمدني وهو اربعة امداد والمد مائتان
واثنان وتسعون درهما ونصف والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات
من اوسط حبات الشعير فاما اللبن فمن يريد اخراجه اجزاءه اربعة
ارطال بالمدني او ستة ارطال بالعراقي **باب** الوقت الذي يجب فيه
اخراج الفطرة ومن يستحقها الوقت الذي يجب فيه اخراج الفطرة قبل
صلوة العيد ولو ان انسانا اخرجها قبل يوم العيد بيوم او بيومين من اول
الشهر

الشهر الى آخره لم يكن به باس غير ان الافضل ما قدمناه فاذا كان يوم الفطر فليخرجها و يسلمها
فان لم يجد له مستحقا عزلها من ماله ثم سلمها بعد الصلوة او من غد يومه الى مستحقها
فان وجد لها اهلا واخرها كان ضامنا لها الى ان يسلمها الى اربابها فان لم يجد لها اهلا
واخرجها من ماله لم يكن عليه ضمان وينبغي ان يحمل الفطرة الى الامام ليضعها حيث
ما يراه فان لم يكن هناك امام حملت الى فقهاء الشيعة ليفرقوها في مواضعها واذا
اراد الانسان ان يتولى ذلك بنفسه جاز له ذلك غير انه لا يعطيها الا المستحقها
والمستحق لها هو كل من كان بالصفة التي يحل له معها الزكوة ويحرم على كل من يحرم
عليه زكوة الاموال ولا يجوز حمل الفطرة من بلد الى بلد فان لم يوجد لها من اهل المعرفة
مستحق جاز ان يعطى المستضعفين من غيرهم ولا يجوز اعطاؤها لمن لا معرفة له
الا عند التقية او عدم مستحقها من اهل المعرفة والافضل ان يعطى الانسان من يخاف
من غير الفطرة ويضع الفطرة في مواضعها ولا يجوز ان يعطى اقل من زكوة راس
واحد مع الاختيار فان حضر جماعة محتاجون وليس هناك من الاصواع بقدر
ما يصيب كل واحد منهم صاع جاز ان يفرق عليهم ولا باس ان يعطى الواحد
صاعين او اصواعا والافضل ان لا يعدل الانسان بالفطرة الى الاباعد مع وجود
القرابات ولا الى الاقاصي مع وجود الجيران فان فعل ذلك كان تاركا فضلا ولم
يكن به باس **باب** الجزية واحكامها الجزية واجبة على اهل الكتاب ممن
ابى منهم الاسلام واذعن بها وهم اليهود والنصارى والمجوس حكمهم حكم اليهود
والنصارى وهي واجبة على جميع الاصناف المذكورة اذا كانوا بشرايط المكلفين

ويسقط عن الصبيان والمجانين والبله والنساء منهم فاما من عدا الاصناف المذكورة
من الكفار فليس يجوز ان يقبل منهم الا الاسلام او القتل ومن وجب عليه الجزية ودخل
الوقت فاسلم قبل ان يعطيها سقطت عنه ولم يلزمه اداؤها وكل من وجبت عليه
الجزية فالامام مخير بين ان يضعها على رؤسهم او على ارضيهم فان وضعها على
رؤسهم فليس له ان ياخذ من ارضيهم شيئا فان وضعها على ارضهم فليس له ان
ياخذ من رؤسهم شيئا وليس للجزية حد محدود ولا قدر موقت بل ياخذ الامام
منهم على حسب ما يراه من احوالهم من الغنى والفقير بقدر ما يكونون به صاغرين وكان
المستحق للجزية في عهد رسول الله صلى الله عليه واله المهاجرين دون غيرهم وهي اليوم
لمن قام مقامهم في نصرة الاسلام والذب عنه من ساير المسلمين ولا باس ان ياخذ
الجزية من اهل الكتاب ما اخذوه من ثمن الخمور والخنازير والاشياء التي لا يحل للمسلمين
بيعها والتصرف فيها باب احكام الارضين وما يصح التصرف فيه منها
بالبيع والشرى والتملك وما لا يصح الارضون على اربعة اقسام ضرب منها
يسلم عليها اهلها طوعا من قبل نفوسهم من غير قتال فتترك في ايديهم ويؤخذ
منهم العشر او نصف العشر وكانت ملكا لهم يصح لهم التصرف فيها بالبيع و
الشرى والوقف وساير انواع التصرف وهذا حكم ارضيهم اذا عمروها وقا
موا بعمارتها فان تركوا عمارتها وتركوها خرابا كانت للمسلمين قاطبة وعلى الا
مام ان يقبلها ممن يعمرها بما يراه بالنصف او الثلث او الربع وكان على المتقبل
بعد اخراج حق القبالة ومؤنة الارض العشر او نصف العشر فيما يبقى في

حصته

حصته اذا بلغ الى الحد الذي يجب فيه ذلك وهو خمسة اوسق حسبما قدمناه والضرب الآخر من الارضين ما اخذ عنوة بالسيف فانها تكون للمسلمين
باجمعهم وكان على الامام ان يقبلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف او
الثلث او الربع وكان على المتقبل اخراج ما قد قبل من حق الرقبة وفيما يبقى في
يده وخاصته العشر او نصف العشر وهذا الضرب من الارضين لا يصح التصرف فيه
بالبيع والشرى والتملك والوقف والصدقات وللامام ان ينقله من متقبل الى غيره
الى انقضاء مدة ضمانه وله التصرف بحسب ما يراه من مصلحة المسلمين وهذه الارضون
للمسلمين قاطبة وارتفاعها يقسم فيهم كلهم المقاتلة وغيرهم فان المقاتلة ليس لهم
على جهته الخصوص الا ما يحويه العسكر من الغنايم والضرب الثالث كل ارض صالح
اهلها عليها وهي ارض الجزية يلزمهم ما يصالحهم الامام عليه من النصف او الثلث
او الربع وليس عليهم غير ذلك فاذا اسلم اربابها كان حكم ارضيهم حكم ارض من اسلم
طوعا ابتداء ويسقط عنهم الصلح لانه جزية بدل من جزية رؤسهم واموالهم
وقد سقط عنهم بالاسلام وهذا الضرب من الارضين يصح التصرف فيه بالبيع
والشرى والهبة وغير ذلك من انواع التصرف وكان للامام ان يزيد وينقص ما صا
لحهم عليه بعد انقضاء مدة الصلح حسب ما يراه من زيادة الجزية او نقصانها
والضرب الرابع كل ارض جلا اهلها عنها وكانت مواتا فاحييت او كانت آجاما
وغيرها مما لا يزرع فيها فاستحدثت مزارع فان هذه الارضين كلها للامام خاصة
ليس لاحد معه فيها نصيب وكان له التصرف فيها بالقبض والهبة والبيع والشرى و

حسب ما يراه وكان له ان يقبلها بما يراه من النصف والثلث او الربع وجاز له ايضاً
بعد انقضاء مدة القبالة نزعها من يد من قبلها اياها ويقبلها لغيره الا الارضين
التي احييت بعد مواتها فان الذي احياها اولى بالتصرف فيها ما دام يقبلها بما
يقبلها غيره فان ابى ذلك كان للامام ايضاً نزعها من يده ويقبلها لمن يراه وعلى
المتقبل بعد اخراجه مال القبالة والمؤن فيها ما يحصل في حصته العشر او نصف
العشر **باب الخمس والغنائم** الخمس واجب في كل ما يغنمه الانسان والغنائم
كل ما اخذ بالسيف من اهل الحرب الذين امر الله تعالى بقتالهم من الاموال و
السلاح والكراع والثياب والمماليك وغيرها مما يحويه العسكر ومما لم يحوه
ويجب ايضاً الخمس في جميع ما يغنمه الانسان من ارباح التجارات والزراعات
وغير ذلك بعد اخراج مؤنته ومؤنة عياله ويجب الخمس ايضاً في جميع المعادن
من الذهب والفضة والحديد والصفر والملح والرصاص والنفط والكبريت
وساير ما يتناوله اسم المعدن على اختلاف فيها ويجب ايضاً الخمس من الكنوز
المدفونة على من وجدها وفي العنبر وفي الغوص واذا حصل مال قد اختلط
الحلال بالحرام ولا يتميز له واراد تطهيره اخرج منه الخمس وحل له التصرف
في الباقي وان تميز له الحرام وجب عليه اخراجه ورده الى اربابه ومن ورث
مالاً ممن يعلم انه كان يجمعه من وجوه محظورة مثل الربوا والغصب وما
يجري مجراهما ولم يتميز المغصوب منه ولا الربوا اخرج منه الخمس واستعمل
الباقي وحل له التصرف فيه والذمي اذا اشترى من مسلم ارضاً وجب عليه

فيها

فيها الخمس وجميع ما قدمنا ذكره من الانواع يجب فيه الخمس قليلاً كان او كثيراً الا الكنوز
ومعادن الذهب والفضة فانه لا يجب فيها الخمس الا اذا بلغت الى القدر الذي يجب فيه
الزكوة والغوص لا يجب فيه الخمس الا اذا بلغ قيمته ديناراً **واما الغلات** والارباح
فانه يجب فيه الخمس بعد اخراج حق السلطان ومؤنة الرجل ومؤنة عياله بقدر
ما يحتاج اليه على الاقتصاد **والكنوز** اذا كانت دراهم او دنانير يجب فيها الخمس
فيما وجد منها اذا بلغ الحد الذي قدمنا ذكره وان كان مما يحتاج الى مؤنته و
النفقة عليه يجب فيه الخمس بعد اخراج المؤنة منه **باب قسمة الغنائم والاخماس**
كل ما يغنمه المسلمون من دار الحرب من جميع الاصناف التي قدمناه ذكرها
مما حواه العسكر يخرج منها الخمس واربعة اخماس ما يبقى يقسم بين المقاتلة
وما لم يحوه العسكر من الارضين والعقارات وغيرها من انواع الغنائم
يخرج منه الخمس والباقي يكون للمسلمين قاطبة مقاتلتهم وغير مقاتلتهم يقسمه
الامام بينهم على قدر ما يراه مؤنتهم والخمس يأخذه الامام فيقسمه ستة
اقسام قسماً لله تعالى وقسماً لرسوله صلى الله عليه وآله وقسماً لذوي القربى
فقسم الله وقسم الرسول وقسم ذي القربى للامام خاصة يصرفه في ا
مور نفسه وما يلزمه من مؤنة غيره وسهم ليتامى آل محمد عليهم السلام
وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم وليس لغيرهم شيء من الاخماس
وعلى الامام ان يقسم سهامهم فيهم على قدر كفايتهم ومؤنتهم في السنة على
الاقتصاد فان فضل من ذلك شيء كان له خاصة وان نقص كان عليه ان يتم

ممن خاصته وهولاء الذين يستحقون الخمس هم الذين قدمنا ذكرهم ممن يحرم عليهم
الزكوة ذكراكان او انثى فان كان هناك من امه من غير اولاد المذكورين وكان ابوه منهم
حل له الخمس ولم تحل له الزكوة وان كان ممن ابوه من غير اولادهم وامه منهم لم تحل له
الخمس وحلت له الزكوة **باب الانفال** الانفال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله
خاصة في حيوته وهي لمن قام مقامه بعده على امور المسلمين وهي كل ارض خربة قد باد
اهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب او يسلمونها هم بغير قتال ورؤس
الجبال وبطون الاودية والاجام والارضون الموات التي لا ارباب لها وصوافي الملوك
وقطايعهم مما كان في ايديهم من غير وجه الغصب وميراث من لا وارث له وله ايضا
من الغنائم قبل ان يقسم الجارية الحسناء والفرس الفارهة والثوب المرتفع وما اشبه ذلك
مما لا نظير له من رقيق او متاع واذا قاتل قوم اهل الحرب من غير امر الامام فغنموا كانت
غنيمتهم للامام خاصة دون غيره وليس لاحد ان يتصرف في شيء مما يستحقه
الامام من الانفال والاخماس الا باذنه فمتى تصرف بامر الامام كان عليه ان يؤدي
ما يصالحه الامام عليه من نصف او ثلث او ربع هذا في حال ظهور الامام فاما
في حال الغيبة فقد رخصوا لشيعتهم من التصرف في حقوقهم مما يتعلق بالاخماس
وغيرها فيما لا بد لهم منه من المناكح والمتاجر والمساكن فاما ما عدا ذلك فلا يجوز
التصرف فيه على حال وما يستحقونه من الاخماس في الكنوز وغيرها في حال الغيبة
فقد اختلف قول اصحابنا فيه وليس فيه نص معين الا ان كل واحد منهم قال
قولا يقتضيه الاحتياط فقال بعضهم انه جار في حال الاستتار مجرى ما ابيح لنا
من المناكح

من المناكح والمتاجر وقال قوم انه يجب حفظه ما دام الانسان حيا فاذا حضرته الوفاة
وصى به الى من يثق به الى ان يصل الى صاحب الامر وقال قوم يجب دفنه لان الارضين
يخرج كنوزها عند قيام القائم عليه السلام وقال قوم يجب ان يقسم الخمس ستة
اقسام فثلثة اقسام للامام يدفن او يودع عند من يوثق بامانته والثلثة الاقسام
الاخر يفرق على مستحقيها من ايتام آل محمد عليهم السلام ومساكينهم وابناء سبيلهم
وهذا مما ينبغي ان يكون العمل عليه لان هذه الثلثة الاقسام مستحقها ظاهر وان كان المتولي
لتفريق ذلك فيهم ليس بظاهر كما ان مستحق الزكوة ظاهر وان كان المتولي لقبضها و
تفريقها ليس بظاهر ولا احد يقول في الزكوة انه لا يجوز تسليمها الى مستحقها ولو ان
انسانا استعمل الاحتياط وعمل على احد الاقوال المقدم ذكرها من الدفن او الوصاة
به لم يكن مأثوما فاما التصرف فيه على ما يضمنه القول الاول وهو ضد الاحتياط
والاولى اجتنابه حسب ما قدمناه **كتاب الحج باب** وجوب الحج و
من يجب عليه الحج وكيفيته وجوب الحج فريضة على كل حر بالغ مكلف مستطيع
للحج رجلا كان او امرأة ذكرنا كونه بالغا لان من ليس ببالغ من الرجال والنساء
لا يجب عليه الحج فان حج وهو غير بالغ او حج به غيره وهو طفل لم يجزه ذلك من حجة
الاسلام وكان عليه الاعادة بعد البلوغ وذكرنا كونه حرا لان العبد لا يجب
عليه الحج فان حج في حال العبودية ثم اعتق بعد ذلك لم يجزه ذلك عن حجة
الاسلام وكانت عليه الاعادة سواء كانت الحجة التي حجها باذن مولاه او بغير
اذنه اللهم الا ان يلحقه العتاق قبل ان يفوته الوقوف باحد الموقفين فان

ادرك احد الموقفين بعد العتق فقد اجزاه عن حجة الاسلام وذكرنا كونه مكلفا
لان من ليس عكلف من المجانين وغيرهم لا يقع منهم حجتهم الموقع الصحيح ولا يجزي
عنهم وكانت الحجة في ذمتهم ان عادوا الى حال الصحة وكمال العقل وذكرنا كونه مستطيعا
لان من ليس بمستطيع لا يجب عليه الحج والاستطاعة هي الزاد والراحلة والرجوع الى الكفاية وتخلية
السرب من جميع الموانع فان ملك الزاد والراحلة ولم يكن معه غيره لم يكن عليه الحج الا
ان يكون صاحب حرفة او صناعة يرجع اليها ويمكنه يتعيش بها فان حصلت الا
ستطاعة ومنعه من الخروج مانع من سلطان او عدو او مرض ولم يتمكن من الخروج
بنفسه كان عليه ان يخرج رجلا يحج عنه فاذا زالت عنه ذلك الموانع كان عليه اعادة
الحج لان الذي اخرجه انما كان يجب عليه في ماله وهذا يلزمه على بدنه وماله وان لم
يزل المانع عنه وادركه الموت كان ذلك مجزيا عنه وان لم يخرج احدا عنه والحال هذه
او يكون متمكنا من الخروج فلا يخرج وادركه الموت وجب ان يخرج عنه من قلب
ماله وما بقي بعد ذلك يكون ميراثا فان لم يخلف الا قدر ما يحج به عنه وكانت الحج قد وجبت
عليه قبل ذلك وجب ان يحج به عنه وكذلك الحكم اذا ترك قدر ما يحج به من بعض
المواقيت وجب ايضا ان يحج عنه من ذلك المواضع وان خلف قدر ما يحج به عنه واقل
من ذلك ولم يكن قد وجب عليه الحج قبل ذلك كان ميراثا لورثته ومن لم يملك
الاستطاعة وكان له ولد له مال وجب عليه ان يأخذ من المال ابنه قدر ما يحج على
الاقتصار ويحج فان لم يكن له ولد وعرض عليه بعض اخوانه فقد اجزاه ذلك
عن حجة الاسلام وان ايسر بعد ذلك الا انه يستحب له ان يحج بعد يساره فانه

افضل

افضل ومن فقد الاستطاعة اصلا وكان متمكنا من المشي كان عليه الحج استحبابا
موكدا وكذلك ان كان معه من النفقة ما يركب بعضا ويمشي بعضا يستحب له
ايضا ان يخرج الى الحج فان خرج وتسكع في الطريق حتى حج كان ذلك ايضا جايزا
الا انه متى حج والحال على ما وصفناه ثم وجد بعد ذلك المال كان عليه اعادة
الحج ومتى كان الرجل مستطيعا للزاد والراحلة واراد ان يحج ماشيا فان كان
ذلك لا يضعفه ولا يمنعه من اداء الفرايض كان المشي له افضل من الركوب
فان اضعفه ذلك عن اقامة الفرايض كان الركوب افضل له ومتى عدم الرجل
الاستطاعة جاز له ان يحج عن غيره وان كان صرورة لم يحج بعد حجة الاسلام ويكون
الحج مجزية عمن حج عنه وهو اذا ايسر بعد ذلك كان عليه اعادة الحج ومتى
نذر الرجل ان يحج لله تعالى وجب عليه الوفاء به فان حج الذي نذره لم يكن قد
حج حجة الاسلام لم يجزه عن الحجة التي نذر بها وكانت في ذمته ومن نذر
ان يحج ماشيا ثم عجز عنه فليسق بدنة وليركب وليس عليه شي وان لم يعجز
عن المشي كان عليه الوفاء به فاذا انتهى الى موضع العبور فليكن فيها قايما
وليس عليه شي ومن حصلت معه الاستطاعة وجب عليه الحج على الفور
والبدار دون التراخي فان اخره وهو متمكن من تقديمه كان تاركا فريضة
من فرايض الاسلام ومن حج وهو مخالف لم يعرف الحق على الوجه الذي
يجب عليه الحج ولم يخل بشي من اركانه فقد اجزاه عن حجة الاسلام ويستحب له
اعادة الحج بعد استبصاره وان كان قد اخل بشي من اركان الحج لم يجزه ذلك عن حجة

الاسلام وكان عليه قضاؤها فيما بعد باب انواع الحج الحج على ثلثة اضرب تمتع
بالعمرة الى الحج وقران وافراد فاما التمتع فهو فرض الله على جميع المكلفين ممن
ليس من اهل مكة وحاضريها وهو من يكون بمكة او يكون بينه وبينها ثمانية و
اربعون ميلا ومن وجب عليه التمتع لا يجزيه افراد ولا قران الا عند الضرورة وفقد
التمكن من التمتع فان كان متمكنا منه وحج قارنا او مفردا كان عليه اعادة الحج
واما القران والافراد فهو فرض اهل مكة وحاضريها وهم الذين قدمناه ذكرهم فلا
يجوز لهم التمتع ومن جاور بمكة سنة او سنتين جاز له ان يتمتع فيخرج الى الميقات
ويحرم بالحج متمتعا فان جاور بها ثلث سنين لم يجز له التمتع وكان حكمه حكم اهل
مكة وحاضريها ومن كان من اهل مكة وحاضريها ثم نأى عن منزله الى مثل المدينة
او غيرها من البلاد ثم اراد الرجوع الى مكة واراد ان يحج متمتعا جاز له ذلك فاذا
اراد الانسان ان يحج متمتعا فعليه ان يوفر شعر راسه ولحيته من اول ذي القعدة
ولا يمس شيئا منها فاذا جاء الى ميقات اهله احرم بالحج متمتعا ومضى الى مكة
فاذا شاهد بيوت مكة فليقطع التلبية ثم ليدخلها فاذا دخلها طاف با
لبيت سبعا وصلى عند المقام الركعتين ثم سعى بين الصفا والمروة وقصر
من شعر راسه ولحيته وقد احل عن جميع ما احرم منه من النساء والطيب
وغير ذلك الا الصيد فانه لا يجوز له ذلك لكونه في الحرم ثم يكون على هيئته ذلك
الى يوم التروية عند الزوال فاذا كان ذلك الوقت صلى الظهر واحرم بعده بالحج
ومضى الى منا ثم ليغد الى عرفات فيصلي بها الظهر والعصر ويقف الى غروب

الشمس

الشمس ثم يفيض الى المشعر الحرام فيقف بها تلك الليلة فاذا اصبح غدا منها الى
منا فقضى مناسكه هناك ثم يجي يوم النحر او من الغد لا يوخر ذلك الى مكة ويطوف
بالبيت طواف الحج ويصلي الركعتين للطواف ويسعى بين الصفا والمروة وقد
فرغ من مناسكه كلها وحل له كل شيء الا النساء والصيد وبقي عليه لتحلة النساء
طواف فليطف اي وقت شاء في مدة مقامه بمكة فاذا طاف طواف النساء
حلت له النساء وعليه هدي واجب ينحره بمنا يوم النحر فان لم يتمكن منه كان
عليه الصيام عشرة ايام ثلثة في الحج يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة
وسبعة اذا رجع الى اهله والمتمتع انما يكون متمتعا اذا وقعت عمرته في
اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة فان وقعت عمرته في غير هذه الاشهر
لم يجز له ان يكون متمتعا بتلك العمرة وكان عليه لحجته عمرة اخرى يبتدئ بها
في الاشهر التي قدمناها وكذلك لا يجوز الاحرام بالحج مفردا ولا قارنا الا في هذه
الاشهر فان احرم في غيرها فلا حج له اللهم الا ان يجدد الاحرام عند دخول
هذه الاشهر عليه فيكون ذلك مجزيا عنه واما القارن فعليه ان يحرم من ميقات من
اهله ويسوق معه هديا يشعره من موضع الاحرام يشق سنامه ويلطخه
بالدم ويعلق في رقبته نعلا مما كان يصلي فيه ويسوق الهدي معه الى منا
لا يجوز له ان يحل الى ان يبلغ الهدي محله فان اراد ان يدخل مكة جاز له
ذلك لكنه لا يقطع التلبية واذا اراد ان يطوف بالبيت تطوعا فعل الا
انه كلما طاف بالبيت لبى عند فراغه من الطواف ليعقد احرامه بالتلبية

وانما يفعل ذلك لانه لو لم يفعل ذلك دخل في كونه محلاً بطلت حجته وصارت
عمرة وقد بينا انه ليس له ان يحل الى ان يبلغ الهدي محله من يوم النحر ويقضي
مناسكه كلها من الوقوف بالموقفين وما يجب عليه من المناسك بمنا ثم يعود
الى مكة يطوف بالبيت سبعاً ويسعى بين الصفا والمروة سبعاً ثم يطوف طواف
النساء وقد احل من كل شيء احرم منه وكانت عليه العمرة بعد ذلك والمتمتع
اذا تمتع سقط عنه فرض العمرة لان عمرته التي يتمتع بها بالحج قامت مقام
العمرة المقبولة ولم يلزمه اعادتها فاما المفرد فان عليه ما على القارن سواء
لا يختلف حكمهما في شيء من مناسك الحج وانما يتميز القارن من المفرد بسياق الهدي
فاما باقي المناسك فهما مشتركان فيه على السواء ولا يجوز لهما ان يقطعا التلبية
الا بعد الزوال من يوم عرفة وليس عليهما هدي واجب فان ضحيا استحباباً
كان لهما فيه فضل وليس ذلك بواجب **باب المواقيت** معرفة المواقيت
واجبة لان الاحرام لا يجوز الا منها فلو ان انساناً احرم قبل ميقاته كان
احرامه باطلا واحتاج الى استيناف احرامه من الميقات اللهم الا ان يكون
قد نذر لله تعالى على نفسه ان يحرم في موضع بعينه فانه يلزمه الوفاء
بحسب نذره ومن اراد ان يحرم بالعمرة في رجب وقد قارب تقضيه
قبل ان يبلغ الميقات جاز له ان يقدم احرامه قبل ان يبلغ الميقات ومن عرض
له مانع من الاحرام جاز له ان يؤخره ايضاً عن الميقات فاذا زال المنع
احرم من الموضع الذي انتهى اليه واذا احرم قبل الوقت واصاب صيداً
لم يكن

لم يكن عليه شيء وان اخر احرامه عن الميقات وجب عليه ان يرجع اليه ويحرم منه
متعمداً كان او ناسياً فان لم يمكنه الرجوع الى الميقات وكان قد ترك الاحرام متعمداً فلا حج
له وان كان قد تركه ناسياً فليحرم من الموضع الذي انتهى اليه فان كان قد دخل مكة ثم
ذكر انه لم يمكنه الرجوع الى الميقات لخوف او لضيق الوقت وامكنه الخروج الى خارج
الحرم فليخرج اليه وان يمكنه ذلك ايضاً احرم من موضعه وليس عليه شيء ووقت
رسول الله صلى الله عليه وآله لكل قوم ميقاتاً على حسب طرقهم فوقت لاهل
العراق ومن حج على طريقهم العقيق وله ثلثة اوقات اولها المسلخ وهو افضلها
ولا ينبغي للانسان ان يؤخر الاحرام منه الا عند الضرورة واوسطه غمرة وآخره ذات
عرق ولا تجعل احرامه من ذات عرق الا عند الضرورة والتقية ولا يتجاوز ذات
عرق الا محرماً على حال ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة ووقت
لمن حج على هذا الطريق عند الضرورة الجحفة ولا يجوز الجحفة الا محرماً ولا يجوز لمن
خرج من المدينة ان يحرم الا من ميقات اهلها وليس له ان يعدل الى العقيق
فيحرم منها ووقت لاهل الشام الجحفة وهي المهيعة ولاهل الطائف قرن
المنازل ولاهل اليمن يلملم ومن كان منزله دون هذه المواقيت الى مكة فميقاته
منزله فعليه ان يحرم منه والمجاور بمكة اذا اراد ان يحج فعليه ان يخرج الى ميقات
اهله وليحرم منه فان لم يتمكن فليخرج الى خارج الحرم ويحرم منه فان لم يتمكن
من ذلك ايضاً احرم من المسجد الحرام ومن جاء الى الميقات ولم يقدر على الاحرام
لمرض او غيره فليحرم عنه وليه ويجتنب هو ما يجتنبه المحرم وقد تم احرامه

باب كيفية الاحرام

الاحرام فريضة لا يجوز تركه فمن تركه متعمدًا فلا حج
له وان تركه ناسيًا كان حكمه ما ذكرناه في الباب الاول اذا ذكر فان لم يذكر اصلًا حتى
يفرغ من جميع مناسكه فقد تمت حجته ولا شيء عليه اذا كان قد سبق في عزمه الاحرام
فاذا اراد الانسان ان يحرم بالحج متمتعًا فاذا انتهى الى الميقات تنظف وقص اظفاره
واخذ شيئًا من شاربه ولا يمس شعر راسه حسب ما قدمناه ويزيل الشعر من
جسده وتحت يديه وان كان قد تنظف واطلى قبل الاحرام بيوم او يومين الى خمسة
عشر يومًا كان ايضًا جايزًا الا ان اعادة ذلك افضل في الحال ثم ليغتسل ويلبس
ثوبي احرامه يأتزر باحدهما ويتوشح بالآخر او يرتدي به ولا باس ان يغتسل قبل
بلوغه الى الميقات اذا خاف عوز الماء وان يلبس قميصه وثيابه فاذا انتهى الى الميقات
نزع ثيابه ولبس ثوبي احرامه من الموضع الذي اغتسل فيه كان افضل وان وجد
الماء عند احرامه اعاد الغسل فانه افضل واذا اغتسل بالغداة كان غسله كافيا
لذلك اليوم اي وقت اراد ان يحرم فيه فعل وكذلك اذا اغتسل في اول الليل
كان جايزًا له الى آخره ما لم ينم فاذا نام بعد الغسل قبل ان يعقد الاحرام كان عليه
اعادة الغسل استحبابًا ومتى اغتسل للاحرام ثم اكل طعامًا لا يجوز للمحرم اكله
او لبس ثوبًا لا يحل له لبسه يستحب له اعادة الغسل ولا باس ان يلبس المحرم اكثر
من ثوبي احرامه ثلثة او اربعة اذا اتقى بذلك الحر والبرد ولا باس ايضًا ان يغير
ثيابه وهو محرم فاذا دخل مكة واراد الطواف فلا يطوفن الا في ثوبيه اللذين
احرم فيهما وافضل الاوقات التي يحرم الانسان فيها عند زوال الشمس ويكون
ذلك

ذلك بعد الفراغ من فريضة الظهر فان اتفق ان يكون في غير هذا الوقت كان ايضًا
جايزًا والافضل ان يكون الاحرام بعد صلوة فريضة فان لم يكن وقت صلوة
فريضة صلى ستة ركعات من النوافل واحرم في دبرها فان لم يتمكن من ذلك
اجزاه ركعتان فليصلهما وليقرأ في الاولة منهما بعد التوجه الحمد وقل هو الله
احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون فاذا فرغ منهما احرم عقيبهما
بالتمتع بالعمرة الى الحج فيقول اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة
الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض لي عارض يحبسني
فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة
احرم لك شعري وبشري وجسدي من النساء والطيب والثياب ابتغي بذلك
وجهك الكريم والدار الآخرة فان كان قارنًا فليقل اللهم اني اريد ما امرت
به من الحج قارنًا وان كان مفردًا فليذكر ذلك في احرامه ومن احرم في غير صلوة
وغير غسل كان عليه اعادة الاحرام بصلوة وغسل ولا باس ان يصلي الانسان
صلوة الاحرام اي وقت كان من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة قد تضيق
فان تضيق الوقت بدأ بالفريضة ثم بصلوة الاحرام فان لم يكن قد تضيق
الوقت بدأ بصلوة الاحرام ثم بصلوة الفريضة ويستحب للانسان ان يشترط في
الاحرام بالحج ان لم يكن حجة فعمرة وان يحله حيث حبسه سواء كانت حجته تمتعًا
او قرانًا او افرادًا وكذلك الحكم في العمرة ولم يكن الاشتراط لسقوط فرض الحج في العام المقبل
فان من حج حجة الاسلام واحصر لزمه الحج من قابل وان كان تطوعًا لم يكن عليه

ذلك و لا باس ان ياكل الانسان لحم الصيد وينال النساء ويشم الطيب بعد عقد الاحرام
ما لم يلب فاذا لبى حرم عليه جميع ذلك فان كان الحاج قارنا فاذا ساق واشعر
البدنة او قلدها حرم عليه ايضا ذلك وان لم يلب لان ذلك يقوم مقام التلبية
و الاشعار هو ان يشق سنام البدنة من الجانب الايمن فان كانت بدنا كثيرة جاز للرجل
ان يدخل بين كل بدنتين فيشعر احدهما من جانب الايمن والاخرى من جانبها
الايسر وينبغي اذا اراد الاشعار ان يشعرها وهي باركة واذا اراد نحرها نحرها وهي
قايمة والتقليد يكون بنعل قد صلى فيها ولا يجوز غيره و اذا اراد المحرم ان يلبي
وكان حاجا على طريق المدينة فان اراد ان يلبي من الموضع الذي صلى فيه جاز
له ذلك و الافضل ان يلبي اذا اتى البيداء فاما الماشي فلا باس به ان يلبي
من موضعه والافضل للراكب ان يلبي اذا علت به راحلته البيداء واذا
كان حاجا على غير طريق المدينة لبى من موضعه ان اراد وان مشى
خطوات ثم لبى كان افضل فاذا اراد التلبية فليرفع بها صوته والتلبية فريضة
لا يجوز تركها على حال والجهر بها سنة موكدة للرجل وليس ذلك على النساء و
يقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا
شريك لك لبيك فهذه التلبيات الاربع فريضة لا بد منها وان زاد عليها من التلبيات
الاخر كان فيه فضل كبير وافضل ما يذكره في التلبية الحج والعمرة معا فان لم يمكنه
للتقية وغيرها واقتصر على ذكر الحج جاز فاذا [illegible] مكة طاف وسعى وقصر و
جعلها عمرة كان ايضا جايزا وان لم يذكر لا حجا ولا عمرة ونوى التمتع لم يكن به باس

وان

وان لبى بالعمرة وحدها ونوى التمتع لم يكن به باس واذا لبى بالتمتع ودخل مكة وطاف
وسعى لبى بالحج قبل ان يقصر فقد بطلت متعته وكانت حجة مبتولة هذا اذا فعل ذلك
متعمدا فان فعل ناسيا فليمض فيما اخذ فيه وقد تمت متعته وليس عليه شي
ومن لبى بالحج مفردا ودخل مكة وطاف وسعى جاز له ان يقصر ويجعلها عمرة ما لم
يلب بعد الطواف فان لبى بعده فليس له متعة وليمض في حجته وينبغي ان يلبي
الانسان في كل وقت وعند كل صلوة واذا هبط واديا او صعد تلعة وفي الا
سحار والاخرس يجزيه في التلبية تحريك لسانه واشارته بالاصبع ولا باس ان يلبي
الانسان وهو على غير طهر ولا يقطع المتمتع التلبية الا اذا شاهد بيوت مكة فاذا اتاها
قطعها وان كان قارنا او مفردا فليقطع التلبية يوم عرفة بعد الزوال واذا كان
معتمرا فليقطع التلبية اذا وضعت الابل اخفافها في الحرم وان كان المعتمر
ممن قد خرج من مكة ليعتمر فلا يقطع التلبية الا اذا شاهد الكعبة ويجرد
الصبيان من فخ اذا اراد والحج بهم ويجتنبون كل ما يجتنبه المحرم ويفعل بهم
ما يجب على المحرم فعله واذا فعلوا ما يجب فيه الكفارة كان على اوليائهم ان
يكفروا عنهم فان كان الصبي لا يحسن التلبية او لا يتاتى له لبى عنه وليه وكذلك
يطوف ويصلي عنه اذا لم يحسن ذلك وان حج بهم متمتعين عنهم وجب ان
يذبح عنهم اذا كانوا صغارا واذا كانوا كبارا جاز ان يؤمروا بالصيام وينبغي
ان يوقف الصبي بالموقفين معا ويحضر المشاهد كلها ويرمى عنه ويناب عنه
في جميع ما يتولاه الرجل بنفسه واذا لم يوجد لهم هدي ولا يقدرون على الصوم

كان على وليهم ان يصوم عنهم باب ما يجب على المحرم اجتنابه وما لا يجب
اذا انعقد للمحرم احرامه بالتلبية والاشعار والتقليد حرم عليه لبس الثياب المخيطة
والنساء والطيب والصيد ولحم الصيد ولا يحل له شيء من ذلك والافضل ما احرم
الانسان فيه من الثياب ما يكون قطنا محضا بيضا فان كان غير بيض كان جايزا
الا ان يكون سودا فانه لا يجوز الاحرام فيها او يكون مصبوغة بصبغ فيه طيب
مثل الزعفران وما اشبهه فان كان الثوب قد صبغ بطيب وذهب ريحه
لم يكن به باس وكذلك اذا اصاب الثوب طيب وذهب رايحته لم يكن به
باس ويكره الاحرام في الثياب المصبوغة بالعصفر او ما اشبهه لاجل الشهرة وان لم يكن ذلك
محظورا وكل ثوب يجوز فيه الصلوة فانه يجوز الاحرام فيه وما لا يجوز الصلوة فيه
لا يجوز الاحرام فيه مثل الخز المغشوش والابريشم المحض وما اشبههما ولا يحرم الا
في ثياب طاهرة نظيفة فان كانت وسخة غسلها قبل الاحرام وان توسخت
بعد الاحرام فلا يغسلها الا اذا اصابها منه فان لم يقدر عليه صام عن كل نصف
صاع يوما فان لم يقدر على ذلك صام ثلثة ايام ومن اصاب قطاة وما اشبهها
كان عليه حمل قد فطم ورعى من الشجر ومن اصاب يربوعا او قنفذا او ضبا
وما اشبهه كان عليه جدي ومن اصاب عصفورا او صعوة او قبرة
وما اشبهها كان عليه مد من طعام ومن قتل زنبورا خطاء لم يكن عليه شيء
فان قتله عمدا كان عليه كف من طعام ومن اصاب حمامة وهو محرم في
الحل كان عليه دم فان اصابها وهو محل في الحرم كان عليه درهم فان اصابها

وهو محرم في الحرم كان عليه دم او القيمة واذا قتل فرخا وهو محرم في الحل كان عليه
حمل فان قتله في الحرم وهو محل كان عليه نصف درهم وان قتله وهو محرم في الحرم
كان عليه الجزاء او القيمة وان اصاب بيض الحمام وهو محرم في الحل كان عليه درهم وان
اصابه وهو محل في الحرم كان عليه ربع درهم وان اصابه وهو محرم في الحرم كان
عليه الجزاء والقيمة معا ولا يختلف الحكم في هذا سواء كان الحمام اهليا او من حمام
الحرم يشترى بقيمته علف لحمام الحرم والطير الاهلي يتصدق بثمنه على المساكين
وكل من كان معه شيء من الصيد وادخله في الحرم وجب عليه تخليته فان كان
معه طير وكان مقصوص الجناح فليتركه حتى ينبت ريشه ثم يخليه ولا يجوز
صيد حمام الحرم وان كان في الحل ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه
صدقة يتصدق بها باليد التي نتف بها ولا يجوز ان يخرج شيء من حمام الحرم من الحرم
فمن اخرج شيا منه كان عليه رده فان مات كان عليه قيمته ويكره شرى القماري
وما اشبهها واخراجها من مكة ومن ادخل طيرا الحرم كان عليه تخليته وليس له
ان يخرجه منه فان اخرجه كان عليه دم شاة ومن اغلق بابا على حمامة
من حمام الحرم وفراخ وبيض فهلكت فان كان اغلق عليها قبل ان يحرم كان
عليه لكل طير درهما ولكل فرخ نصف درهم ولكل بيضة ربع درهم فان كان
اغلق عليها بعد ما احرم كان لكل طير شاة ولكل فرخ حمل ولكل بيضة درهم
ومن نفر حمام الحرم فعليه دم شاة اذا رجعت فان لم ترجع فعليه لكل طير
شاة ومن دل على صيد فقتل كان عليه فداؤه واذا اجتمع جماعة محرمون

على صيد فقتلوه وجب على كل واحد منهم الفداء ومتى اشتروا لحم صيد واكلوه كان
ايضاً على كل واحد منهم الفداء واذا رمى اثنان صيداً فاصاب احدهما واخطأ
الآخر كان على كل واحد منهم الفداء واذا قتل اثنان صيداً احدهما محل
والآخر محرم في الحرم كان على المحرم الفداء والقيمة وعلى المحل القيمة ومن ذبح صيداً
في الحرم وهو محل كان عليه دم لا غير واذا اوقد جماعة ناراً فوقع فيها طاير ولم يكن
قصدهم ذلك كان عليهم كلهم فداء واحد وان كان قصدهم ذلك كان على كل واحد
منهم الفداء وفي فراخ النعامة مثل ما في النعامة سواء وقد روي ان فيه
من صغار الابل والاحوط ما قدمناه واذا اصاب المحرم بيض نعامة فعليه ان
يعتبر حال البيض فان كان قد تحرك فيه الفرخ كان عليه عن كل بيضة بكارة
من الابل فان لم يكن تحرك فعليه ان يرسل فحولة الابل في اناثها التي ليست طيبة
في تلك الحال ويعد الاحرام ما لم يلبّ فاذا لبى حرم عليه استعمال الادهان كلها
الا عند الضرورة فانه لا باس باستعمال ما ليس بطيب منها مثل الشيرج والسمن
فاما اكلها فلا باس به على جميع الاحوال والادهان الطيبة اذا زالت عنها
رايحتها جاز استعمالها ولا يجوز للمحرم ان يحتجم الا اذا خاف ضرراً على نفسه
ولا يجوز له ازالة شي من الشعر في حال الاحرام فان اضطر الى ذلك بان يريد
مثلاً ان يحتجم لا يتاتى له ذلك الا بعد ازالة شي من الشعر فليزله وليس
عليه شي ولا يجوز للمحرم ان يرتمس في المياه ولا يجوز ان يغطي راسه فاما
المراة فلا باس بها ان تغطي راسها غير انها تسفر وجهها وتطرح ثوباً على
راسها

راسها وتسدله الى طرف انفها ولا تتنقب على حال فان غطى الرجل ناسياً راسه القى القناع
عن راسه وجدد التلبية وليس عليه شي ولا باس ان يغطي وجهه ويعصب راسه
عند الحاجة اليه ولا يجوز للمحرم ان يظلل على نفسه الا اذا خاف الضرر العظيم ويجوز
له ان يمشي تحت الظلال والمحرم اذا كان زاملاً للعليل جاز له ان يظلل على نفسه وقد
رخص للنساء في الظلال على كل حال واجتنابه افضل ولا يحك المحرم جلده حكاً يدميه
ولا يستاك سواكاً يدمي فاه ولا يدلك وجهه ولا راسه في الوضوء والغسل لئلا
يسقط منهما شي من الشعر ولا يجوز له قص الاظفار على حال ولا يجوز للمحرم ان
يتزوج او يزوج فان فعل كان العقد باطلاً ولا يجوز له ان يشهد العقد و
لا باس ان يشتري الجواري ويجوز له تطليق النساء ويكره للمحرم دخول الحمام فان
دخله فلا يدلك جسده بل يصب عليه الماء صباً والمحرم اذا مات غسل
كتغسيل المحل ويكفن كتكفينه غير انه لا يقرب شيئاً من الكافور ويكره للمحرم ان
يلبي من دعاه بل يقول يا سعيد ولا يجوز للمحرم لبس السلاح الا عند الضرورة و
الخوف ولا باس ان يودب الرجل غلامه وخادمه وهو محرم غير انه لا يزيد على
عشرة اسواط **باب ما يجب على المحرم من الكفارة فيما يفعله عمداً او خطأً** اذا صاد
المحرم نعامة فقتلها كان عليه جزور فان لم يقدر على ذلك قوّم الجزاء وفضّ
ثمنه على الحنطة وتصدق به على كل مسكين نصف صاع فان زاد ذلك على
اطعام ستين مسكيناً لم يلزمه اكثر منه وان كان اقل منه فقد اجزاه فان لم
يقدر على اطعام ستين مسكيناً صام عن كل نصف صاع يوماً فان لم يقدر

على ذلك صام ثمانية عشر يوما فان صاد بقرة وحش او حمار وحش فقتله كان عليه
دم بقرة فان لم يقدر عليها قومها وفض ثمنها على الطعام واطعم كل مسكين نصف
صاع فان زاد ذلك على الطعام ثلثين مسكينا لم يكن عليه اكثر من ذلك فان لم يقدر
على ذلك صام عن كل نصف صاع يوما فان لم يقدر على ذلك صام تسعة ايام ومن
اصاب ظبيا او كلبا او ثعلبا او ارنبا كان عليه دم شاة فان لم يقدر على ذلك قوم الجزاء
وفض ثمنه على البر واطعم كل مسكين منه نصف صاع فان زاد ذلك على اطعام عشرة
مساكين فليس عليه غير ذلك وان نقص عنه لم يلزمه ايضا اكثر شي من النجاسة
ولا باس ان يستبدل بثيابه في حال الاحرام غير انه اذا طاف لا يطوف الا فيما احرم
فيه ولا باس ان يلبس المحرم طيلسانا له ازرار غير انه لا يجوز ان يزرره على
نفسه ويكره للمحرم النوم على الفرش المصبوغة وان اصاب ثوب المحرم شي
من خلوق الكعبة وزعفرانها لم يكن به باس فاذا لم يكن مع الانسان ثوب الا
حرام وكان معه قبا فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يده في كم القباء ولا يجوز
له ان يلبس السراويل الا اذا لم يجد الازار فان لم يجد لم يكن عليه باس بلبسه
ويكره لبس الثياب المعلم في حال الاحرام ولا يجوز ان يلبس الرجل الخاتم يتزين
به فان لبسه للسنة لم يكن به باس ولا يجوز للمحرم ان يلبس الخفين وعليه
ان يلبس النعلين فان لم يجدهما واضطر الى لبس الخفين لم يكن به باس ويحرم
على المراة في حال الاحرام من لبس الثياب جميع ما يحرم على الرجل ويحل لها ما يحل له
ولا يجوز لها ان يلبس القفازين ولا شيا من الحلي ما لم يجر عادتها بلبسه فاما

اذا كانت

اذا كانت يعتاد بلبسه فلا باس به غير انها لا يظهره لزوجها ولا يقصد به الزينة فان
قصدت به الزينة كان ايضا غير جايز ويكره لها ان يلبس الثياب المصبوغة المفدمة
وقد وردت رواية بجواز لبس القميص للنساء والاصل ما قدمناه فاما السراويل
فلا باس بلبسه لهن على كل حال ولا باس ان تلبس المراة الخاتم وان كان من ذهب
ويجوز للحايض ان يلبس تحت ثيابها الغلالة تتقي ثيابها من النجاسات ويحرم على
المحرم الرفث وهو الجماع وتقبيل النساء ومباشرتهن ولا يجوز له ملامسة شي
من اجسادهن بالشهوة ولا باس بذلك من غير شهوة ويحرم عليه ايضا الفسوق
وهو الكذب والجدال وهو قول الرجل لا والله وبلى والله ولا يجوز له قتل شي من
الدواب ولا يجوز ينحي عن بدنه القمل والبراغيث وما اشبهها ولا باس ان ينحي
عنه القراد والحلمة ولا يجوز له ان يمس شيا من الطيب والطيب الذي يحرم مسه
وشمه واكل طعام يكون فيه المسك والعنبر والزعفران والورس والعود و
الكافور فاما ما عدا هذا من الطيب والرياحين فمكروه يستحب اجتنابه
ان لم يلحق بالاول في الحظر فان اضطر الى اكل طعام يكون فيه طيب اكله غير انه
يقبض على انفه ولا باس بالسعوط وان كان فيه طيب عند الحاجة اليه ومتى
اصاب ثوب الانسان شي من الطيب كان عليه ازالته ومتى اجتاز المحرم في
موضع يباع فيه الطيب لم يكن عليه شي فان باشره بنفسه امسك على انفه
منه ولا يمسك على انفه من الروايح الكريهة ولا باس للمحرم باستعمال الحنا للتداوي
به ويكره ذلك للزينة ويكره للمراة الخضاب اذا قاربت حال الاحرام ولا يجوز

للانسان الصيد ولا الاشارة اليه ولا اكل ما صاده غيره ولا يجوز له ان يذبح شيئاً
من الصيد فان ذبحه كان ميتاً ولم يجز لاحد اكله ولا يجوز للرجل ولا للمراة ان
يكتحلا بالسواد الا عند الحاجة الداعية الى ذلك ولا باس ان يكتحلا بكحل ليس بأسود
الا اذا كان فيه طيب فانه لا يجوز ذلك على كل حال ولا يجوز للمحرم النظر في المراة ولا
استعمال الادهان التي فيها طيب قبل ان يحرم اذا كان مما تبقى رايحته الى بعد الاحرام
ولا باس باستعمال ساير الادهان لم يكن عليه شي واذا جامع الرجل امته وهي محرمة
بامره وكان الرجل محلاً كان عليه بدنة وان كان احرامها من غير اذنه لم يكن
عليه شي فان لم يقدر على بدنة كان عليه دم شاة او صيام ثلثة ايام ومتى جا
مع الرجل قبل طواف الزيارة كان عليه بدنة فان لم يتمكن. كان عليه بقرة
فان لم يتمكن. كان عليه شاة ومتى طاف الانسان من طواف الزيارة شيئاً ثم
واقع اهله قبل ان يتمه كان عليه بدنة واعادة الطواف وان كان قد سعى
من سعيه شيئاً ثم جامع كان عليه الكفارة ويبني على ما سعى وان كان قد
انصرف من السعي ظناً منه ان قد تممه ثم جامع لم يلزمه الكفارة و
كان عليه تمام السعي ومتى جامع الرجل بعد قضاء مناسكه قبل طواف النساء
كان عليه بدنة فان كان قد طاف من طواف النساء فان كان اكثر من النصف
بنى عليه بعد الغسل ولم يلزمه الكفارة وان كان قد طاف اقل من النصف
كان عليه الكفارة واعادة الطواف ومن جامع امراته وهو محرم بعمرة مبتولة
قبل ان يفرغ من مناسكها فقد بطلت عمرته وكان عليه بدنة والمقام
بمكة

الى الشهر الداخل الى ان يقضي عمرته ثم ينصرف ان شاء ومن عبث بذكره حتى امنى حكمه حكم
من جامع على السواء في اعتبار ذلك قبل الوقوف بالمشعر في ان يلزمه الحج من قابل وان
كان بعد ذلك لم يكن عليه غير الكفارة شي ومن نظر الى غير اهله وامنى كان عليه
بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فشاة واذا نظر الى امراته وامنى او امذى لم يكن
عليه شي الا ان يكون نظره اليها بشهوة كان عليه دم بدنة انزل او لم ينزل وان
مسها من غير شهوة لم يكن عليه شي امنى او لم يمن ومن قبل امراته من غير
شهوة كان عليه دم شاة فان قبلها بشهوة كان عليه جزورة ومن لاعب امراته
فامنى من غير جماع كان عليهما الكفارة ومن تسمع بكلام امراته او استمع على من
يجامع من غير روية لها فامنى لم يكن عليه شي ولا باس ان يقبل الرجل امه وهو
محرم ومن تزوج امراة وهو محرم فرق بينهما ولم تحل له ابداً اذا كان عالماً بتحريم
ذلك عليه فان لم يكن عالماً به جاز له ان يعقد عليها بعد الاحلال والمحرم اذا عقد
لمحرم على زوجة ودخل بها الزوج كان على العاقد بدنة ولا يجوز للمحرم ان يعقد لغيره
على امراة فان فعل ذلك كان النكاح باطلاً ومن قلم ظفراً من اظفاره كان عليه
مد من طعام وكذلك الحكم فيما زاد عليه فاذا قلم اظفار يديه ورجليه جميعاً
كان عليه دم شاة فان قلم اظفار يديه ورجليه جميعاً وكان في مجلس واحد
كان عليه دم وان كان ذلك في مجلسين كان عليه دمان ومتى كان تقليمه للا
ظفار نسياناً لم يكن عليه شي ومن افتى غيره بتقليم ظفر فقلمه المستفتي فادما
ما اصبعه كان عليه دم شاة ومن حلق راسه لاذى كان عليه دم شاة او صام

ويجوز له تقبيل
لا لشهوة

ثلثة ايام او يتصدق على ستة مساكين لكل مسكين مدّ من طعام اىّ ذلك فعل
فقد اجزاءه وقد روى ان الاطعام ويكون على عشرة مساكين وهو الاحوط ومن
ذلك ومن ربط صيدًا بجنب الحرم فدخل الحرم صار لحمه وثمنه حرامًا فلا يجوز له اخراجه
منه ومن اصاب صيدًا وهو محلّ فيما بينه وبين الحرم على بريد كان عليه
الفداء فان اصاب شيًا منه بان فقا عينه او كسر قرنه فيما بين البريد
الى الحرم كان عليه صدقة والمحلّ اذا كان فى الحرم فرمى صيدًا فى الحلّ كان عليه
الفداء ومن كان معه صيد فلا يحرم حتى يخليه ولا يدخل معه الحرم فان
ادخله وجب عليه ان يخليه حسب ما قدمناه فان لم يفعل ومات كان عليه
الفداء فان لم يكن الصيد معه حاضرًا بل يكون فى منزله لم يكن عليه شئ و
من اصاب جرادة فعليه ان يتصدق بتمرة فان اصاب جرادًا كثيرًا او كان اكله
عليه دم شاة ومن قتل الجراد على وجه لا يمكنه التحرز منه بان يكون فى
طريقه ويكون كثيرًا لم يكن عليه شئ وكل صيد يكون فى البحر فلا باس باكله
طريّه ومالحه وكل صيد يكون فى البحر معًا فان كان مما يبيض ويفرخ فى البحر فلا
باس بالاحرام كله وان كان مما يبيض ويفرخ فى البرّ لم يجز صيده ولا اكله و
اذا امر السيد غلامه بالاحرام فاصاب صيدًا كان على السيد الفداء و
كذلك اذا امر المحرم غلامه بالصيد كان عليه الفداء وان كان الغلام محلًّا
ومن قتل زنبورًا او زنابير خطاءً لم يكن عليه شئ فان قتله متعمدًا فا
فليتصدق بشئ وجميع ما قدمناه من الصيد يجب فيه الفداء ناسيًا

كان

كان من اصابه متعمدًا عالمًا كان او جاهلًا ولا باس ان يقتل الانسان جميع ما يخاف فى الحرم
وان كان محرمًا مثل السباع والهوام والحيات والعقارب ويرمى الغراب رميًا ولا يجوز
له قتله ومن قتل اسدًا لم يرده كان عليه كبش ولا يجوز للمحرم ان يقتل البق والبراغيث وما
اشبههما فى الحرم فان كان محلًّا لم يكن به باس وكل ما يجوز للمحل ذبحه او نحره فى الحرم وكان ايضا
ذلك للمحرم جايزًا مثل الابل والبقر والغنم والدجاج الحبشى وكل ما يدخله المحرم الحرم اسيرًا من
السباع او اشتراه فيه فلا باس باخراجه مثل السباع والفهود وما اشبههما واذا اضطر المحرم
الى اكل الميتة والصيد اكل الصيد وفداه ولا ياكل الميتة فان لم يتمكن من الفداء جاز له ان
ياكل الميتة واذا ذبح المحرم صيدًا فى غير الحرم او ذبحه محل فى الحرم لم يجز اكله وكان حكمه حكم الميتة
واذا جامع المحرم امراته متعمدًا قبل الوقوف بالمزدلفة فان كان جماعه فى الفرج كان عليه
بدنة والحج من قابل سواء كانت حجته حجة الاسلام او كانت تطوعًا ويكون حجته الاولى
له والثانية يكون عقوبة فان كان قد استكره امراته على الجماع كان عليه كفارة اخرى
وان طاوعته كان على كل واحد منهما بدنة والحج من قابل وينبغى ان يفترقا اذا انتهيا
الى المكان الذى احدثا فيه ما احدثا الى ان يقضيا المناسك وحدّ الافتراق ان لا يخلوا
بانفسهما الا ومعهما ثالث وان كان جماعه فيما دون الفرج كان عليه بدنة وليس عليه
الحج من قابل وان كان جماعه فى الفرج بعد الوقوف بالمشعر الحرام كان عليه بدنة وليس عليه
الحج من قابل وان كان مجامعته ناسيًا بعدد البيض فما خرج كان هديًا للبيت الله
تعالى فان لم يقدر على ذلك كان عليه عن كل بيضة شاة فان لم يقدر على ذلك كان
عليه اطعام عشرة مساكين فان لم يقدر على ذلك كان عليه صيام ثلثة ايام

واذا اشترى محل المحرم بيض نعام فاكله المحرم كان على المحل لكل بيضة درهم وعلى المحرم عن كل بيضة
شاة وكل ما يصيبه المحرم من الصيد في الحل كان عليه الفداء لا غير وان اصابه في الحرم كان
عليه الفداء والقيمة معًا ومن ضرب بطيرٍ على الارض وهو محرم في الحرم فقتله كان عليه
دم وقيمتان قيمة لحرمة الحرم وقيمة لاستصغاره اياه وكان عليه التعزير ومن شرب
لبن ظبيةٍ في الحرم كان عليه دم وقيمة اللبن معًا وما لا يجب فيه دم مثل العصفور
وما اشبهه اذا اصابه المحرم في الحرم كان عليه قيمتا وما يجب فيه التضعيف هو ما لم
يبلغ بدنة فاذا بلغ ذلك لم يجب عليه غير ذلك وكلما تكرر من المحرم الصيد
كان عليه الكفارة اذا كان ذلك منه نسيانًا فان فعله متعمدًا مرةً كان عليه
كفارة فان فعله مرتين فهو ممن ينتقم الله تعالى منه ليس عليه الجزاء ومن وجب
عليه جزاء صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجًا نحر ما وجب عليه بمنًا وان كان معتمرًا
نحره بمكة قبالة الكعبة فان اراد ان ينحر ويذبح بمنًا فلينحر اي مكان شاء وكذلك بمكة
ينحر هديه بها حيث شاء غير ان الافضل ان ينحر قبالة الكعبة في الموضع المعروف
بالحزورة وما يجب على المحرم بالعمرة في غير كفارة الصيد جاز ان ينحر بمنًا ومن قتل
صيدًا كان عليه فداؤه واذا كسر المحرم قرني الغزال كان عليه نصف قيمته وان
كان كسر احدهما كان عليه ربع القيمة فان عمّا عينيه كان عليه القيمة فان فقا واحدة
منهما كان عليه قيمته فا نصف القيمة فان كسر احدى يديه كان عليه نصف قيمته
فان كسرهما جميعًا كان عليه قيمته فان كسر احدى رجليه كان عليه نصف قيمته
فان كسرهما جميعًا كان عليه قيمته فان قتله لم يكن عليه اكثر من قيمته واحدة

واذا

واذا اصاب المحرم بيض القطاة او القبج فعليه ان يعتبر حال البيض فان كان قد تحرك
فيها الفرخ كان عليه من كل بيضة مخاض من الغنم فان لم يكن تحرك فيها شي كان
عليه ان يرسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديًا للبيت الله تعالى
فان لم يقدر عليه كان حكمه حكم بيض النعام سواء وقد بينا ما يلزم من كسر بيض الحمام و
ينبغي وان يعتبر حاله فان كان قد تحرك فيه الفرخ لزمته عن كل بيضة شاة وان
لم يكن قد تحرك لم يكن عليه الا القيمة حسب ما قدمناه ومن رمى صيدًا فاصابه
ولم يؤثر فيه ومشى مستويًا لم يكن عليه شي وليستغفر الله تعالى فان لم يعلم انه
اثر فيه اولا ومضى على وجهه كان عليه الفداء ولا يجوز فان اثر فيه بان دماه او كسر
يده او رجله ثم راه بعد ذلك وقد صلح كان عليه ربع الفداء ولا يجوز لاحد
ان يرمي الصيد والصيد يؤم الحرم وان كان محلًا فان رماه او اصابه ودخل
الحرم ثم مات كان لحمه حرامًا وعليه الفداء على نفسه كان عليه دم يهريقه ومن جادل
محرمًا صادقًا مرةً او مرتين فليس عليه شي وليستغفر الله تعالى فان جادل ثلث
مرات فصاعدًا صادقًا كان عليه دم شاة فان جادل كاذبًا مرةً كان عليه دم شاة
فان جادل مرتين كاذبًا كان عليه دم بقرة فان جادل ثلث مرات كاذبًا كان عليه
بدنة ومن نحى عن جسمه قملة فرمى بها او قتلها كان عليه كف من طعام ولا باس
ان يحولها من موضع من جسده الى موضع آخر له ولا باس ان ينزع الرجل القراد عن
بدنه وعن بعيره واذا امس المحرم لحيته او راسه فوقع منهما شي من شعره كان
عليه ان يطعم كفًا من طعام او كفين فان سقط شي من شعر راسه او لحيته بغسله

لهما في حال الوضوء لم يكن عليه شيء والمحرم اذا نتف ابطه كان عليه ان يطعم ثلثة مساكين فان
نتف ابطيه جميعا كان عليه دم شاة ولو لبس ثوبا لا يحل له لبسه وهو محرم او اكل طعاما
لا يحل له اكله كان عليه دم شاة والشجرة اذا كان اصلها في الحرم وفرعها في الحل لم يجز قلعها وكذلك
اذا كان اصلها في الحل وفرعها في الحرم لا يجوز قلعها على حال وكل شيء ينبت في الحرم من الاشجار
والحشيش فلا يجوز قلعه على حال الا النخل وشجر الفواكه والاذخر ولا باس ان تقلع ما انبته انت
في الحرم من الاشجار ولا باس ان تقلع ما ينبت في دار الانسان بعد بنائه لها اذا كانت ملكه
فان كان نابتا قبل بنائه لها لم يجز له قلعه ولا باس ان يخلي الانسان ابله لترعى ولا يجوز
له ان يقلع الحشيش ويعلفه ابله ومن قلع شجرة من الحرم كان عليه كفارة بذبح
بقرة وحد الحرم الذي لا يجوز قلع الشجر منه بريد في بريد ومن رمى طيرا على شجرة
اصلها في الحرم وفرعها في الحل كان عليه الفداء وان كان الطير في الحل واذا لبس
المحرم قميصا كان عليه دم شاة فان لبس ثيابا جماعة من موضع واحد كان له ايضا
دم واحد فان لبسها في مواضع متفرقة كان عليه لكل ثوب منها فداء واحد
ومن قلع ضرسه كان عليه دم يهريقه واذا استعمل المحرم دهنا طيبا كان عليه
دم وان استعمل في حال الاضطرار

باب دخول مكة والطواف بالبيت

يستحب
للمحرم اذا اراد دخول الحرم ان يكون على غسل ان تمكن من ذلك فان لم يتمكن جاز
له ان يؤخر الغسل الى بعد الدخول ثم يغتسل اما من بئر ميمون او فخ فان لم يتمكن
اغتسل في منزله ويستحب لمن اراد دخول الحرم ان يمضغ شيئا من الاذخر لتطييب
به فمه واذا اراد دخول مكة فليدخلها من اعلاها واذا اراد الخروج منها خرج من

اسفلها

اسفلها ويستحب ان لا يدخل مكة الا على غسل ويستحب له ان يخلع نعليه و يمشي
حافيا على السكينة والوقار فان اغتسل لدخول مكة ثم نام قبل دخولها اعاد الغسل
فاذا اراد دخول المسجد الحرام فليغتسل ايضا وليكن دخوله من باب بني شيبة ويدخله
حافيا على السكينة والوقار فاذا انتهى الى الباب فليقل السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته الى آخر الدعاء الذي ذكرناها في كتاب تهذيب الاحكام فاذا اراد
الطواف بالبيت فليفتتح من الحجر الاسود فاذا دنا منه رفع يديه وحمد الله و
اثنى عليه وصلى الله على النبي محمد وآله وساله ان يتقبل منه ويستلم الحجر ويقبله
فان لم يستطع استلمه بيده فان لم يقدر على ذلك ايضا اشار اليه بيده وقال
امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك
الى آخر الدعاء ثم يطوف بالبيت سبعة اشواط ويقول في طوافه اللهم اني اسئلك
باسمك الذي يمشي به على طلل الماء كما يمشي على جدد الارض الى آخر الدعاء وكلما
انتهيت الى باب الكعبة صليت على النبي صلى الله عليه وآله ودعوت فاذا
انتهيت الى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني في الشوط السابع
بسطت يديك على الجدار والصقت خدك وبطنك بالبيت بيتك والعبد عبدك
الى آخر الدعاء فان لم يقدر على ذلك لم يكن عليه شيء فان جاز الموضع ثم ذكر انه لم
يلتزم لم يكن عليه الرجوع وينبغي ان يختم الطواف بالحجر الاسود كما بدا به ويستحب له
ان يستلم الاركان كلها واشدها تاكيدا الركن الذي فيه الحجر ثم الركن اليماني
فانه لا يترك استلامهما مع الاختيار ومن كان مقطوع اليد استلم الحجر بموضع

للقطع فان كان مقطوعا من المرفق استلمه بشماله وينبغي ان يكون الطواف با
لبيت فيما بين المقام والبيت فلا يجوزه فان جاز المقام او تباعد عنه لم يكن طوافه
شيئا وينبغي ان يكون الطواف بالبيت على سكون لا سرع فيها ولا ابطا به ومن طاف
بالبيت ستة اشواط ناسيا وانصرف فليضف اليه شوطا آخر ولا شيء عليه فان
لم يذكر حتى رجع الى اهله امر من يطوف عنه فان ذكر انه طاف اقل من سبعة اشواط
وذكر في حال السعي رجع فتمم ان كان طاف اربعة اشواط فصاعدا وان كان اقل منه
استانف الطواف ثم عاد الى السعي فتممه ومن شك في طوافه فلم يدر استة طاف
ام سبعة وهو في حال الطواف فان كان طوافه طواف فريضة اعاد من اوله وان
كان نافلة بنى على الاقل وتمم اسبوعا وان كان شكه بعد الانصراف لم يلتفت اليه
ومضى على طوافه والحكم فيما نقص من الستة الاشواط اذا شك فيه حكمه على السواء
انه يعيد الطواف اذا كان طواف فريضة وان كان طواف نافلة بنى على الاقل حسب
ما قدمناه ومن طاف ثمانية اشواط متعمدا كان عليه اعادة الطواف فان طافه
ناسيا اضاف اليها ستة اشواط اخر وصلى اربع ركعات يصلي ركعتين منها
عند الفراغ من الطواف لطواف الفريضة ويمضي الى الصفا فيسعى فاذا فرغ من
السعي عاد فصلى ركعتين اخراوين ومن ذكر في الشوط الثامن قبل ان يبلغ
الركن انه طاف سبعا قطع الطواف فان لم يذكر حتى يجوزه تمم اربعة عشر شوطا
حسب ما قدمناه ومن شك فلم يعلم سبعة طاف ام ثمانية قطع الطواف وصلى
ركعتين وليس عليه شيء ومن شك فلم استة طاف ام ثمانية اعاد الطواف حتى

يستيقن

يستيقن انه طاف سبعا ولا يجوز ان يقرن بين طوافين في فريضة ولا بأس بذلك في النوافل
قل او كثر وان كان الافضل ان يفصل بين كل طوافين بصلوة فان كان في حال تقية
فلا باس ان يقرن في الطواف ما شاء ومن زاد على اسبوع في طواف النافلة فالافضل ان
لا ينصرف الا على الفرد ولا ينصرف على الشفع مثلا ان ينصرف على اسبوعين بل يتمم
ثلثة اسابيع ومن طاف على غير وضوء او طاف جنبا فان كان طوافه طواف فريضة
توضاء او اغتسل واعاد الطواف وان كان نافلة اغتسل او توضاء وصلى وليس عليه
اعادة الطواف ومن احدث في طواف الفريضة بما ينقض الوضوء وقد طاف
بعضه فان كان قد جاز النصف فليتوضا وليتمم ما بقي وان كان حدثه قبل ان
يبلغ النصف فعليه اعادة الطواف من اوله ومن طاف طواف الفريضة وصلى
ثم تبين انه على غير وضوء توضاء واعاد الطواف والصلوة وان كان طوافه طواف
النافلة توضاء واعاد الصلوة ومن قطع طوافه بدخول البيت او بالسعي في حاجة له او
لغيره فان كان قد جاوز النصف بنى عليه وان لم يكن جاز النصف وكان طوافه الفريضة
اعاد الطواف وان كان طواف نافلة بنى عليه على كل حال ومن كان في الطواف فدخل
عليه وقت الصلوة فليقطعه وليصل ثم يتمم الطواف من حيث انتهى اليه وكذلك
من كان في حال الطواف ويضيق عليه وقت الوتر وقارب طلوع الفجر او طلع عليه
الفجر اوتر وصلى الفجر ثم بنى على طوافه والمريض الذي يستمسك الطهارة فانه يطاف
به ولا يطاف عنه وان كان مرضه مما لا يمكنه معه استمساك الطهارة ينتظر به فان
صلح طاف هو بنفسه وان لم يصلح طيف عنه ويصلي هو الركعتين وقد اجزاه

ومن طاف بالبيت اربعة اشواط ثم اعتل ينتظر به يوما او يومان فان صلح تمم
طوافه وان لم يصلح امر من يطوف عنه باقي عليه ويصلي هو الركعتين وان كان
طوافه اقل من ذلك وبرا اعاد الطواف من اوله فان لم يبرا امر من يطوف عنه
اسبوعا ومن حمل غيره فطاف به ونوى لنفسه ايضا الطواف كان ذلك
مجزيا عنه ولا يجوز للرجل ان يطوف بالبيت وهو غير مختون ولا باس بذلك
للنساء ولا يجوز للرجل ان يطوف وفي ثوبه شي من النجاسة فان لم يعلم به و
راى في حال الطواف النجاسة رجع فغسل ثوبه ثم عاد فتمم طوافه فان علم بعد
فراغه من الطواف كان طوافه جايزا ويصلي في ثوب طاهر ويكره الكلام في حال
الطواف الا بذكر الله تعالى وقراءة القرآن ومن نسي طواف الزيارة حتى رجع
الى اهله وجب عليه بدنة والرجوع الى مكة وقضى طواف الزيارة وان كان طواف
النساء وذكر بعد رجوعه الى اهله جاز ان يستنيب غيره فيه ليطوف عنه فان
ادركه الموت قضى عنه وليه ومن طاف بالبيت جاز له ان يوخر السعي الى بعد
ساعة ولا يجوز ان يوخر ذلك الى غد يومه ولا يجوز تقديم السعي على الطواف
فان قدم سعيه على الطواف كان عليه ان يطوف ثم يسعى بين الصفا والمروة
فان طاف بالبيت اشواطا ثم قطعه ناسيا وسعى بين الصفا والمروة كان
عليه ان يتم طوافه وليس عليه استينافه فان ذكر انه لم يكن اتم طوافه
وقد سعى بعض السعي قطع السعي وعاد فتمم طوافه ثم يتمم السعي والمتمتع
اذا اهل بالحج لا يجوز له ان يطوف ويسعى الا بعد ان ياتي منا ويقف بالموقفين

الا ان يكون شيخا كبيرا لا يقدر على الرجوع الى مكة او مريضا او امراة تخاف الحيض فيحول
بينها وبين الطواف فانه لا باس بهم ان يقدموا طواف الحج والسعي واما المفرد والقارن
فانه لا باس بهما ان تقدما الطواف قبل ان ياتيا عرفات واما طواف النساء فانه
لا يجوز الا بعد الرجوع من منا مع الاختيار فان كان هناك ضرورة تمنعه من الرجوع
الى مكة او امراة تخاف الحيض جاز لهما تقديم طواف النساء ثم ياتيان الموقفين
في منا ويقضيان المناسك ويذهبان حيث شاء ولا يجوز تقديم طواف النساء
على السعي فمن قدمه كان عليه اعادة طواف النساء وان قدمه ناسيا او ساهيا
لم يكن عليه شي وقد اجزاه ولا باس ان يعول الرجل على صاحبه في تعداد الطواف
وان تولى ذلك بنفسه كان افضل ومتى شكا جميعا في عدد الطواف استانفاه من اوله
ولا يجوز للرجل ان يطوف وعليه برطلة ويستحب للانسان ان يطوف بالبيت
ثلثماية وستين اسبوعا وان لم يتمكن من ذلك طاف ثلثماية وستين شوطا
فان لم يتمكن طاف ما تيسر منه ومن نذر ان يطوف على اربع كان عليه طوافان
اسبوع ليديه واسبوع لرجليه فاذا فرغ الانسان من طوافه اتى مقام ابراهيم
عليه السلام وصلى فيه ركعتين يقرا في الاولى منهما الحمد وقل هو الله وفي الثانية
الحمد وقل يا ايها الكافرون وركعتا طواف الفريضة فريضة مثل الطواف على
السواء وموضع المقام حيث هو الساعة فمن نسيهما يعني الركعتين وصلاهما
في غير المقام ثم ذكرها فليعد الى المقام فليصل فيه ولا يجوز له ان يصلي في غيره
فان خرج من مكة وكان قد نسي ركعتي الطواف وامكنه الرجوع اليها رجع وصلى

وصلّى عند المقام وان لم يمكنه الرّجوع صلّى حيث ذكر وليس عليه شئ واذا كان
في موضع المقام زحام فلا باس ان يصلّى خلفه فان لم يتمكّن من الصّلوة هناك
فلا باس ان يصلّى حياله ووقت ركعتى الطّواف اذا فرغ منه اىّ وقت كان من ليل
او نهار سواء كان ذلك بعد العصر او بعد الغداة اللّهمّ الّا ان يكون الطّواف نا
فلة فانّه متى كان كذلك وطاف بعد الغداة او بعد العصر اخّر الصّلوة الى بعد طلوع
الشّمس وبعد الفراغ من المغرب ومن نسى ركعتى الطّواف وادركه الموت قبل ان
يقضيهما كان على وليّه القضاء عنه

باب السّعى بين الصّفا والمروة

اذا
اراد الانسان الخروج الى الصّفا يستحبّ له ان يستلم الحجر الاسود اوّلاً ثمّ ياتى زمزم
فيشرب منها ويصبّ على بدنه دلواً من مائها ويكون ذلك من الدّلو الّذى
بحذاء الحجر فاذا اراد الخروج الى الصّفا فليكن خروجه من الباب المقابل للحجر الا
سود حتّى يقطع الوادى فاذا صعد على الصّفا نظر الى البيت واستقبل الركن
الّذى فيه الحجر فحمد الله تعالى واثنى عليه وذكر من الائه وبلائه وحسن ما صنع
به ما قدر عليه ويستحبّ له ان يطيل الوقوف على الصّفا فان لم يمكنه وقف بحسب
ما تيسّر له وليكبّر الله تعالى سبعاً ويهلّل سبعاً ويقول لا اله الّا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كلّ شئ قدير ثلث مرّات ثمّ
يصلّ على النّبى صلّى الله عليه واله وليقرأ الدّعاء الّذى وصفناه في كتاب
تهذيب الاحكام انشاء الله ثمّ لينحدر الى المروة ماشياً ان تمكّن منه فان
لم يتمكّن جاز له ان يركب فاذا انتهى الى اوّل الزّقاق عن يمينه بعد ما تجاوز

الوادى كفّ عن السّعى ومشى مشياً والسّعى هو ان يسرع الانسان في مشيه ان كان ماشياً
وان كان راكباً حرّك دابّته في الموضع الّذى ذكرناه وذلك على الرّجال دون النّساء والسّعى
بين الصّفا والمروة فريضة لا يجوز تركه فمن تركه متعمّداً فلا حجّ له ومن تركه ناسياً كان
عليه اعادة السّعى لا غير فان خرج من مكّة ثمّ ذكر انّه لم يكن قد سعى وجب عليه الرّجوع
والسّعى بين الصّفا والمروة فان لم يتمكّن من الرّجوع جاز له ان يأمر من يسعى عنه
وان ترك الرّمل بين الصّفا والمروة لم يكن عليه شئ ويجب البداءة بالصّفا
قبل المروة والختم بالمروة فمن بدأ بالمروة قبل الصّفا وجب عليه اعادة السّعى
والسّعى المفروض بين الصّفا والمروة سبع مرّات فمن سعى اكثر منه متعمّداً فلا سعى له
ووجب عليه اعادته وان فعل ذلك ناسياً او ساهياً طرح الزّيادة واعتدّ با
لسّبعة ومن سعى ثماني مرّات ويكون بدأ بالصّفا فان شاء ان يضيف اليها
ستّاً فعل وان شاء ان يقطع قطع وان سعى ثماني مرّات وهو عند المروة اعاد السّعى
لانّه بدأ من المروة وكان يجب عليه البداءة من الصّفا ومن سعى تسع مرّات
وكان عند المروة في التّاسعة فليس عليه اعادة السّعى لانّه بدأ بما بدأ الله به وختم بما ختم
به ومتى سعى الانسان اقلّ من سبع مرّات ناسياً وانصرف ثمّ ذكر انّه نقص منه شيئاً
رجع فتمّم ما نقص منه وان لم يعلم كم نقص منه وجب عليه اعادة السّعى وان كان قد واقع
اهله قبل اتمامه السّعى وجب عليه دم بقرة وكذلك ان قصّر او قلّم اظفاره كان عليه
دم بقرة واتمام ما نقص من السّعى ولا بأس ان يسعى الانسان بين الصّفا والمروة
على غير وضوء غير انّ الوضوء افضل فاذا دخل وقت صلوة فريضة والانسان في

حال السعي قطع السعي وصلّى في بعض المساجد هناك ثم عاد فتمم السعي ولا باس ان يجلس
الانسان بين الصفا والمروة للاستراحة ولا باس ان يقطع الانسان لقضاء حاجة له
او لبعض اخوانه ثم يعود فيتمم ما قطع عنه ومن نسي الرمل في حال السعي حتى يجوز
موضعه ثم ذكر فليرجع القهقرى الى المكان الذي يرمل فيه ومتى فرغ من السعي قصّر فاذا
قصّر احل من كل شيء احرم منه وادنى التقصير ان يقص اظفاره ويجز شيئا من شعر
راسه وان كان يسيرا ولا يجوز له ان يحلق راسه كله فان فعل كان عليه دم يهريقه
واذا كان يوم النحر امرّ الموسى على راسه حين ان يحلق هذا اذا كان حلقه متعمدا
فان كان حلقه ناسيا لم يكن عليه شيء فان نسي التقصير حتى يهل بالحج كان عليه دم
يهريقه وينبغي للمتمتع ان لا يلبس الثياب ويتشبه بالمحرمين بعد احلاله قبل الاحرام
بالحج ندبا واستحبابا فان لبسها لم يكن ماثوما ومتى جامع الرجل قبل التقصير كان
عليه بدنة ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة وان كان فقيرا فشاة ومن
قبّل امراته قبل التقصير كان عليه دم ولا باس بمواقعة النساء بعد التقصير وشم
الطيب وفعل جميع ما كان يحرم عليه في حال الاحرام الا الصيد خاصة لانه في الحرم
ويحل له ان ياكل ما صيد وذبح في غير الحرم ولا ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يخرج من مكة
قبل ان يقضي مناسكه كلها الا لضرورة فان اضطر الى الخروج خرج الى حيث لا يفوته الحج
ويخرج محرما بالحج فان امكنه الرجوع الى مكة والا مضى الى عرفات فان خرج بغير احرام
ثم عاد فان كان عوده في الشهر الذي خرج فيه لم يضره ان يدخل مكة بغير احرام
وان دخل في غير الشهر الذي خرج فيه دخلها محرما بالعمرة الى الحج ويكون عمرته الاخيرة

وهى

وهى التي يتمتع بها الى الحج ولا يجوز لاحد ان يدخل مكة الا محرما اي وقت كان وقد رخص
للمرضى والحطابة دخولها من غير احرام **باب الاحرام بالحج** اذا اراد الانسان ان يحرم
للحج فليكن ذلك عند زوال الشمس بعد ان يصلي الفريضتين ويكون على غسل ان امكن
منه وكان عليه وقت فان لم يتمكن جاز له ان يحرم بقية نهاره اي وقت شاء ومتى
دخل انسان يوم التروية الى مكة طاف وسعى وقصر واحل ثم عقد الاحرام للحج فان لم
يلحق مكة الا ليلة عرفة جاز له ان يفعل ذلك ايضا فان دخلها يوم عرفة جاز له ان يحل
ايضا ما بينه وبين زوال الشمس فاذا زالت الشمس فقد فاتته العمرة وكانت حجته مفردة
هذا اذا علم انه يلحق عرفات فان غلب على ظنه انه لا يلحقها فلا يجوز له ان يحل بل يقيم على
احرامه ويجعل حجته مفردة واذا اراد الاحرام فليغتسل وليتنظف ويزيل الشعر من جسده
وياخذ من شاربه ويقلم اظفاره ويفعل جميع ما فعل عند الاحرام الاول ثم ليلبس ثوبي
احرامه وليدخل المسجد حافيا وعليه السكينة والوقار ويصلي ركعتين عند مقام ابراهيم
عليه السلام او في الحجر وان صلى ست ركعات كان افضل وان صلى فريضة الظهر ثم
احرم في دبرها كان افضل وافضل المواضع التي يحرم منها المسجد الحرام وفي المسجد من
عند المقام فمن احرم من غير المسجد كان ايضا جائزا اذا صلى ركعتي الاحرام احرم بالحج
مفردا ويدعو بالدعاء كما كان يدعو عند الاحرام الاول الا انه يذكر الحج مفردا لان عمرته
قد مضت فان كان ماشيا لبى من موضعه الذي صلى فيه وان كان راكبا لبى اذا
نهض به بعيره فاذا انتهى الى الردم واشرف على الابطح رفع صوته بالتلبية ثم يخرج
الى منى ويكون على تلبيته الى زوال الشمس من يوم عرفة فاذا زالت الشمس قطع التلبية

ومن سها فحل الاحرام فاحرم بالعمرة عمل على انه احرم بالحج وليس عليه شي و واذا احرم
بالحج لم يجز له ان يطوف بالبيت الى ان يرجع من منى فان سها فطاف بالبيت لم ينتقض
احرامه غير انه يعقده بتجديد التلبية و من نسي الاحرام بالحج الى بلده فان كان قد قضى
مناسكه كلها فليس شي **باب نزول منى** يستحب لمن اراد الخروج الى منا
ان لا يخرج من مكة حتى يصلي الظهر يوم التروية بها ثم يخرج الى منى الا الامام
خاصة فان عليه ان يصلي الظهر يوم التروية بها ثم يخرج والعصر يوم التروية بمنى
فيقيم بها الى طلوع الشمس من يوم عرفة ثم يغدو الى عرفات فان اضطر الانسان الى
الخروج بان يكون عليلا يخاف ان يكون لا يلحق او يكون شيخا كبيرا او يخاف الزحام
جاز له ان يتعجل قبل ان يصلي الظهر فاذا توجه الى منى فليقل اللهم هذه منى وهي
مما مننت به علينا من المناسك فاسالك ان تمن علي بما مننت به على انبيائك
ورسلك فانما انا عبدك وفي قبضتك وحد منى من العقبة الى وادي محسر
باب الغدو الى عرفات يستحب للامام ان لا يخرج من منا الا بعد طلوع الشمس
من يوم عرفة وما عدا الامام يجوز له الخروج بعد ان يصلي الفجر بها وموسع له
ايضا الى طلوع الشمس ولا يجوز له ان يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس ومن
اضطر الى الخروج قبل طلوع الفجر جاز ان يخرج ويصلي في الطريق فاذا توجه
الى عرفات فليقل اللهم اياك اعتمدت ووجهك اردت اسالك ان تبارك لي في
رحلي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني
ويكون على تلبيته على ما ذكرناه الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس اغتسل

وصلى

وصلى الظهر والعصر جميعا يجمع بينهما ثم يقف ويدعو لنفسه ولوالديه ولاخوانه
المومنين والادعية في ذلك كثيرة لم نوردها هاهنا مخافة التطويل ويستحب
ان يضرب الانسان خباءه بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة من
بطن عرنة وثوية ... الى ذي المجاز ولا يرتفع الى الجبل الا عند الضرورة الى ذلك
ويكون وقوفه على السهل ولا يترك خللا الا ان وجده الا سده بنفسه ورحله و لا
يجوز الوقوف تحت الاراك ولا في نمرة ولا في ثوية ولا في ذي المجاز فان هذه المواضع
كلها ليست من عرفات فمن وقف بها فلا حج له ولا باس بالنزول فيها غير انه
اذا اراد الوقوف جاء الموقف فوقف هناك **باب الافاضة من عرفات**
والوقوف بالمشعر الحرام ونزول منى اذا غربت الشمس من يوم عرفة فليفض
الحاج من عرفات الى مزدلفة ولا يجوز الافاضة قبل غيبوبة الشمس فمن افاض
قبل مغيبها متعمدا كان عليه بدنة ينحرها يوم النحر بمنى فان لم يقدر صام ثمانية
عشر يوما اما في الطريق او اذا رجع الى اهله فان كان افاض منه قبل مغيب
الشمس على طريق السهو او يكون جاهلا بان ذلك لا يجوز لم يكن عليه شي
فاذا اراد ان يفيض فليقل اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف و
ارزقنيه ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي دعائي مرحوما
مغفورا لي بافضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدك عليك واعطني افضل
ما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك
لي فيما ارجع اليه من مال او اهل قليل او كثير وبارك لهم في و اقتصد في

السير وسر سيرا جميلا فاذا بلغت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم
موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي و لا يصلي المغرب والعشاء
الآخرة الا بالمزدلفة و ان ذهب من الليل ربعه او ثلثه فان عاق عائق عن المجي
الى المزدلفة الى ان يذهب من الليل اكثر من الثلث جاز له ان يصلي المغرب
في الطريق ولا يجوز ذلك مع الاختيار و ينبغي ان تجمع بين الصلوتين بالمزدلفة
باذان واحد واقامتين و لا يصلي بينهما نوافل بل يوخر نوافل المغرب الى
بعد العشاء الآخرة وان فصل بين الفرضين بالنوافل لم يكن به باس غير
ان الافضل ما قدمناه و حد المشعر الحرام ما بين المازمين الى الحياض والى
وادي محسر و لا ينبغي ان يقف الانسان الا فيما بين ذلك فان ضاق عليه
الموضع جاز له ان يرتفع الى الجبل فاذا اصبح يوم النحر صلى الفجر ووقف للدعاء
ان شاء قريبا من الجبل وان شاء في موضعه الذي بات فيه وليحمد الله تعالى
وليثن عليه وليذكر من حسن آلائه وبلائه ما قدر عليه ويصلي على
النبي صلى الله عليه وآله و يستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام ولا
يتركه مع الاختيار فاذا كان قبل طلوع الشمس بقليل رجع الى منى ولا
يجوز للامام ان يخرج من المشعر الحرام الا بعد طلوع الشمس وان اخر غير
الامام الخروج الى بعد طلوع الشمس لم يكن به باس و لا يجوز الخروج من
المشعر الحرام قبل طلوع الفجر فان خرج قبل طلوعه متعمدا كان عليه دم شاة
وان كان خروجه ناسيا او ساهيا لم يكن عليه شي و رخص للمرأة وللرجل

الذي

الذي يخاف على نفسه ان يفيضا الى منى قبل طلوع الفجر فاذا بلغ وادي محسر و
هو وادي عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فليسع فيه حتى يجاوزه ويقول
اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت
بعدي فان ترك السعي في وادي محسر فليرجع ليسعى فيه ان تمكن منه وان لم يمكن
فليس عليه شي و ينبغي ان ياخذ حصى الجمار من الجمع وان اخذه من منى
او من بعض الطريق كان ايضا جايزا و يجوز اخذ حصى الجمار من ساير الحرم
سوى المسجد الحرام ومسجد الخيف ومن حصى الجمار ولا يجوز اخذ الحصى من غير
الحرم و لا يجوز ان يرمي الجمار الا بالحصى و يكره ان تكون صما و يستحب ان يكون
برشا ويكون قدرها مثل الانملة منقطة كحليت و يكره ان يكسر من الحصى
شي بل يلتقط بعدد ما يحتاج اليه و يستحب ان لا يرمي الانسان الجمار
الا على طهر فان رماها على غير طهر لم يكن عليه اعادته فاذا اراد رمي الجمار
فليرمها خذفا يضع كل حصاة منها على بطن ابهامه ويدفعها بظفر السبابة
ويرميها من بطن الوادي و ينبغي ان يرمي يوم النحر الجمرة القصوى بسبع
حصيات يرميها من قبل وجهها و يستحب ان يكون بينه وبين الجمرة
قدر عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا ويقول حين يريد ان يرمي الحصى
اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ويقول
مع كل حصاة اللهم ادحر عني الشيطان الرجيم اللهم تصديقا بكتابك وعلى
سنة نبيك صلى الله عليه وآله اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا

وسعيا مشكورًا وذنبًا مغفورًا **باب الذبح** الهدي واجب على المتمتع بالعمرة الى الحجّ ومن ليس بمتمتع فلا يجب عليه ذلك فان تطوّع به كان له فضل كبير وثواب جزيل وان لم يفعل فليس عليه شيء و من وجب عليه الهدي ولا يقدر عليه فان كان معه ثمنه خلّفه عند من يثق به حتى يشتري له هديًا ويذبح عنه في العام المقبل في ذي الحجّة فان اصابه هو في مدّة مقامه بمكّة الى انقضاء ذي الحجّة جاز له ان يشتري ويذبح وان لم يصبه فعل ما ذكرناه ومن لم يقدر على الهدي وعلى ثمنه وجب عليه صيام عشرة ايام ثلثة في الحجّ وسبعة اذا رجع الى اهله و صوم ثلثة ايام يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة فان فاته صوم هذه الثلثة الايام فليصم يوم الحصبة وهو يوم النفر ويومان بعده متواليات فان فاته ذلك ايضًا صامهنّ في بقية ذي الحجّة فان اهلّ المحرّم ولم يكن قد صامهنّ وجب عليه دم شاة وليس له صوم فان مات من وجب عليه الهدي ولم يكن معه ثمنه ولا يكون قد صام ايضًا صام عنه وليّه الثلثة الايام وليس عليه صيام السبعة الايام واذا صام ثلثة ايام ورجع الى اهله كان عليه بقيّة الصيام من السبعة الايام و لا يجوز ان يصوم الثلثة الايام بمكّة في ايام التشريق من فاته صيامه قبل التروية صام يوم التروية ويوم عرفة ثم صام يومًا آخر بعد انقضاء ايام التشريق و ان فاته صوم يوم التروية فلا … من يوم عرفة بل يصوم الثلثة الايام بعد انقضاء ايام التشريق متتابعات و قد رخّص في تقديم صوم الثلثة الايام من اوّل العشر و من ظنّ

فان جاوز عشرة النحر صام وصوم الثلثة … الى البلد وسبعة اذا صام بعد ذلك السبعة ايام

انه

انه صام يوم التروية ويوم عرفة اضعفه عن القيام بالمناسك جاز له ان يؤخر صوم هذه الايام الى بعد انقضاء ايام التشريق و من صام هذه الثلثة الايام التشريق فلا يصمهنّ الا متتابعات وكذلك ان قدّم صومهنّ على ما ذكرناه من الرخصة و من لم يصم هذه الثلثة الايام بعد وخرج عقيب ايام التشريق فليصمها في الطريق فان لم يتمكّن من ذلك صام مع السبعة الايام اذا رجع الى اهله و لا بأس بتفريق صوم السبعة الايام و من لم يصم الثلثة الايام بمكّة ولم يصمها ايضًا في الطريق حتى رجع الى اهله وكان متمكّنًا من الهدي فليبعث به الى مكّة فانه افضل من الصيام و من صام ثلثة ايام ثم ايسر ووجد ثمن الهدي فالافضل ان يشتري الهدي و ان صام ما بقي عليه كان ايضًا جايزًا فان كان المتمتع مملوكًا وكان قد حجّ باذن مولاه كان مولاه مخيّرًا بين ان يذبح عنه او يأمره بالصيام اي ذلك فعل فقد اجزأه فان لحق العبد العتق قبل انقضاء الوقوف بالموقفين وجب عليه الهدي ولم يجزه الصيام الا اذا لم يجد ذلك و اذا لم يصم العبد الى ان يمضي ايام التشريق فالافضل لمولاه ان يذبح عنه ولا يأمره بالصيام وان امره لم يكن به باس وانما يكون مخيّرًا قبل انقضاء هذه الايام و لا يجوز ان يذبح الهدي الواجب في الحجّ الواجب الا بمنًا وما ليس بواجب جاز ذبحه ونحره بمكّة و من ساق هديًا في الحجّ فلا يذبحه ايضًا الا بمنًا فان ساق في العمرة فلينحره بمكّة قبالة البيت بالحزورة و ايام النحر بمنًا اربعة ايام يوم النحر وثلثة ايام بعده في غيره من البلدان ثلثة ايام يوم النحر ويومان بعده هذا لمن اراد ان يتطوّع بالاضحية **فامّا** هدي المتعة فانه يجوز

ذبحه طول ذي الحجة على ما بيّناه وافضل ما يكون الهدي البدن فان لم يجد فمن
البقر فان لم يجد ففحلاً من الضأن فان لم يجد فتيساً من المعز فان لم يجد الا شاة
كان ذلك جائزاً عند الضرورة ولا يجوز الهدي اذا كان خصيّاً ولا التضحية به ايضاً
فان كان موجوًّا لم يكن به باس وهو افضل من الشاة والشاة افضل من الخصي
وافضل الهدي والاضاحي من البدن والبقر ذوات الارحام ومن الغنم الفحولة ولا
يجوز من الابل الا الثني فما فوقه ولا يجوز التضحية بثور ولا جمل بمنى ولا باس بهما في
البلاد والاناث افضل ويستحب ان يكون الاضحية من الغنم فحلاً سميناً اقرن ينظر
في سواد فان اشترى اضحية على انها سمينة فخرجت مهزولة اجزأت عنه وان
اشتراها على انها مهزولة وخرجت سمينة كانت ايضاً جايزة وان اشتراها
على انها مهزولة وكانت كذلك لم يجز عنه واذا لم يجد الهدي والاضحية بالصفة
التي ذكرناها فليشتر ما تيسّر له قد بيّنا انه لا يجوز من البدن الا الثني وهو الذي
قد تمّ له خمس سنين ودخل في السادسة ولا يجوز من البقر والغنم والمعز الا
الثني وهو الذي كانت له سنة واحدة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن
الجذع لسنته ولا يجوز التضحية بمنى الا قد احضر عرفات فان اشتراه على انه قد عرف
به فقد اجزأه ولا يلزمه هو ان يعرّف به ولا يجزي في الهدي الواجب البقرة والبدنة
مع التمكن والاختيار الا عن واحد وقد يجوز ذلك عند الضرورة عن خمسة وعن
سبعة وعن سبعين وكلما قلّ المشتركون فيه كان افضل واذا كان الهدي
تطوعاً جاز ان يشتركوا فيه جماعة اذا كانوا اهل خوان واحد ولا باس ان يضحي

بالجاموس

بالجاموس فان كان ذكراً ضحى به عن واحد وان كانت انثى اجزأت عن سبعة
وقد بيّنا انه لا يجوز في الهدي الخصي فمن ذبح خصيّاً وكان قادراً على ان يقيم بدله
لم يجزئه ذلك ووجب عليه الاعادة فان لم يتمكن من ذلك فقد اجزأه عنه وقد
بيّنا انه ينبغي ان يكون الهدي سميناً ولا يجوز اذا كان مهزولاً وحدّ الهزال الذي لا
يجزي في الهدي الا يكون على كليتيه شيء من الشحم ومن اشترى هدية ثم اراد ان
يشتري اسمن منه اشتراه وباع الاول ان شاء وان ذبحهما كان افضل ولا يجوز
في الهدي والاضحية العرجاء البيّن عرجها ولا العوراء البيّن عورها ولا العجفاء
ولا الخرماء ولا الجذاء وهي المقطوعة الاذن ولا العضباء وهي المكسورة القرن فان
كان القرن الداخل صحيحاً فلا باس به وان كان ما ظهر منه مقطوعاً فلا باس به وان
كانت اذنه مشقوقة او مثقوبة اذا لم يكن قطع منها شيء فلا باس به ومن
اشترى هدياً على انه تامّ فوجده ناقصاً لم يجز عنه اذا كان واجباً فان كان
تطوعاً لم يكن به باس وجميع ما يلزم الحاج المتمتع وغير المتمتع من الهدي و
الكفارات في الاحرام ولا يجوز ذبحه ولا نحره الا بمنى وكل ما يلزمه في احرام العمرة فلا ينحره
الا بمكة ومن اشترى هدية فهلك فان كان واجباً او مضموناً وجب عليه ان يقيم
بدله وان كان تطوعاً فليس عليه شيء والهدي اذا كان واجباً لا يجوز ان ياكل
الانسان منه وهو كل ما يلزمه في النذور والكفارات وان كان تطوعاً فلا باس
ان ياكل منه واذا هلك الهدي قبل ان يبلغ المنحر فلينحره او يذبحه وليغمس النعل

باس [illegible] ان ياكل

والدم ويضرب به صفحة سنامه ليعلم بذلك انه هدى واذا اصاب الهدى
كسر فلا باس ببيعه ولكن يتصدق بثمنه ويقيم آخر بدله فان ساقه على ما به
الى منى الى المنحر فقد اجزاه واذا سرق الهدى من موضع حصين فقد اجزا عن
صاحبه وان لم اقام بدله كان افضل ومن وجد هديا ضالا فليعرفه يوم النحر
والثاني والثالث فان وجد صاحبه والا ذبح عنه وقد اجزا عن صاحبه اذا
ذبح بمنى فان ذبح بغيرها لم يجزه واذا عطب الهدى في موضع لا يوجد فيه
من يتصدق عليه فلينحره وليكتب كتابا ويوضع عليه ليعلم من يمر به انه صدقة
واذا ضاع من الانسان هديه واشترى بدله ثم وجد الاول كان بالخيار ان شاء
ذبح الاول وان شاء ذبح الاخير الا انه اذا ذبح الاول جاز له ان يبيع الاخير ومتى
ذبح الاخير لزمه ان يذبح الاول ولا يجوز له بيع الاول وهذا اذا كان قد اشعره
فان لم يكن قد اشعره ولا قلده جاز له بيع الاول بعد ما ذبح الثاني ومن اشترى
هديا وذبحه فاستعرفه رجل وذكر انه هديه ضل منه واقام بذلك شاهدين
عدلين كان له لحمه ولا يجزي عن واحد منهما واذا نتج الهدى كان حكم ولده حكمه
في وجوب نحره ولا باس بركوب الهدى وشرب لبنه ما لم يضر به ولا بولده واذا
اراد الانسان ان ينحر بدنته فلينحرها وهي قائمة من قبل اليمين ويربط يديها
ما بين الخف الى الركبة ويطعن في لبتها ويستحب ان يتولى الذبح بنفسه فان
لم يحسن جعل يده مع يد الذابح ويسم الله تعالى ويقول وجهت وجهي للذي

فطر السموات والارض حنيفا مسلما وانا من المسلمين ثم يقول اللهم منك ولك
بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم يمر السكين ولا ينخعه حتى يموت ومن
اخطا في الذبيحة فذكر غير صاحبها كانت مجزية عنه وينبغي ان يبدا ايضا بالذبح
قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح فان قدم الحلق على الذبح ناسيا
لم يكن عليه شيء ومن السنة ان ياكل الانسان من هديه لمتعته ومن
الاضحية ويطعم القانع والمعتر ياكل ثلثه ويطعم القانع والمعتر ثلثه ويهدي الى
صدقائه الثلث الباقي وقد بينا انه لا يجوز ان ياكل من الهدى المضمون
الا اذا كان مضطرا فان اكل منه من غير ضرورة كان عليه قيمته ولا باس
باكل لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام وادخارها ولا يجوز ان يخرج من منى من لحم
ما يضحيه ولا باس باخراج السنام منه ولا باس ايضا باخراج لحم قد ضحاه غيره
ويستحب ان لا ياخذ شيئا من جلود الهدى والاضاحي بل يتصدق بها كلها
ولا يجوز ايضا ان يعطيها الجزار فان اراد ان يخرج شيئا منها لحاجة الى ذلك
تصدق بثمنه ولا يجوز ان يحلق الرجل راسه ولا ان يزور البيت الا بعد
الذبح او ان يبلغ الهدى محله وهو ان يحصل في رحله فاذا حصل في رحله
بمنى واراد ان يحلق جاز له ذلك ومتى فعل ذلك ناسيا لم يكن عليه شيء
ومن وجب عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجدها كان عليه سبع شياه
فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما اما بمكة او اذا رجع الى اهله والصبي

اذا حج به متمتعاً وجب على وليه ان يذبح عنه ومن لم يتمكن من شراء الهدي الا ببيع
بعض ثيابه التي يتجمل بها لم يلزمه ذلك وكان الصوم مجزياً عنه ويجزي الهدي
عن الاضحية وان جمع بينهما كان افضل ومن لم يجد الاضحية جاز له ان يتصدق
بثمنها فان اختلفت اثمانها نظر الى الثمن الاول والثاني والثالث وجمعها
ثم تصدق بثلثها وليس عليه شيء ومن نذر لله تعالى ان ينحر بدنة فان سمى
الموضع الذي ينحر فيه وجب عليه الوفاء بذلك وان لم يسم الموضع لم يجز له ان ينحرها
الا بفناء الكعبة ويكره للانسان ان يضحي بكبش قد تولى تربيته ويستحب ان
يكون ذلك مما يشتريه **باب الحلق والتقصير** يستحب ان يحلق
الانسان راسه بعد الذبح وان كان ضرورة لا يجزيه غير الحلق وان كان
ممن حج حجة الاسلام جاز له التقصير والحلق افضل اللهم الا ان يكون
قد لبد شعره فان كان كذلك لم يجزه غير الحلق في جميع الاحوال ومن ترك
الحلق عامداً او التقصير الى ان يزور البيت كان عليه دم شاة وان فعله
ناسياً لم يكن عليه شيء وكان عليه اعادة الطواف ومن رحل من منا قبل
الحلق فليرجع اليها ولا يحلق راسه الا بها مع الاختيار فان لم يتمكن من الرجوع
اليها فليحلق راسه في مكانه ويرد شعره الى منا ويدفنه هناك فان لم يتمكن من
رد الشعر الى منى لم يكن عليه شيء والمراة ليس عليها حلق ويكفيها من التقصير
مقدار انملة واذا اراد ان يحلق فليبدا بناصيته من القرن الايمن ويحلق الى

العظمين

العظمين ويقول اذا حلق اللهم اعطني بكل شعرة نوراً يوم القيمة و
من لم يكن على راسه شعر فليمر الموسى على راسه وقد اجزاه واذا حلق راسه
فقد حل له كل شيء الا النساء والطيب ان كان متمتعاً وان كان حاجاً غير متمتع جاز
له كل شيء الا النساء فاذا طاف طواف الزيارة حل له كل شيء الا النساء فاذا طاف
طواف النساء حلت له ايضاً النساء ويستحب ان لا يلبس الثياب الا بعد الفراغ من
طواف الزيارة وليس ذلك بمحظور وكذلك يستحب ان لا يمس الطيب الا بعد
الفراغ من طواف النساء وان لم يكن محظوراً على ما قدمناه **باب زيارة
البيت والرجوع الى منى ورمي الجمار** فاذا فرغ من مناسكه بمنا فليتوجه
الى مكة وليزور البيت يوم النحر ولا يؤخره الا لعذر زار من الغد ولا يؤخر
اكثر من ذلك هذا اذا كان متمتعاً فان كان مفرداً او قارناً جاز له ان يؤخره
الى اي وقت شاء غير انه لا يحل له النساء وتعجيل الطواف للقارن والمفرد
افضل من تاخيره ويستحب لمن اراد زيارة البيت ان يغتسل قبل دخول
المسجد والطواف بالبيت وتقليم اظفاره ويأخذ من شاربه ثم يزور ولا
باس ان يغتسل الانسان بمنا ويجي الى مكة فيطوف بذلك الغسل بالبيت ولا باس
ان يغتسل بالنهار ويطوف بالليل ما لم ينقض ذلك الغسل بحدث فان نقضه
بحدث او نوم فليعد الغسل استحباباً حتى يطوف وهو على غسل ويستحب
للمراة ايضاً ان تغتسل قبل الطواف واذا اراد ان يدخل المسجد فليقف على بابه
ويقول اللهم اعني على نسكك الى آخر الدعاء الذي ذكرناه في الكتاب المقدم

ذكره ثم يدخل المسجد ويأتي الحجر الاسود فيستلمه ويقبله وان لم يستطع استلمه
بيده وقبّل يده فان لم يتمكن من ذلك ايضاً استقبله وكبّر وقال حين طاف بالبيت
يوم قدم مكة ثم يطوف بالبيت اسبوعاً كما قدمناه وصفه ويصلي عند المقام
ركعتين ثم ليرجع الى الحجر الاسود فيقبله ان استطاع ويستقبله ويكبّر ثم ليخرج الى
الصفا فيصنع عنده ما صنع يوم دخل مكة ثم يأتي المروة ويطوف بينهما سبعة
اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة فاذا فعل ذلك فقد حل له كل شيء احرم
منه الا النساء ثم ليرجع الى البيت فيطوف به طواف النساء اسبوعاً ويصلي
عند المقام ركعتين وقد حل له النساء واعلم ان طواف النساء فريضة في الحج وفي
العمرة المبتولة وليس بواجب في العمرة التي يتمتع بها الى الحج فان مات من وجب عليه
طواف النساء كان على وليه القضاء عنه وان تركه وهو حي كان عليه قضاؤه
فان لم يتمكن من الرجوع الى مكة جاز له ان يأمر من ينوب عنه فيه فاذا طاف
النائب عنه حلت له النساء وطواف النساء فريضة على النساء والرجال
والشيوخ والصبيان لا يجوز لهم تركه على حال فاذا فرغ الانسان من الطواف
فليرجع الى منى ولا يبيت ليالي التشريق الا بها فان بات في غيرها كان عليه دم
شاة فان بات بمكة ليالي التشريق ويكون مشتغلاً بالطواف والعبادة لم يكن
عليه شيء فان لم يكن مشتغلاً بهما كان عليه ما ذكرناه وان خرج من منى بعد
نصف الليل جاز له ان يبيت بغيرها غير انه لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر وان
تمكن ان لا يخرج منها الا بعد طلوع الفجر كان افضل ومن بات الليالي

بغير

بغير منى متعمداً كان عليه ثلثة من الغنم والافضل ان لا يبرح الانسان ايام التشريق
من منى فان اراد ان يأتي مكة للطواف بالبيت تطوعاً جاز له ذلك غير ان الافضل
ما قدمناه واذا رجع الانسان الى منى لرمي الجمار كان عليه ان يرمي ثلثة ايام الثاني
من النحر والثالث والرابع كل يوم باحدى وعشرين حصاة يكون ذلك عند
الزوال فانه الافضل كان رماها ما بين طلوع الشمس الى غروبها ولم يكن به بأس
فاذا اراد ان يرمي فليبدأ بالجمرة الاولى وليرمها عن يسارها من بطن المسيل
سبع حصيات يرميهن خذفاً ويكبّر مع كل حصاة ويدعو بالدعاء الذي قدمناه
ولم يرم عن يسار الطريق ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي
على النبي صلى الله عليه وآله ثم ليتقدم قليلاً ويدعو ويسأله ان يتقبل منه
ثم يتقدم ايضاً ويرمي الجمرة الثانية ويصنع عندها كما صنع عند الاولى ويقف
ويدعو ثم يمضي الى الثالثة فيرميها كما رمى الاوليين ولا يقف عندها واذا غابت
الشمس ولم يكن قد رمى بعد فلا يجوز له ان يرمي الا في الغد واذا كان من الغد
رمى ليومه مرة ومرة قضاها لما فاته ويفصل بينهما بساعة وينبغي ان يكون
الذي يرمي لامسه بكرة والذي ليومه عند الزوال فان فاته رمي يومين رماها
كلها يوم النفر وليس عليه شيء وقد بينا انه لا يجوز الرمي بالليل وقد رخص
للعليل والخائف والرعاة والعبيد في الرمي بالليل ومن نسي رمي الجمار
الى ان يأتي مكة عاد الى منى ورماها وليس عليه شيء وحكم المرأة في جميع ما
ذكرناه حكم الرجل سواء فان لم يذكر ان يخرج من مكة لم يكن عليه شيء [illegible]

الا ان الله يخرج في العام المقبل اعاد ما قد كان قد فاته من رمي الجمار فان لم يحج امر وليه ان يرمي
عنه وان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين في قضاء ذلك عنه والترتيب
واجب في الرمي يجب ان يبدا بالجمرة العظمى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فمن خالف
شيا منها او رماها منكوسة كان عليه الاعادة ومن بدا بالجمرة العقبة ثم الوسطى
ثم الاولى على الوسطى ثم جمرة العقبة واجزاه فان نسي فرمى الجمرة الاولى بثلث حصيات
ورمى الجمرتين الاخيرتين على التمام كان عليه ان يعيد عليها كلها وان كان قد رمى من
الجمرة الاولى باربع حصيات ثم رمى الجمرتين على التمام كان عليه ان يعيد على الاولى
بثلث حصيات وكذلك ان كان قد رمى من الوسطى اقل من اربع اعاد عليها
وعلى ما بعدها وان رماها باربعة تممها وليس عليه الاعادة وعلى الثلثة ومن
رمى جمرة بست حصيات وضاعت عنه واحدة اعاد عليها بحصياة وان كان
من الغد ولا يجوز ان ياخذ من حصى الجمار فيرمي بها ومن علم انه قد نقص
حصاة واحدة ولم يعلم من اى الجمار هي اعاد على كل واحدة منها بحصاة فان
رمى بحصاة فوقعت في محمل اعاد مكانها حصاة اخرى فان اصابت انسانا او
دابة ثم وقعت على الجمرة فقد اجزاه ولا باس ان يرمي الانسان راكبا وان كان ما
شيا كان افضل ولا باس ان يرمى عن العليل والمبطون والمغشى عليه والصبي
وينبغي ان يكبر الانسان بمنا عقيب خمس عشرة صلوة يبدا بالتكبير يوم النحر
بعد الظهر الى صلوة الفجر يوم الثالث من ايام التشريق وفي الامصار عقيب
عشر صلوة يبدا عقيب صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثاني

من ايام

من ايام التشريق ويقول في التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على
ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام **باب النفر ودخول**
الكعبة ووداع البيت لا باس ان ينفر الانسان من منى يوم الثاني من ايام التشريق
وهو يوم الثالث من يوم النحر فان اقام الى النفر الاخير وهو يوم الثالث من ايام
التشريق والرابع من يوم النحر كان افضل فان كان ممن اصاب النساء في احرامه
او صيدا لم يجز له ان ينفر في النفر الاول ويجب عليه المقام الى النفر الاخير واذا اراد
ان ينفر في النفر الاول فلا ينفر الا بعد الزوال الا ان تدعوه ضرورة اليه من خوف
وغيره فانه لا باس ان ينفر قبل الزوال وله ان ينفر بعد الزوال ما بينه وبين غروب الشمس
فاذا غابت الشمس لم يجز له النفر وليبت بمنا الى الغد واذا نفر في النفر الاخير جاز
له ان ينفر من بعد طلوع الشمس اى وقت شاء فان لم ينفر واراد المقام بمنى
جاز له ذلك الا الامام خاصة فان عليه ان يصلي الظهر بمكة ومن نفر من منا و
كان قد قضى مناسكه كلها جاز له ان لا يدخل مكة وان كان قد بقي عليه شي من المناسك
فلا بد له من الرجوع اليها والافضل على كل حال الرجوع اليها لتوديع البيت وطواف
الوداع ويستحب ان يصلي الانسان بمسجد منا وهو مسجد الخيف وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله مسجده عند المنارة التي في وسط المسجد و
فوقها الى القبلة ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها مثل ذلك فان استطعت
ان يكون مصلاك فيه فافعل ويستحب للانسان ان يصلي ست ركعات
في مسجد منى فاذا بلغ مسجد الحصباء وهو مسجد رسول الله صلى الله عليه

والله فليدخله وليسترح فيه قليلاً وليستلق على قفاه فاذا جاء الى مكة فليدخل
الكعبة ان تمكّن من ذلك سنّةً واستحباباً والصّرورة لا يترك دخولها على حالٍ
مع الاختيار فان لم يتمكّن من ذلك لم يكن عليه شئ فاذا اراد دخول الكعبة ولد
فليغتسل قبل دخولها سنّةً مؤكّدةً فاذا دخلها فلا يمتخط فيها ولا يبصق
ولا يجوز دخولها بحذاءٍ ويقول اذا دخلها اللّهمّ انك قلت ومن دخله
كان آمناً فآمنّي من عذابك عذاب النار ثمّ يصلّي بين الاسطوانتين على الرّخامة ا
لحمراء ركعتين يقرء في الاولى منهما الحمد وحم السّجدة وفي الثانية عدد آياتها
من القرآن ثم يصلّي في زوايا البيت كلّها ثمّ يقول اللّهمّ من تهيّأ وتعبّأ الى آخر
الدّعاء فاذا صلّى عند الرخامة على ما قدّمناه وفي زوايا البيت قام فاستقبل
الحائط بين الرّكن اليماني والغربيّ ويرفع يديه عليه ويلتصق به ويدعو ثمّ يتحوّل
الى الرّكن اليماني فيفعل به مثل ذلك ثم ياتي الرّكن الغربيّ ويفعل ايضاً مثل ذلك
ثم ليخرج فلا يجوز ان يصلّي الانسان الفريضة جوف الكعبة مع الاختيار فان اضطرّ
الى ذلك لم يكن بأس بالصلوة فيها فامّا النّوافل فالصّلوة فيها مندوبٌ اليه
فاذا خرج من البيت عن الدّرجة صلّى عن يمينه ركعتين فاذا اراد الخروج من
مكّة جاء الى البيت فطاف به اسبوعاً طواف الوداع سنّة مؤكّدةً فان استطاع
ان يستلم الحجر والركن اليماني في كلّ شوط فعل فان لم يتمكّن افتتح به وختم
وقد اجزاه فان لم يتمكّن ايضاً من ذلك لم يكن عليه شئ ثمّ ياتي المستجار
فيصنع عنده كما صنع يوم قدم مكّة ويتخيّر لنفسه ما اراد من الدّعاء ثم يستلم
الحجر

الحجر الاسود ويودع البيت ويقول اللّهمّ لا تجعله آخر العهد من بيتك ثمّ ليأت زمزم
فيشرب منه وليخرج ويقول آيبون تائبون عابدون لربّنا حامدون والى
ربّنا راغبون الى ربّنا راجعون فاذا خرج من باب المسجد فليكن خروجه
من باب الحنّاطين فيخرّ ساجداً ويقوم مستقبل القبلة فيقول اللّهمّ انّي
انقلب على ان لا اله الّا الله ومن لم يتمكّن من طواف الوداع او شغله شاغل
عن ذلك حتى خرج لم يكن عليه شئ واذا اراد الخروج من مكّة فليشتر بدرهم
تمراً وليتصدّق به ليكون كفّارةً لما دخل عليه في الاحرام انشاء الله تعالى باب
فرايض الحج فرايض الحجّ الاحرام من الميقات والتلبيات الاربعة والطواف بالبيت
ان كان متمتّعاً ثلثة اطواف للعمرة وطواف للزيارة وطواف للنّساء وان
كان قارناً او مفرداً طوافان طواف للحجّ وطواف للنّساء ويلزم مع كلّ طواف
ركعتان عند المقام ابراهيم عليه السلام وهما ايضاً فرضان والسّعي بين الصفا
والمروة والوقوف بالموقفين عرفات والمشعر الحرام فان كان متمتّعاً كان
الهدي ايضاً واجباً عليه او ما يقوم مقامه فمن ترك الاحرام متعمّداً فلا حجّ له وان
تركه ناسياً حتى يجوز الميقات كان عليه ان يرجع اليه ويحرم منه اذا تمكّن
منه فان لم يتمكّن لضيق الوقت او الخوف او ما يجري مجراهما من اسباب
الضّرورات احرم من موضعه وقد اجزاه فان كان قد دخل مكّة وامكنه
الخروج الى خارج الحرم فليخرج وليحرم منه فان لم يستطع ذلك احرم من موضعه
ومن ترك التلبية متعمّداً فلا حجّ له وان تركها ناسياً ثم ذكر فليجدّد التلبية

وليس عليه شيء ومن ترك طواف الزيارة متعمداً فلا حج له وان تركه ناسياً اعاد
الطواف اي وقت ذكره ومن ترك طواف النساء متعمداً لم يبطل حجة الاسلام
لانه لا تحل له النساء حتى يطوف عنه حسب ما قدمناه وركعتا الطواف متى
تركهما كان عليه قضاؤهما حسب ما قدمناه ومن ترك السعي متعمداً فلا حج
له ومن تركه ناسياً كان عليه قضاؤه حسب ما قدمناه ومن ترك الوقوف
بعرفات متعمداً او المشعر الحرام فلا حج له فان ترك الوقوف بعرفات ناسياً كان
عليه ان يعود فيقف بها ما بينه وبين طلوع الفجر يوم النحر فان لم يذكر الا
بعد طلوع الفجر وكان قد وقف المشعر الحرام فقد تم حجه وليس عليه شيء واذا ورد
الحاج ليلاً وعلم انه اذا مضى الى عرفات وقف بها وان كان قليلاً ثم عاد الى
المشعر قبل طلوع الشمس وجب عليه المضي اليها والوقوف بها ثم يجيء الى المشعر
الحرام فان غلب على ظنه انه ان مضى الى عرفات لم يلحق المشعر الحرام قبل طلوع
الشمس اقتصر على الوقوف بالمشعر الحرام وقد تم حجه وليس عليه شيء ومن ادرك
المشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج وان ادركه بعد طلوع الشمس فقد
فاته الحج ومن وقف بعرفات ثم قصد المشعر فعاقه في الطريق عائق فلم يلحق
الى قرب الزوال فقد تم حجه وقف بالمشعر قليلاً ويمضي الى منى ومن لم
يكن قد وقف بعرفات وادرك المشعر بعد طلوع الشمس فقد فاته الحج لا
نه لم يلحق احد الموقفين في وقته ومن فاته الحج فليقم على احرامه الى انقضاء
ايام التشريق ثم يجيء الى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة و

يجعل

ويجعل حجته عمرة وان كان قد ساق معه هدياً فلينحره بمكة وكان عليه الحج من
قابل ان كانت حجته حجة الاسلام وان كانت حجة التطوع كان بالخيار ان شاء حج
وان شاء لم يحج ومن حضر المناسك كلها ورتبها في مواضعها الا انه كان سكران
فلا حج له وكان عليه الحج من قابل **باب مناسك النساء** في الحج والعمرة قد بينا فيما
تقدم ان الحج واجب على النساء كوجوبه على الرجال فمتى كانت المرأة لها زوج فلا تخرج
الا معه فان منعها زوجها من الخروج في حجة الاسلام جاز لها خلافه وتخرج
وتحج حجة الاسلام وان ارادت ان تحج تطوعاً فمنعها زوجها فليس لها مخالفته
وينبغي لها ان لا تخرج الا مع ذي محرم لها من اب او اخ او عم او خال فان لم يكن
لها احد ممن ذكرناه جاز لها ان تخرج مع من تثق بدينه من المؤمنين واذا كانت
المرأة في عدة الطلاق جاز لها ان تخرج في حجة الاسلام سواء كان الزوج عليها
رجعة او لم تكن وليس لها ان تخرج اذا كانت حجتها تطوعاً الا ان يكون العدة لا يكون
لزوجها عليها فيها رجعة **فاما** عدة المتوفى عنها زوجها فلا باس بها ان تخرج الى
الحج فرضاً كان او نفلاً واذا خرجت المرأة وبلغت ميقات اهلها فعليها ان تحرم
منه ولا تؤخره فان كانت حائضاً توضأت وضوء الصلوة واحتشت واستثفرت
واحرمت الا انها لا تصلي ركعتي الاحرام فان تركت الاحرام ظناً منها انه لا يجوز لها
ذلك وجازت الميقات كان عليها ان ترجع الى الميقات فتحرم منه اذا امكنها ذلك
فان لم يمكنها احرمت من موضعها اذا لم تكن قد دخلت مكة فان كانت قد دخلت
مكة فلتخرج الى خارج الحرم وتحرم من هناك فان لم يمكنها ذلك احرمت من موضعها

وليس عليها شيء فاذا دخلت المرأة وكانت متمتعة طافت بالبيت وسعت بين
الصفا والمروة وقصّرت وقد احلّت من كل ما احرمت منه مثل الرجل سواء
فان حاضت قبل الطواف انتظرت ما بينها وبين الوقت الذي تخرج الى عرفات فان طهرت
طافت وسعت وان لم تطهر فقد مضت متعتها ويكون حجة مفردة تقضي المناسك
كلها ثم تعتمر بعد ذلك عمرة مبتولة فان طافت بالبيت ثلثة اشواط ثم حاضت
كان حكمها حكم من لم تطف واذا طافت اربعة اشواط وحاضت قطعت الطواف و
سعت بين الصفا والمروة وقصّرت ثم احرمت بالحج وقد تمت متعتها فاذا فرغت
من المناسك وطهرت تممت الطواف وان كانت قد طافت الطواف كله ولم تكن
صلت الركعتين عند المقام فلتخرج من المسجد ولتسع وتعمل ما قدمناه من الاحرام
بالحج وقضاء المناسك ثم تقضي الركعتين اذا طهرت واذا طافت بالبيت سعت
بين الصفا والمروة وقصّرت ثم احرمت بالحج وان خافت ان يلحقها الحيض فيما بعد
فلا يتمكن من طواف الزيارة وطواف النساء فجايز لها ان يقدم الطوافين معا
والسعي بين الصفا والمروة ثم يخرج فيقضي المناسك كلها ثم ترجع الى منزلها فان
كانت قد طافت طواف الزيارة وبقي عليها طواف النساء فلا يخرج من مكة الا بعد
ان يقضيه وان كانت قد طافت منه اربعة اشواط وارادت الخروج جاز لها
ان يخرج وان لم يتم الطواف والمستحاضة لا باس بها ان تطوف بالبيت وتصلي عند
المقام وتشهد المناسك كلها اذا فعلت ما تفعله المستحاضة والفرق بينها وبين الحايض
لا يحل لها دخول المسجد فلا يتمكن من الطواف ولا يجوز لها ايضا الصلوة والطواف

ولابدّ

ولابدّ فيه من الصلوة وليس هذا حكم المستحاضة واذا ارادت الحايض وداع البيت فلا
تدخل المسجد ولتودع من ادنى باب من ابواب المسجد وينصرف انشاء الله تعالى واذا كانت
المرأة عليلة لا يقدر على الطواف طيف بها ويستلم الاركان بها فان كانت علّتها يمنع من حملها و
الطواف بها طاف عنها وليّها وليس عليها شيء وكذلك اذا كانت عليلة لا تعقل عقد الاحرام
احرم عنها وليّها وجنّبها ما لم يجتنب المحرم وقد تم احرامها وليس على النساء حلق
ولا دخول البيت فاذا ارادت دخول البيت فليدخله اذا لم يكن هناك زحام ولا
يجوز للمستحاضة دخول البيت على كل حال

باب من حج عن غيره

من وجب عليه
الحج لا يجوز له ان يحج عن غيره الا بعد ان يقضي حجته التي وجبت عليه فاذا قضاها
جاز له بعد ذلك ان يحج عن غيره ومن ليس له مال لم يجب عليه الحج جاز له عن غيره فان
تمكن بعد ذلك من المال كان عليه ان يحج من نفسه وقد اجزأت الحجة التي حجها
عمن حج عنه وينبغي لمن يحج عن غيره ان يذكره في المواضع كلها فيقول عند الاحرام
اللهم ما اصابني من تعب او نصب او لغوب فاجر فلان بن فلان واجرني في نيابتي
عنه وكذلك يذكره عند التلبية والطواف والسعي وعند الموقفين وعند قضاء
جميع المناسك فان لم يذكره في هذه المواضع وكانت نيته ان يحج عنه كان جايزا
ومن امر غيره ان يحج عنه متمتعا فليس له ان يحج عنه مفردا ولا قارنا فان حج عنه
كذلك لم يجزه وكان عليه الاعادة فان امره ان يحج عنه مفردا او قارنا جاز له ان يحج
عنه متمتعا لانه يعدل الى ما هو افضل ومن امر غيره ان يحج عنه على طريق بعينها
جاز له ان يعدل عن ذلك الطريق الى طريق آخر واذا امره ان يحج عنه بنفسه فليس

له ان يأجر غيره بالنيابة عنه فان جعل الامر في ذلك اليه جاز له ان تستنيب غيره فيه
وان اخذ حجة عن غيره لا يجوز له ان يأخذ حجة اخرى حتى يقضي التي اخذها واذا حج
عن غيره فصدّ عن بعض الطريق كان عليه مما اخذه مقدار ما بقي من الطريق اللهم
الا ان يضمن الحج فيما يستأنف ويتولاه بنفسه فان مات النايب في الحج وكان موته
بعد الاحرام ودخول الحرم فقد سقطت عنه عهدة الحج واجزاءه عمن حج عنه وان مات
قبل الاحرام ودخول الحرم كان على ورثته ان خلف في ايديهم شيئا مقدار ما بقي عليه
من نفقة الطريق واذا اخذ حجة فانفق ما اخذه في الطريق من غير اسراف واحتاج
الى زيادة كان على صاحب الحجة الرجوع عليه بالفضل ولا يجوز للانسان ان يطوف عن
عن غيره وهو بمكة الا ان يكون الذي يطوف عنه مبطونا لا يقدر على الطواف بنفسه
ولا يمكن حمله في الطواف وان كان غايبا جاز ان يطاف عنه واذا حج الانسان عن غيره من
اخ له او اب او ذي قرابة او مؤمن فان ثواب ذلك يصل الى من حج عنه من غير ان ينقص
من ثوابه شيء واذا حج الانسان عمن يجب عليه الحج بعد موته تطوعا منه بذلك فانه
يسقط بذلك عن الميت فرض الحج ومن كان عنده وديعة ومات صاحبها وله ورثة
ولم يكن قد حج حجة الاسلام جاز له ان يأخذ منها بقدر ما يحج عنه ويرد الباقي على
ورثته اذا غلب على ظنه ان ورثته لا يقضون عنه حجة الاسلام فان غلب
على ظنه انهم يتولون القضاء عنه فلا يجوز له ان يأخذ منها شيئا الا بامرهم
ولا بأس ان تحج المرأة عن الرجل اذا كانت قد حجت حجة الاسلام وكانت عارفة
واذا لم يكن حجت حجة الاسلام وكانت صرورة لم يجز لها ان تحج عن غيرها على حال
ولا يجوز

ولا يجوز لاحد ان يحج عن غيره اذا كان مخالفا له في الاعتقاد اللهم الا ان يكون اباه فانه
يجوز له ان يحج عنه **باب العمرة المفردة** العمرة فريضة مثل الحج لا يجوز تركها ومن تمتع
بالعمرة الى الحج سقط عنه فرضها وان لم يتمتع كان عليه ان يعتمر بعد انقضاء الحج
ان اراد بعد انقضاء ايام التشريق وان شاء اخرها الى استقبال المحرم ومن دخل
مكة بالعمرة المفردة في غير اشهر الحج لم يجز له ان يتمتع بها الى الحج فان اراد التمتع كان عليه
تجديد العمرة في اشهر الحج وان دخل مكة بالعمرة المفردة في اشهر الحج جاز له ان يقضيها ويخرج
الى بلده او اي موضع شاء والافضل له ان يقيم حتى يحج ويجعلها متعة واذا دخلها
متعة بنية التمتع لم يجز له ان يجعلها مفردة وان يخرج من مكة لانه صار مرتبطا
بالحج وافضل العمرة ما كانت وهي من الحج افضل ويستحب ان يعتمر الانسان في كل شهر اذا
تمكن من ذلك وقد روي انه يجوز ان يعتمر في كل عشرة ايام فمن عمل على ذلك لم
يكن به بأس وينبغي اذا احرم المعتمر ان يذكر في دعائه انه محرم بالعمرة المفردة واذا
دخل الحرم قطع التلبية حسب ما قدمناه فاذا دخل مكة طاف بالبيت طوافا واحدا
للزيارة ويسعى بين الصفا والمروة ثم يقصر ان شاء وان شاء حلق والحلق افضل
ويجب عليه بعد ذلك لتحلة النساء طواف وقد احل من كل شيء احرم منه **باب المحصور
والمصدود** المحصور هو الذي يلحقه المرض في الطريق فلا يقدر على الدخول الى
مكة فان كان كذلك قد ساق هديا فليبعث به الى مكة ويجتنب هو جميع ما يجتنبه
المحرم الى ان يبلغ الهدي محله ومحله منى يوم النحر ان كان حاجا وان كان معتمرا
فمحله مكة بفناء الكعبة فاذا بلغ الهدي محله قصر من شعر راسه وحل له كل شيء

الا النساء ويجب عليه الحج من قابل وان لم يكن صرورة كان عليه الحج من قابل استحبابا
ويحرم عليه النساء الا ان يحج في القابل ان كان ممن يجب عليه ذلك او يامر من يطوف عنه
طواف النساء ان كان تطوعا فان وجد من نفسه خفة بعد ان يبعث هديه
فيلحق باصحابه فادرك مكة قبل ان ينحر هديه قضى مناسكه كلها وقد اجزاه
وليس عليه الحج من قابل وان وجدهم قد ذبحوا الهدي فقد فاته الحج وكان عليه
الحج من قابل وانما كان الامر على ذلك لان الذبح انما يكون يوم النحر فاذا وجدهم
قد ذبحوا الهدي فاته الموقفان فان لحقهم قبل الذبح يجوز ان يلحق احد الموقفين
فمتى لم يلحق واحدا منهما فقد فاته ايضا الحج ومن لم يكن ساق الهدي فليبعث
بثمنه مع اصحابه ويواعدهم بعينه ان يشتروه ويذبحوا عنه ثم يحل بعد ذلك
فان ردوا عليه الدراهم ولم يكونوا وجدوا الهدي وكان قد احل لم يكن عليه شيء
[illegible] ان يبعث به في العام المقبل ويمسك مما يمسك عنه المحرم الى ان يذبح
عنه وان كان المحصور معتمرا فعل ما ذكرناه وكانت عليه العمرة فرضا في الشهر
الداخل اذا كانت واجبة وان كانت نفلا كان عليه العمرة في الشهر الداخل
تطوعا واما المصدود فهو الذي يصده العدو عن الدخول الى مكة كما
صد رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا كان كذلك ذبح هديه في المكان الذي
صد فيه ويحل من كل شيء احرم منه من النساء وغيره والمحصور ان كان
قد احصر وقد احرم بالحج قارنا فليس له ان يحج في المستقبل متمتعا بل يدخل بمثل
ما خرج منه ومن اراد ان يبعث بهدي تطوعا فليبعثه ويواعد اصحابه
يوما

يوما بعينه ثم يجتنب جميع ما يجتنبه المحرم من النساء والطيب والثياب وغيره
الا انه لا يلبي فان فعل شيئا مما يحرم عليه كانت عليه الكفارة كما يجب على المحرم
سواء فاذا كان اليوم الذي واعدهم احل وان ابعث بالهدي من افق من الا
فاق يواعدهم يوما بعينه باشعاره وتقليده فاذا كان ذلك اليوم اجتنب ما
يجتنبه المحرم الى ان يبلغ الهدي محله ثم انه احل من كل شيء احرم منه

باب آخر من فقه الحج

اذا اوصى الرجل بحجة وكانت حجة الاسلام اخرجت من اصل
المال وان كانت نافلة اخرجت من الثلث فان لم يبلغ الثلث ما يحج به عنه من
موضعه حج عنه من بعض الطريق فان لم يتمكن ان يحج به اصلا صرف في
وجوه البر ومن نذر ان يحج لله تعالى ثم مات قبل ان يحج ولم يكن ايضا قد حج حجة
الاسلام اخرجت من صلب المال وما نذر فيه من ثلثه فان لم يكن المال الا بقدر ما يحج
عنه حجة الاسلام حج به ويستحب لوليه ان يحج عنه ما نذر فيه ومن وجب عليه
حجة الاسلام فخرج لادائها فمات في الطريق فان كان قد دخل الحرم فقد اجزاه
وان لم يكن قد دخل الحرم كان على وليه ان يقضي عنه حجة الاسلام من تركته ومن
اوصى ان يحج عنه كل سنة من وجه بعينه فلم يسع ذلك المال للحج في كل سنة
جاز ان يجعل مال سنتين لسنة واحدة ومن اوصى ان يحج عنه ولم يذكر كم مرة و
لا بكم من ماله وجب ان يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء يمكن ان يحج به ومن احدث
حدثا في غير الحرم فلجا الى الحرم فليضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقام
عليه الحد فان احدث في الحرم ما يجب عليه اقامة الحد اقيم عليه فيه ولا ينبغي

لأحد ان يمنع الحاج شيئاً من دور مكة ومنازلها لان الله تعالى قال سواء العاكف
فيه والباد ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة ومن وجد شيئاً في الحرم
فلا يجوز له اخذه فان اخذه فليعرفه سنة فان جاء صاحبه والا تصدق
به وكان ضامناً اذا جاء صاحبه ولم يرض بفعله واذا وجد في غير الحرم فليعرفه
سنة ثم هو كسبيل ماله يعمل به ما شاء الا انه ضامن له اذا جاء صاحبه و
لم يرض بفعله واذا وجد في غير الحرم يكره الصلوة في ثلثة مواضع في طريق
مكة البيداء وذات الصلاصل ووادي ضجنان ويستحب الاتمام في الحرمين مكة
والمدينة ما دام مقيماً بهما وان لم ينو المقام عشرة ايام فان لم يفعل وقصر لم
يكن عليه شيء وكذلك يستحب الاتمام في مسجد الكوفة والحائر وقد روي
رواية في الاتمام في حرم امير المؤمنين وحرم الحسين بن علي عليهما السلام
فعلى هذه الرواية يجوز الاتمام في نفس المشهد بالنجف وخارج الحير الا ان
الاحوط ما قدمناه ويكره الحج والعمرة على الابل الجلالات ويستحب لمن
حج على طريق العراق ان يبدأ اولاً بزيارة النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة
فانه لا يأمن ان لا يتمكن من العود اليها فان بدأ بمكة فلا بد له من العود
اليها للزيارة واذا ترك الناس الحج وجب على الامام ان يجبرهم على ذلك وكذلك
ان تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله كان عليه اجبارهم عليها ولا
باس ان يستدين الرجل ما يحج به اذا كان من ورائه مال ان مات قضي عنه
فان لم يكن ذلك كره له الاستدانة للحج ويستحب له الاجتماع يوم عرفة و
الدعاء

والدعاء عند مشاهد الائمة عليهم السلام وليس ذلك بواجب ويستحب للرجل اذا
انصرف من الحج ان يعزم على العود اليه ويسال الله تعالى ذلك واشهر الحج قد بينا
انها شوال وذو القعدة وذو الحجة والايام المعلومات ايام التشريق والايام المعدودات
عشر ذي الحجة ومن جاور بمكة فالطواف له افضل من الصلوة ما لم يجاور ثلث
سنين فان جاورها او كان من اهل مكة كانت الصلوة له افضل ولا باس ان يحج الانسان
من غيره تطوعاً اذا كان ميتاً فان الله يلحقه ثواب ذلك الا ان يكون مملوكاً فانه لا يحج عنه
ويكره المجاورة بمكة ويستحب للانسان اذا فرغ من مناسكه الخروج منها ومن
اخرج شيئاً من حصى المسجد الحرام كان عليه رده اليه ويكره للانسان ان يخرج من
الحرمين بعد طلوع الشمس قبل ان يصلي الصلوتين فاذا صلاهما خرج انشاء فاذا
خرج الانسان من مكة فليتوجه الى المدينة لزيارة النبي عليه وآله السلم فاذا بلغ
الى المعرس فليدخل وليصل فيه ايضاً ركعتين استحباباً ليلاً كان او نهاراً فان جازه
ونسي فليرجع وليصل فيه راسنين وليضطجع فيه قليلاً واذا انتهى الى المسجد الغدير
فليدخله وليصل فيه ايضاً ركعتين واعلم ان للمدينة حرماً مثل حرم مكة وحده
ما بين لابتيها وهو من ظل عاير الى ظل وعير لا يعضد شجرها ولا باس ان يؤكل
صيدها الا صيد ما بين الحرتين ويستحب ان لا يدخل الانسان المدينة الا بغسل
وكذلك اذا اراد دخول مسجد النبي عليه السلم فاذا دخله اتى قبر النبي عليه السلام
وزاره فاذا فرغ من زيارته اتى المنبر فمسحه استحباباً ومسح ايضاً رمانتيه
ويستحب ان يصلي ما بين القبر والمنبر ركعتين فان فيه روضة من رياض الجنة

وقد روى ان فاطمة عليها السلام مدفونة هناك وقد روى بانها مدفونة في بيتها
وقد روى بانها مدفونة بالبقيع وهذا بعيد والروايتان الاوليان اشبه واقرب
الى الصواب وينبغي ان يزور فاطمة عليها السلم من عند الروضة ويستحب
لمن اقام بالمدينة ان يصوم ثلثة ايام الاربعاء والخميس والجمعة ويصلي ليلة الاربعا
عند اسطوانة ابى لبابة وهي اسطوانة التوبة ويقعد عندها يوم الاربعاء و
ياتى ليلة الخميس الاسطوانة التى تلى مقام رسول الله عليه السلم ومصلاه ويصلى
عندها ويصلى ليلة الجمعة عند مقام النبي عليه السلام ويستحب ان يكون هذه
الثلثة الايام معتكفا فى المسجد ولا يخرج منه الا لضرورة ويستحب اتيان
المشاهد كلها فى المدينة مسجد قباء ومشربة ام ابراهيم ومسجد الاحزاب
وهو مسجد الفتح ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء كلهم ويأتى قبر حمزة عليه
السلم باحد ولا يتركه الا عند الضرورة انشاء الله تعالى

كتاب الجهاد

وسيرة الامام

باب فرض الجهاد ومن يجب عليه وشرايط وجوبه وحكم الرباط

الجهاد فريضة من فرايض الاسلام وركن من اركانه وهو فرض على
الكفاية ومعنى ذلك انه اذا قام به من فى قيامه كفاية وغناء عن الباقين
ولا يودى الى الاخلال بشيء من امر الدين سقط عن الباقين ومتى لم يقم به احد
لحق جميعهم الذم واستحقوا باسرهم العقاب ويسقط الجهاد عن النساء والصبيان
والشيوخ الكبار والمجانين والمرضى ومن ليس به نهضة الى القيام بشرطه ومن
ومن كان متمكنا من اقامة غيره مقامه فى الدفاع عنه وهو غير متمكن

من القيام

من القيام به بنفسه وجب عليه اقامته وازاحة علته فيما يحتاج اليه ومن تمكن
من القيام بنفسه فاقام غيره مقامه سقط عنه فرضه الا ان تلزمه الناظر فى امر
المسلمين القيام بنفسه فحينئذ يجب عليه ان يتولى هو الجهاد ولا تكفيه اقامة غيره
ومن وجب عليه الجهاد انما يجب عليه حينئذ بشروط وهى ان يكون الامام العادل
الذى لا يجوز لهم القتال الا بامره ولا يسوغ لهم الجهاد من دونه ظاهرا او يكون من نصبه
الامام القيام بامر المسلمين حاضرا ثم يدعوهم الى الجهاد فيجب عليهم حينئذ القيام به ومتى
لم يكن الامام ظاهرا ولا من نصبه الامام حاضرا لم يجز مجاهدة العدو والجهاد
مع ايمة الجور او من غير امام خطا ويستحق فاعله به الذم وان اصاب لم يوجر عليه
وان اصيب كان ماثوما اللهم الا ان يدهم المسلمين امر من قبل العدو يخاف منه
على بيضة الاسلام ويخشى بواره او يخاف على قوم منهم وجب حينئذ ايضا جهادهم
ودفاعهم غير انه يقصد المجاهد والحال ما وصفناه الدفاع عن نفسه وعن
حوزة الاسلام وعن جميع المومنين ولا يقصد الجهاد مع الامام الجاير ولا
مجاهدتهم ليدخلهم فى الاسلام والمرابطة فى سبيل الله فيها فضل كثير
وثواب جزيل غير ان الافضل فيها يكون فى حال كون الامام ظاهرا وحدها ثلثة
ايام الى اربعين يوما فان زاد على ذلك كان حكمه حكم المجاهدين وثوابه ثوابهم
ومتى لم يكن الامام ظاهرا لم يكن فيه ذلك الفضل فان نذر فى حال استتار
الامام وانقباض يده عن التصرف ان يرابط وجب عليه الوفاء به غير انه يكون حكمه
ما ذكرناه من انه لا يبدا العدو بالقتال وانما يدفعهم اذا خاف سطوتهم وان

نذر ان يصرف شيئا من ماله الى المرابطين في حال ظهور الامام وجب عليه الوفاء به
وان نذر ذلك في حال انقباض يد الامام صرفه في وجوه البر اللهم الا ان يكون
قد نذره ظاهرا او يخاف في الاخلال به الشنعة عليه فحينئذ يجب عليه الوفاء به ومن
اخذ من انسان شيئا ليرابط عنه في حال انقباض يد الامام فليرده عليه ولا يلزمه
الوفاء به فان لم يجد من اخذه منه وجب عليه الوفاء به ولزمته المرابطة و
من لا يمكنه المرابطة بنفسه فرابط دابته او اعان المرابطين بشيء يقوم باحوالهم
كان له في ذلك اجر كبير ومن دخل ارض العدو بامان من جهتهم فغزاهم قوم آ
خرون من الكفار جاز قتالهم ويكون قصده ذلك الدفاع عن نفسه ولا يقصد
معاونة المشركين والكفار **باب من يجب قتاله من المشركين وكيفية
قتالهم** كل من خالف الاسلام ومن ساير اصناف الكفار يجب مجاهدتهم وقتا
لهم غير انهم ينقسمون قسمين **قسم** منهم لا يقبل منهم الا الاسلام و
الدخول فيه او يقتلون وتسبى ذراريهم وتوخذ اموالهم وهم جميع اصناف
الكفار الا اليهود والنصارى والمجوس **والقسم الاخر** وهم الذين يوخذ منهم
الجزية وهم الاجناس الثلثة الذين ذكرناهم فانهم متى انقادوا للجزية وقبلوها
وقاموا بشرايطها لم يجز قتالهم ولم يسغ سبي ذراريهم ومتى ابوا الجزية او ا
خلوا بشرايطها كان حكمهم حكم غيرهم من الكفار في انه يجب عليهم القتل وسبي
الذراري واخذ الاموال ولا يجوز قتال احد من الكفار الا بعد دعايهم
الى الاسلام واظهار الشهادتين والاقرار بالتوحيد والعدل والتزام جميع

شرايط

شرايط الاسلام فمتى دعوا الى ذلك ولم يجيبوا حل قتالهم والداعي ينبغي ان يكون الامام او
يأمره الامام ولا يجوز قتال النساء فان نكث المسلمين وعاون ازواجهن و
جالهن امسك عنهن فان اضطروا الى قتلهن لم يكن به باس وشرايط الذمة
الامتناع من مجاهرة المسلمين باكل لحم الخنزير وشرب الخمور واكل الربا ونكاح
المحرمات في شريعة الاسلام فمتى فعلوا شيئا من ذلك فقد خرجوا من الذمة
وجرى عليهم احكام الكفار ومن اسلم من الكفار وهو بعد في دار الحرب كان
اسلامه حقنا لدمه من القتل وولده الصغار من السبي **فاما** الكبار منهم
والبالغون فحكمهم حكم غيرهم من الكفار وماله من الاخذ كل ما كان صامتا ومتاعا واثا
او ما يمكن نقله الى دار الاسلام **واما** الارضون والعقارات وما لا يمكن نقله فهو
في للمسلمين ويجوز قتال الكفار بساير انواع القتل واسبابه الا السم فانه لا يجوز
ان يلقى في بلادهم السم ومتى استعصى على المسلمين موضع منهم كان لهم ان
يرموهم بالمجانيق والنيران وغير ذلك مما يكون فيه فتح لهم وان كان في جملتهم
قوم من المسلمين النازلين عليهم ومتى هلك المسلمون فيما بينهم او هلك لهم
من اموالهم شيء لم يلزم المسلمين ولا غيرهم غرامتهم من الدية والارش وكان
ضايعا ولا باس بقتال المشركين في اي وقت كان وفي اي شهر كان الا الاشهر الحرم
فان من يرى منهم خاصة لهذه الاشهر حرمة لا يبتدون فيها بالقتال فان بدا
وهم بقتال المسلمين جاز قتالهم وان لم يبتدوا امسك عنهم الى انقضاء هذه
الاشهر **واما** غيرهم من ساير اصناف الكفار فانهم يبتدون فيها بالقتال

على كل حال ولا باس بالمبارزة بين الصفين فى حال القتال ولا يجوز له ان يطلب المبارزة
الا باذن الامام ولا يجوز لاحد ان يومن انسانا على نفسه ثم يقتله فانه يكون غادرا
ويلحق بالذرارى من لم يكن قد انبت من بعد ومن انبت الحق بالرجال و
اجرى عليه احكامهم ويكره قتل صبرا وانما يقتل على غير ذلك الوجه ولا يجوز ان
يفر واحد من واحد ولا اثنين فان فر منهما كان ماثوما ومن فر من اكثر من اثنين
لم يكن عليه شئ باب قسمة الفئ وحكم احكام الاسارى قد بينا فى كتاب الزكوة
كيفية قسم الفئ على التفصيل غير انا نذكره هٰهنا مجملا ونزيد عليه ما يحتاج اليه مما
يليق بهذا المكان كل ما غنمه المسلمون من المشركين ينبغى للامام ان يخرج منه الخمس
فيصرف فى اهله ومستحقيه حسب ما قدمناه فى كتاب الزكوة والباقى على ضربين ضرب
منه للمقاتلة خاصة من دون غيرهم من المسلمين وضرب هو عام لجميع المسلمين
مقاتلتهم وغير مقاتلتهم فالذى هو لجميع المسلمين فكل ما عدا ما حوى العسكر
من الارضين والعقارات وغير ذلك فانه باجمعه فئ للمسلمين من غاب منهم ومن
حضر على السواء وما حوى العسكر يقسم بين المقاتلة خاصة ولا يشركهم فيه غيرهم
فان قاتلوا وغنموا فلحقهم قوم آخرون لمعاونتهم كان لهم من القسمة مثل
ما لهم يشاركونهم فيها وينبغى للامام ان يسوى بين المسلمين فى القسمة لا يفضل
احدا منهم لشرفه او علمه او زهده على من ليس كذلك فى قسمة الفئ وينبغى
ان يقسم للفارس سهمين وللراجل سهما فان كان مع الرجل افراس جماعة لم
يسهم منها الا لفرسين ومن ولد فى ارض الجهاد كان له من السهم ما للمقاتل

على

على السواء واذا قاتل قوم من المسلمين المشركين فى السفينة فغنموا وفيهم الفرسان
والرجالة كان قسمتهم مثل قسمتهم لو قاتلوا على البر سواء للفارس سهمان وللراجل سهم
وعبيد المشركين اذا لحقوا بالمسلمين قبل مواليهم واسلموا كانوا احرارا وحكمهم حكم
المسلمين وان لحقوا بهم بعد مواليهم كان حكمهم حكم العبيد ومتى اغار المشركون على
المسلمين فاخذوا منهم ذراريهم وعبيدهم واموالهم ثم ظفر بهم المسلمون
فاخذوا منهم ما كان المشركون اخذوا منهم فان اولادهم يردون بعد ان يقيموا
بذلك بينة ولا يسترقون فاما العبيد فانهم يقومون فى سهام المقاتلة ويعطى
الامام مواليهم اثمانهم من بيت المال وكذلك الحكم فى امتعتهم واثاثهم على السواء
والاسارى على ضربين ضرب منهم هو كل اسير اخذ قبل ان تضع الحرب اوزارها
وينقضى القتال فانه لا يجوز للامام استبقاؤهم ويكون مخيرا بين ان يضرب رقابهم
او يقطع ايديهم وارجلهم ويتركهم حتى ينزفوا او يموتوا والضرب الاخر هو كل
اسير اخذ بعد ان وضعت الحرب اوزارها فانه يكون الامام فيه مخيرا ان شاء
من عليه فاطلقه وان شاء استعبده وان شاء فاداه ومن اخذ اسيرا فعجز عن المشى و
لم يكن معه ما يحمله عليه الامام فيطلقه فانه لا يدرى ما حكم الامام فيه ومن كان فى يده
اسير وجب عليه ان يطعمه ويسقيه وان اراد قتله بعد لحظة والمسلم اذا اسره
المشركون لم يجز ان يتزوج فيما بينهم عن مللهم وجاز له ان يتزوج فى اليهود والنصارى
فاما غيرهم فلا يقربهم على كل حال باب قتال اهل البغى والمحاربين وكيفيته
قتالهم والسيرة فيهم كل من خرج على امام عادل ونكث بيعته وخالفه فى احكامه

فهو باغ فجاز للامام قتاله ومجاهدته ويجب على من يستنهضهم الامام في قتالهم النهوض
معه ولا يسوغ له التاخر عن ذلك ومن خرج على امام جاير لم يجز قتالهم على كل حال
ولا يجوز قتال اهل البغي الا بامر الامام ومن قاتلهم فلا ينصرف عنهم الا بعد الظفر او
يفيئوا الى الحق ومن رجع عنهم من دون ذلك كان فارًّا من الزحف واهل البغي
على ضربين ضرب منهم يقاتلون ولا يكون لهم فية يرجعون اليه فانه لا يجهز على
جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا تسبى ذراريهم ولا يقتل اسيرهم ومتى كان لهم
فية يرجعون اليه جاز للامام ان يجاز على جرحاهم وان يتبع مدبرهم وان يقتل
اسيرهم ولا يجوز سبي الذراري على كل حال ويجوز للامام ان ياخذ من اموالهم
ما حوى العسكر ويقسم على المقاتلة حسب ما قدمناه وليس له ما لم يحوه العسكر
ولا له اليه سبيل على كل حال **والمحارب** هو كل من قصد الى اخذ مال الانسان
وشهر السلاح في بر او بحر او سفر او حضر فمتى كان شي من ذلك جاز للانسان
دفعه عن نفسه وعن ماله فان ادى ذلك الى قتل اللص لم يكن عليه شي وان ادى
الى قتله هو كان شهيدا وثوابه ثواب الشهداء

باب الزيادات في ذلك

يجوز للامام ان يذم لقوم من المشركين ويجوز له ان يسالمهم على ما يراه ولا يجوز لاحد ان يذم
عليه الا باذنه واذا كانوا جماعة من المسلمين في سرية فاذم واحدا منهم لمشرك كانت
ذمته ماضية على الكل ولم يجز لاحد الخلاف عليه وان كان ادونهم في الشرف حرا كان
او عبدا ومتى استذم قوم من المشركين الى المسلمين فقال لهم المسلمون لا تذمكم فجاوا
اليهم ظنا منهم بانهم اذموهم كانوا مومنين ولم يكن عليهم سبيل ومن اذم

مشركا

١٠٧

مشركا او غير مشرك ثم اخفره ونقض ذمامه كان غادرا آثما ويكره ان يعرقب
الانسان الدابة على جميع الاحوال فان وقفت عليه في ارض العدو فليخلها ولا يعرقبها
واذا اشتبه قتلى المشركين بقتلى المسلمين فليوار منهم من كان صغير الذكر على ما
روي في بعض الاخبار ولا باس ان يغزو الانسان عن غيره وياخذ منه على ذلك
الجعل ويكره تبييت العدو ليلا وانما يلاقون نهارا ويستحب ان لا يوخذ
في القتال الا بعد زوال الشمس فان اقتضت المصلحة تقديمه قبل الزوال لم يكن
باس ولا يجوز التمثيل بالكفار ولا الغدر بهم ولا الغلول منهم ولا ينبغي ان يقطع
الاشجار المثمرة في ارض العدو للاضرار بهم الا عند الحاجة اليها ولا ينبغي تغريق تخريب
المساكن والزروع الا عند الحاجة الشديدة الى ذلك وليس للاعراب من الغنيمة
شي وان قاتلوا مع المهاجرين

باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

ومن لهما اقامة الحدود والقضاء ومن ليس له ذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
فرضان من فرايض الاسلام وهما فرضان على الاعيان لا يسع احدا تركهما والاخلال الا
خلال بهما والامر بالمعروف والنهي عن المنكر يجبان بالقلب واللسان واليد اذا
تمكن المكلف من ذلك وعلم انه لا يودي الى الضرر عليه ولا على احد من المومنين
لا في الحال ولا في المستقبل الاوقات او ظن ذلك فان علم الضرر في ذلك اما عليه
او على غيره اما في الحال او في مستقبل الاوقات او غلب على ظنه لم يجب عليه من هذه
الانواع الا ما يامن معه الضرر على كل حال والامر بالمعروف يكون باليد واللسان
فاما باليد فهو ان يفعل المعروف ويتجنب المنكر على وجه يتاسى به الناس واما

باللسان ان يدعو الناس الى المعروف ويعدهم على فعله المدح والثواب ويزجرهم
ويحذرهم فى الاخلال به من العقاب فمتى لم يتمكن من هذين النوعين بان
يخاف ضررا عليه او على غيره اقتصر على اعتقاد وجوب الامر بالمعروف بالقلب
وليس عليه اكثر من ذلك وقد يكون الامر بالمعروف باليد بان يحمل الناس
على ذلك بالتاديب والردع وقتل النفوس وضرب من الجراحات الا ان هذا الضرب
لا يجب فعله الا باذن سلطان الوقت المنصوب للرياسة فان فقد الاذن من جهته
اقتصر على الانواع التى ذكرناها وانكار المنكر يكون بالانواع الثلثة التى ذكرناها فاما
باليد فهو ان يؤدب فاعله بضرب من التاديب اما الجراح او الالم او الضرب
غير ان ذلك مشروط بالاذن من جهة السلطان حسبما قدمناه فمتى فقد الاذن
من جهته اقتصر على الانكار باللسان والقلب يكون الانكار باللسان بالوعظ
والانذار والتخويف من فعله بالعقاب والذم وقد يجب انكار المنكر بضرب من
الفعل وهو ان يهجر فاعله ويعرض عنه وعن تعظيمه ويفعل معه من الاستخفاف
ما يرتدع معه من المناكير وان خاف الفاعل للانكار باللسان ضررا اقتصر
على الانكار بالقلب حسبما قدمناه فى المعروف سواء فاما اقامة الحدود
فليس يجوز لاحد اقامتها الا لسلطان الزمان المنصوب من قبل الله تعالى او من
نصبه الامام لاقامتها عم فلا يجوز لاحد سواهما اقامتها على كل حال وقد رخص
فى حال قصور ايدى ائمة الحق وتغلب الظالمين ان يقيم الانسان الحد على ولده
واهله ومماليكه اذا لم يخف فى ذلك ضررا من الظالمين وامن بوائقهم فمتى لم يامن
ذلك

١٠٨ ذلك لم يجز له التعرض لذلك على حال ومن استخلفه سلطان ظالم على قوم وجعل
اليه اقامة الحدود جاز له ان يقيمها عليهم على الكمال ويعتقد انه انما يفعل ذلك
باذن سلطان الحق لا باذن سلطان الجور ويجب على المؤمنين معونته وتمكينه
من ذلك ما لم يتعد الحق فى ذلك وما هو مشروع فى شريعة الاسلام فان تعدى
فيما جعل اليه الحق لم يجز له القيام به ولا لاحد معاونته على ذلك اللهم الا ان
يخاف على نفسه فيجوز له حينئذ ان يفعل فى حال التقية ما لم يبلغ قتل النفس فاما قتل
النفوس فلا يجوز فيه التقية على كل حال واما الحكم بين الناس والقضاء بين
المختلفين فلا يجوز ايضا الا لمن اذن له سلطان الحق فى ذلك وقد فوضوا ذلك
هم الى فقهاء فى حال لا يتمكنون فيه من توليته بنفوسهم فمن تمكن من انفاذ حكم او اصلاح
بين الناس او فصل بين المختلفين فليفعل ذلك وله بذلك الاجر والثواب ما لم
يخف فى ذلك على نفسه ولا على احد من اهل الايمان ويامن الضرر فيه فان خاف
شيئا من ذلك لم يجز له التعرض لذلك على حال ومن دعا غيره الى فقيه من فقهاء اهل
الحق ليفصل بينهما فلم يجبه وآثر المضى الى المتولى من قبل الظالمين كان فى ذلك
متعديا للحق مرتكبا للآثام ولا يجوز لمن يتولى الفصل بين المختلفين والقضاء
بينهم ان يحكم الا بموجب الحق ولا يجوز له ان يحكم بمذاهب اهل الخلاف وان كان قد تولى
الحكم من قبل الظالمين فليجتهد ايضا فى تنفيذ الاحكام على ما يقتضيه شريعة
الايمان فان اضطر الى تنفيذ حكم على مذاهب اهل الخلاف بالخوف على النفس او الا
هل والمؤمنين او على اموالهم جاز له ان ينفذ الحكم ما لم يبلغ ذلك قتل النفس

فانه لا تقية له في النفوس حسب ما بيناه ويجوز لفقهاء اهل الحق ان يجمعوا بالناس
الصلوة كلها وصلوة الجمعة والعيدين ويخطبون الخطبتين ويصلون بهم صلوة
الكسوف ما لم يخافوا في ذلك ضررا فان خافوا في ذلك الضرر لم يجز لهم التعرض لذلك على
حال ومن تولى ولاية من قبل ظالم في اقامة حد او تنفيذ حكم فليعتقد انه
متول لذلك من جهة سلطان الحق وليقم به على ما يقتضيه شريعة الاسلام و
مهما تمكن من اقامة حد على مخالفيهم فليقم فانه من اعظم الجهاد ومن
لا يحسن القضايا والاحكام في اقامة الحدود وغيرها لا يجوز له التعرض لتولي ذلك
على حال فان تعرض لذلك كان ماثوما فان اكره على ذلك لم يكن عليه في ذلك شيء و
يجتهد لنفسه من الاباطيل ولا يجوز لاحد ان يختار النظر من قبل الظالمين الا بعد
ان يعزم انه لا يتعدى الواجب ولا يقضي بغير الحق ويضع الاشياء في مواضعها من
الصدقات والاخماس وغير ذلك فان علم انه لا يتمكن من ذلك فلا يجوز له التعرض
ذلك مع الاختيار فان اكره على الدخول فيه جاز له ذلك وليجتهد حسب ما بيناه

كتاب الديون والكفالات والحوالات والوكالات

باب كراهية الدين وكراهية النزول على الغريم

يكره للانسان الدين الا عند الضرورة الداعية اليه فاما مع
الاختيار فلا ينبغي له ان يستدين فان فعل فلا يفعل الا اذا كان له ما يرجع اليه وكان له ولي يعلم
انه ان مات قضى عنه قام ذلك مقام ما يملكه فاذا خلا من الوجهين فلا يتعرض له على حال و
عند الضرورة ايضا لا يستدين الا مقدار حاجته اليه من نفقته ونفقة عياله وقد روي
جواز الاستدانة اذا صرف ذلك في الحج ونفقته وذلك محمول على انه اذا كان له ما يرجع اليه

فاما

فاما اذا لم يكن له ذلك لم يكن الحج واجبا عليه فكيف يجوز ان يجب عليه ان يستدين ويقضي ما لم
يجب عليه ومن اضطر الى دين ولا يملك شيئا يرجع اليه وكان ممن يحل له الصدقة فالافضل
له ان يقبل الصدقة ولا يتعرض للدين لان الصدقة حق جعلها الله له في الاموال ومن
كان عليه دين لا ينوي قضاه كان بمنزلة السارق وان كان عازما على قضائه ساعيا
في ذلك كان له بذلك اجر كبير وثواب جزيل ويعينه الله تعالى على ذلك ومن كان
له على غيره دين كره له النزول عليه فان نزل فلا يكون ذلك اكثر من ثلثة ايام ومتى
اهدى المدين شيئا قد جرت به عادته وانما فعله لمكان الدين استحب له ان يحتسبه من
الدين وليس ذلك بواجب واذا رأى صاحب الدين المدين في الحرم لم يجز له مطالبته فيه ولا
ملازمته بل ينبغي ان يتركه حتى يخرج من الحرم ثم يطالبه كيف شاء ومن كان عليه دين وجب
عليه السعي في قضائه وترك الاسراف في النفقة وينبغي ان يتقنع بالقصد ولا يجب عليه ان
يضيق على نفسه بل يكون بين ذلك قواما

باب وجوب قضاء الدين الى الحي والميت

كل من عليه دين وجب عليه قضاؤه حسب ما يجب عليه فان كان عليه حالا وجب عليه
قضاؤه عند المطالبة في الحال وان كان مؤجلا وجب عليه قضاؤه عند حلول الا
جل مع المطالبة ومن وجب عليه الدين لا يجوز له مطله ودفعه مع قدرته على قضائه
فان مطل ودفع كان على الحاكم حبسه والزامه الخروج مما وجب عليه فان حبسه ثم
ظهر له بعد ذلك اعساره وجب عليه تخليته وان لم يكن معسرا غير انه يدفع به جاز
للحاكم ان يبيع عليه متاعه وعقاره ويقضي عنه ما وجب عليه وان كان من وجب
عليه الدين وثبت غائبا وجب ايضا على الحاكم سماع البينة عليه ويجوز له ان يبيع

عليه شيئا من املاكه غير انه لا يسلم الى خصمه الا بعد كفالة فان حضر ولم تكن له بينة
تبطل بينة صاحب الدين برئت ذمته وذمة الكفالة وان كانت له بينة تبطل
بينته ردت الكفالة عليه المال ومتى كان المدين معسرا لم يجز لصاحب الدين مطالبته
والالحاح عليه بل ينبغي ان يرفق به وينظره الى ان يوسع الله عليه او يبلغ خبره الامام
فيقضي دينه عنه من سهم الغارمين اذا كان قد استدانه وانفقه في طاعة الله
وان كان لا يعلم فيما ذا انفقه او علم انه انفقه في معصية لم يجب عليه القضاء عنه
بل اذا وسع الله عليه قضى عن نفسه ولا يجوز ان يباع دار الانسان التي يسكنها
ولا خادمه الذي يخدمه في الدين اذا كان مقدارهما فيهما كفايته فان كانت دار
غلة الزم بيعها وكذلك ان كانت كبيرة واسعة وله في دونها كفاية الزم بيعها
والاقتصار على الادون منها ويستحب لصاحب الدين لا يلزمه ذلك ويصبر عليه
ومتى الح صاحب الدين على المدين واراد حبسه وخاف المدين ان قرب من الحبس
فيضر ذلك به وبعياله جاز له ان ينكر ويحلف بالله ما له قبله شيء وينطوي على انه
اذا تمكن من قضائه قضاه ولا شيء عليه فاذا تمكن من قضائه قضاه ومتى كان
للانسان على غيره دين فحلفه على ذلك لم يجز له مطالبته بعد ذلك بشيء منه فان جاء
الحالف تائبا ورد عليه ماله جاز له اخذه فان اعطاه مع راس المال ربحا اخذ راس
المال ونصف الربح وان لم يحلفه غير انه لم يتمكن من اخذه منه ووقع له عنده مال جاز
ان ياخذ حقه منه من غير زيادة عليه وان كان ما وقع عنده على سبيل الوديعة
لم يجز له ذلك ولا يخون فيها ومن وجب عليه دين وغاب عنه صاحبه غيبة

لم يقدر

لم يقدر عليه معها وجب عليه ان ينوي قضاه ويعزل ماله من ملكه فان حضرته
الوفاة اوصى به الى من يثق به فان مات من له الدين سلمه الى ورثته وان لم يعرف
له وارثا اجتهد في طلبه فان لم يظفر به تصدق به عنه وليس عليه شيء واذا استدانت
المراة على زوجها وهو غايب عنها فانفقته بالمعروف وجب عليه القضاء عنها فان كان
زايدا على المعروف لم يكن عليه قضاؤه ومن كان له على غيره مال لم يجز له ان يجعله مضاربة
الا بعد ان يقبضه ثم يدفعه اليه ان شاء للمضاربة ومن شاهد مدينا له قد باع مما لا يحل
تملكه للمسلمين من خمر او لحم خنزير او غير ذلك فاخذ منه جاز له ان ياخذ منه فيكون
حلالا له ويكون ذنب ذلك على من باعه واذا كان شريكان لهما مال على الناس فيقا
سما او احتال كل واحد منهما شيئا منه ثم قبض احدهما ولم يقبض الآخر كان الذي قبضه
احدهما بينهما على ما يقتضيه اصل شركتهما وما يبقى على الناس ايضا مثل ذلك ومن كان
له دين على غيره فاعطاه شيئا بعد شيء من غير الجنس الذي له عليه ثم تغيرت الاسعار
كان له بسعر يوم اعطاه تلك السلعة لا بسعر وقت محاسبته اياه **باب** قضاء الدين
عن الميت يجب ان يقضى الدين عن الميت من اصل تركته وهو اول ما يبدا به بعد الكفن
ثم يليه الوصية فان اقيم بينة على ميت بمال وكانت عادلة وجب معها على من
اقامها اليمين بالله ان له ذلك المال حقا ولم يكن الميت قد خرج اليه من ذلك
ولا من شيء منه فاذا حلف كان له ما اقام عليه البينة وحلف عليه وان امتنع
عنه لم يكن له شيء ويبطل بينته ولم يلزم الورثة اليمين فان ادعى عليهم العلم
بذلك لزمهم ان يحلفوا انهم لا يعلمون له حقا على ميتهم ومتى لم يخلف الميت شيئا

لم يلزم الورثة قضاء الدين عنه بحال فان تبرع انسان بالقضاء عنه كان له بذلك
الاجر والثواب ويجوز ان يكون ذلك القضاء مما يحتسب به من مال الزكوة ومتى اقر
بعض الورثة بالدين لزمه في حصته بمقدار ما يصيبه من اصل التركة فان شهد
انسانان منهم وكانا عدلين مرضيين اجيزت شهادتهما على باقي الورثة وان لم
يكونا كذلك الزما في حصتهما بمقدار ما نصيبهما حسب ما قدمناه ولا يلزمهما الدين على
الكمال ومن مات وعليه دين يستحب لبعض اخوانه ان يقضي عنه وان قضاه من
سهم الغارمين من الصدقات كان ذلك جايزا حسب ما قدمناه واذا لم يخلف الميت
الا مقدار ما يكفن به سقط عنه الدين وكفن بما خلف فان تبرع انسان بتكفينه
كان ما خلفه للديان دون الورثة وان قتل انسان وعليه دين وجب ان يقضى ما
عليه من دينه سواء كان قتله عمدا او خطاء فان كان ما عليه يحيط بديته وكان
قد قتل عمدا لم يكن لاوليائه القود الا بعد ان يضمنوا الدين عن صاحبهم فان لم
يفعلوا ذلك لم يكن لهم القود على حال وجاز لهم العفو بمقدار ما يصيبهم واذا
تبرع انسان بضمان الدين عن الميت في حال حيوته او بعد وفاته بريت ذمة
الميت سواء قضى ذلك الضامن او لم يقض اذا كان صاحب الدين قد رضي به
فان لم يكن قد رضي به كان في ذمة الميت على ما كان ومن مات وعليه دين
موجل حل اجل ما عليه ولزم ورثته الخروج مما كان عليه وكذلك ان كان له
دين موجل حل اجل ماله وجاز الورثة المطالبة به في الحال ومتى مات وعليه
دين لجماعة من الناس تحاصوا ما وجدوا من تركته بمقدار ديونهم ولم يفضل
بعضهم

بعضهم على بعض فان وجد واحد منهم متاعه بعينه عنده وكان للميت ما يقضى
به ديون الباقين رد عليه ولم يحاصه باقي الغرماء وان لم يخلف غير ذلك المتاع كان
صاحبه وباقي الغرماء فيه سواء وكذلك لو كان حيا والتوى على غرمائه رد على
ماله ولم يحاصه باقي الغرماء فيه واذا مات من له الدين فصالح المدين ورثته
على شي مما كان عليه كان ذلك جايزا و تبرا بذلك ذمته اذا اعلمهم مقدار ما عليه من المال
ورضوا بمقدار ما صالحوه عليه ومتى لم يعلمهم مقدار ما عليه او لم يرضوا به لم يكن ذلك
الصلح جايزا باب بيع الدين والارزاق لا باس ان يبيع الانسان ما له على غيره من
الديون نقدا ويكره ان يبيع ذلك نسية ولا يجوز بيعه بدين آخر مثله فان وفى الذي
عليه الدين المشتري والا رجع على من اشتراه منه بالدرك ومن باع الدين باقل مما له على
المدين لم يلزم المدين اكثر مما وزن المشتري من المال ولا يجوز بيع الديون من السلطان
لان ذلك غير مضمون باب المملوك يقع عليه الدين للمملوك اذا لم يكن مأذونا
له في التجارة فكل ما يقع عليه من الدين لم يلزم مولاه شي من ذلك ولا يستسعى ايضا فيه
بل كان ضايعا وان كان مأذونا له في التجارة ولم يكن مأذونا في الاستدانة فما يحصل عليه من الدين
استسعى فيه ولم يلزم مولاه من ذلك شي وان كان مأذونا له في الاستدانة لزم مولاه ما عليه
من الدين ان استبقاه مملوكا واراد بيعه فان اعتقه لم يلزمه شي مما عليه وكان المال في
ذمة العبد فان مات المولى وعليه دين كان غرماء العبد وغرماؤه سواء يتحاصون
ما يحصل من جهته من المال على ما يقتضيه اصول اموالهم من غير تفضيل بعض منهم على
بعض باب القرض واحكامه القرض فيه فضل كثير وثواب جزيل وقد روى انه افضل من الصدقة بمثله في الثواب واذا استقرض
الانسان شيئا كان عليه زكوته ان تركه بحاله وان اداره في تجارة كان عليه مثل ما لو كان المال له ملكا ويسقط زكوته عن القارض الا ان يشترط

المستقرض عليه الى ان يزكيه عنه فتجب الزكوة على القارض دون المستقرض واذا اقرض الانسان
مالاً فرد عليه اجود منه من غير شرط كان ذلك جايزاً وان اقرض وزناً فرد عليه عدداً
او اقرض عدداً فرد عليه وزناً من غير شرط زاد او نقص بطيبة نفس منهما لم يكن بذلك
باس واذا اقرض شيئاً على ان يعامله المستقرض في التجارات جاز له ذلك وان اعطاه الغلة
واخذ منه الصحاح شرط ذلك او لم يشرط لم يكن به باس وكذلك ان اقرض حنطة فرد عليه
شعيراً فرد عليه حنطة او اقرض جلتاً من تمر فرد عليه جلتان كان ذلك من غير شرط لم يكن
به باس وان اقرض شيئاً وارتهن على ذلك وسوغ له صاحب الرهن الانتفاع به جاز له
ذلك سواء كان ذلك متاعاً او انيةً او مملوكاً او جاريةً او اى شىء كان لم يكن به باس الا
الجارية خاصة فلانه لا يجوز استباحة وطيها باباحته اياها لمكان القرض واذا
اهدى له هديةً فلا باس بقبولها اذا لم يكن هناك شرط والاولى تجنب ذلك اجمع ولا باس
ان يقرض الانسان الدراهم والدنانير ويشترط على صاحبها ان ينقدها له بارض اخرى
يلزمه الوفاء به الدراهم ومتى كان له على انسان دراهم او دنانير او غيرهما جاز ان ياخذ
مكانها له من غير الجنس الذى له عليه بسعر الوقت **باب الصلح** الصلح جايز بين
المسلمين ما لم يؤد الى تحليل حرام او تحريم حلال واذا كان نفسان لكل واحد منهما شىء
عند صاحبه من طعام او متاع او غيرهما تعين لهما ذلك او لم يتعين احاطا علماً
بمقداره او لم يحيطا فاصطلحا على ان يتباركا او يتحللا كان ذلك جايزاً بينهما فاذا فعلا
لم يكن لاحدهما الرجوع على صاحبه بعد ذلك اذا كان ذلك بطيبة نفس كل واحد

منهما

منهما ومن كان له دين على غيره اجلاً فنقص منه شيئاً قل ذلك ام كثر وسال تعجيل الباقى
كان ذلك سايغاً جايزاً والشريكان اذا تقاسما واصطلحا على ان يكون الربح والخسران على واحد
منهما ويرد على الاخر راس ماله على الكمال كان ذلك جايزاً واذا كان مع نفسين درهمان فذكر احدهما
انهما له والاخر بينى وبينك اعطى المدعى لهما درهماً لاقرار صاحبه بذلك ويقسم بينهما الاخر
نصفين واذا كان مع انسان مثلاً عشرون درهماً لانسان بعينه ولاخر معه ثلثون
فاشترى بكل واحد من البضاعتين ثوباً ثم اختلطا فلم يتميزا بيعا وقسم المال على خمسة
اجزاء فما اصاب الثلثة اعطى صاحب الثلثين وما اصاب الاثنين اعطى صاحب
العشرين واذا استودع رجل رجلاً دينارين واستودعه آخر ديناراً فضاع ديناراً
منهما اعطى صاحب الدينارين مما بقى ديناراً وقسم الدينار الاخر بينهما نصفين
باب الكفالة والضمانة والحوالات من كان عليه حق فسال غيره ضمانه عنه لصاحبه
ضمنه وقبل مضمون له ضمانه وكان الضامن ملياً بما ضمن تبدا وجب عليه الخروج
الى صاحبه مما ضمن وبرى المضمون عنه من يطالبه من كان له عليه غير انه يثبت
له حقه على من ضمن عنه فان اراد مطالبته بذلك كان ذلك له ومتى تبرع الضامن
من غير مسئلة المضمون له ضمانه فقد برئت ذمة المضمون بالضمان عنه الا ان ينكر ذلك
ويأباه فيبطل ضمان المتبرع ويكون الحق على اصله لم ينتقل عنه بالضمان وليس للضامن
على المضمون عنه رجوع فيما ضمن اذا تبرع بالضمان عنه ومن ضمن حقاً وهو غير ملى
به لم يبرا المضمون عنه بذلك الا ان يكون المضمون له قد علم ذلك وقبل ضمانه مع ذلك
فلا يجب له مع هذه الحال الرجوع على المضمون عنه واذا كان الضامن ملياً بما ضمن فيما

في الحال التي ضمن فيها وقبل المضمون له ضمانه ثم عجز بعد ذلك وعما
ضمن لم يكن للمضمون له الرجوع على المضمون عنه وانما يرجع عليه اذا لم يكن الضامن
مليا في وقت الضمان فان ظن في حال ما يضمن انه ملي بذلك ثم انكشف
له بعد ذلك انه كان غير ملي في تلك الحال كان له الرجوع على المضمون عنه ولا يصح
ضمان مال ولا نفس الا باجل ومن ضمن لغيره نفس انسان الى اجل معلوم بشرط
ضمان النفوس ثم لم يات به عند الاجل كان للمضمون له حبسه حتى يحضر المضمون
او يخرج اليه مما عليه ومن ضمن غيره الى اجل وقال ان لم آته به كان علي
كذا وكذا وحضر الاجل لم يلزمه الا احضار الرجل فان قال علي كذا ان لم احضره
فلا يا ثم لم يحضره وجب عليه ما ذكره من المال وان لم يكن عين المال وقال انا
على كذا الى اضمن له ما يثبت لك عليه ان لم آت به الى وقت كذى ثم لم يحضره
وجب عليه ما قامت له به البينة للمضمون عنه ولا يلزمه ما لم يقم به البينة مما خرج
به الحساب في دفتر او كتاب وانما يلزمه وقامت له به البينة او يحلف خصمه عليه
فان حلف على ما يدعيه واختار هو ذلك وجب عليه الخروج منه ومن خلى
غريما الرجل من يده قهرا او اكراها كان ضامنا لما عليه فان خلاه بمسئلة ومنفعة
لم يلزمه شي الا ان يضمن عنه ما عليه حسب ما قدمناه ومن خلى قاتلا من
يد ولي المقتول بالجبر والاكراه له كان ضامنا لدية المقتول الا ان يرد القاتل
الى الولي ويمكنه منه ومن كان له على غيره مال فاحال به على غيره وكان المحال
عليا به في الحال وقبل الحوالة وابراه منه لم يكن له رجوع عليه ضمن ذلك

الحال

المحال به عليه او لم يضمن بعد ان يكون قد قبل الحوالة فان لم يقبل الحوالة عليه
الا بعد ضمان المحال عليه ولم من احيل عليه ذلك كان له مطالبة المحيل
ولم تبرا ذمته بالحوالة فان انكشف لصاحب المال ان الذي احيل عليه
به غير ملي بالمال بطلت الحوالة وكان له الرجوع على المدين بحقه عليه ومتى لم يبرئ المال
له بالمال المحيل في حال مليحيله كان ايضا له الرجوع عليه اي وقت شاء باب الوكالة
من وكل غيره في الخصومة والمحاكمة والمطالبة والبيع والشراء وجميع انواع ما
يتصرف فيه بنفسه فقبل الموكل عنه ذلك وضمن القيام به فقد صار وكيله يجب له
ما يجب لموكله ويجب عليه ما يجب على موكله الا ما يقتضيه الاقرار من الحدود والا داب والو والايمان
كالة يعتبر فيها شرط الموكل فان شرط ان يكون حقا من الاشيا لم يجز فيما عداه و
ان شرط ان يكون عامة قام الوكيل مقام الموكل على العموم حسب ما قدمناه والو
كالة تصح للحاضر كما يصح للغايب ولا يجب الحكم بها على طريق التبرع دون ان يلتزم ذلك
بايثار الموكل واختياره وللناظر في امور المسلمين ولحاكمهم ان يوكل على سفهائهم
وايتامهم ونواقصي عقولهم من يطالب بحقوقهم ويحتج عنهم ولهم وينبغي
لذوي المروات من الناس ان يوكلوا لانفسهم في الحقوق ولا يباشروا الخصومة
بنفوسهم وللمسلمين ان يتوكل المسلم على اهل الاسلام واهل الذمة على اهل الذمة خاصة
ولا يتوكل الذمي للمسلم على الذمي ولا اهل الذمة على امثالهم من الكفار ولا يجوز له
ان يتوكل على احد من اهل الاسلام لا الذمي ولا المسلم على حال وينبغي ان يكون الوكيل
عاقلا بصيرا بالحكم فيما اسند اليه الوكالة فيه عارفا باللغة التي يحتاج الى المحاورة

بها في وكالته لئلا ياتي بلفظ يقتضي اقرارا بشيء وهو يدعيه ولا يجوز للحاكم ان يسمع
من يتوكل لغيره الا بعد ان يقوم له عنده البينة بثبوت وكالته عنه ومن وكل وكيلا
واشهد على وكالته ثم اراد عزله فليشهد على عزله علانية بمحضر من الوكيل او يعلمه ذلك
كما اشهد على وكالته فاذا اعلمه عزله واشهد على عزله اذا لم يمكنه اعلامه فقد انعزل
الوكيل عن وكالته وكل امر ينفذه بعد ذلك كان باطلا لا يلزم الموكل منه قليل ولا كثير
وان عزله ولم يشهد على عزله او لم يعلمه ذلك مع ينعزل الوكيل وكل امر ينفذه بعد ذلك كان
ماضيا على موكله الى يعلم بعزله فان اختلف الموكل والوكيل في العزل فقال الموكل قد ا
علمته العزل وانكر ذلك الوكيل وكان على الموكل البينة بانه اعلمه ذلك ولم يكفه
اقامة البينة على انه قد عزله فان لم يمكنه اقامة البينة على ذلك كان على الوكيل
اليمين انه ما علم بعزله عن الوكالة فان حلف كانت وكالته ثابتة حسب ما قدمناه
وان امتنع من اليمين بطلت وكالته من وقت ما اقام البينة على عزله ومتى
تعدى الوكيل شيئا مما رسمه الموكل كان ضامنا لما تعدى فيه فان وكله في تزويجه
امراة بعينها فزوجه غيرها لم يثبت النكاح ولزم الوكيل مهرها لانه غرها وان
عقد له على التي امره بالعقد عليها ثم انكر الموكل ان يكون امره بذلك ولم يقم للوكيل بينة
بوكالته لزم الوكيل ايضا مهر المراة ولم يلزم للموكل شيء وجاز للمراة ان تتزوج بعد
ذلك غير انه لا يجوز للموكل فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يطلقها لان العقد فيه
قد عقد عليه ومن وكل غيره في ان يطلق عنه امراته وكان غايبا جاز طلاق
الوكيل وان كان شاهدا لم يجز طلاق الوكيل والرجل اذا قبض صداق ابنته و
كانت

وكانت صبية في حجره برئت ذمة الزوج من المهر على كل حال ولم يكن للبنت مطالبته
بالمهر بعد البلوغ وان كانت البنت بالغة فان كانت وكلته في قبض صداقها فقد برئ
ايضا ذمته ولم يكن وكلته على ذلك لم تبرا ذمة الزوج وكان لها مطالبته بالمهر
وللزوج الرجوع على الاب في مطالبته بالمهر فان كان الاب قد مات كان له الرجوع
على الورثة ومطالبتهم به كما كان له مطالبته في حال حيوته

باب اللقطة والضالة

اللقطة على ضربين ضرب منه يجوز اخذه ولا يكون على من اخذه ضمانه ولا
تعريفه وهو كل ما كان دون الدرهم او يكون ما يجده في موضع خرب قد باد اهله
واستنكر رسمه والضرب الاخر وهو الذي لا يجوز له اخذه فان اخذه لزمه حفظه
وتعريفه فعلى ضربين ضرب منه ما يجده في الحرم والضرب الاخر ما يجده
في غير الحرم وما يجده في الحرم يلزمه تعريفه سنة في المواقف والمواسم فان جاء صاحبه
رد عليه وان لم يجئ صاحبه بعد السنة تصدق به عنه وليس عليه شيء فان جاء
صاحبه بعد ذلك لم يلزمه شيء فان اراد تخييره بين ان يغرم له ويكون الاجر له
واختار ذلك صاحب المال فعل وليس ذلك واجبا عليه واما الذي يجده في
غير الحرم فيلزمه ايضا ان يعرفه سنة فان جاء صاحبه رد عليه وان لم يجئ كان
كسبيل ماله ويجوز له التصرف فيه الا انه يكون ضامنا له متى جاء صاحبه وجب
عليه رده فان تصدق به عنه لزمه ان يغرمه عنه متى جاء الا ان يشاء صاحب
المال ان يكون له الاجر فيحتسب له بذلك عند الله ومتى هلكت اللقطة في مدة زمان
التعريف من غير تفريط لم يكن على من وجدها شيء فان هلكت بتفريط من قبله

او يكون قد تصرف فيه ضمنه ووجب عليه غرامته بقيمته يوم هلك ومتى اشترى
بمال اللقطة جارية ثم جاء صاحبها فوجدها بنته لم يلزمه اخذها وكان له
ان يطالبه بالمال الذى اشترى به ابنته ولا تحصل هذه البنت فى ملكه فيكون
قد انعتقت به بل هى حاصلة فى ملك الغير وهو ضامن لماله الذى وجده فان ا
جاز شراه لها انعتقت بعد ذلك ولم يجز له بيعها ومتى تصرف فى اللقطة قبل السنة
واستفاد بها ربحا كان الربح لصاحب المال فان كان تصرفه بعد السنة كان
الربح له وعليه ضمان المال حسبما قدمناه ومن وجد كنزا فى دار قد انتقلت
اليه بميراث عن اهله كان له ولشركائه فى الميراث ان كان له شريك فيه فان كانت
الدار قد انتقلت اليه بابتياع من قوم عرف البايع فاعرفه والا اخرج خمسه
الى مستحقيه وكان له الباقى وكذلك ان ابتاع بعيرا او بقرة او شاة فذبح شيا من ذلك
الحيوان منه فان عرفه اعطاه وان وان لم يعرفه اخرج منه الخمس وكان له الباقى فان
ابتاع سمكة فوجد فى جوفها درة او سبيكة وما اشبه ذلك اخرج منها الخمس وكان
له الباقى ومن وجد فى داره شيئا فان كانت الدار يدخلها غيره كان حكمه حكم اللقطة
وان لم يدخلها غيره كان له وان وجد فى صندوقه شيئا كان حكمه مثل ذلك ومن وجد
طعاما فى مفازة فليقومه على نفسه ويأكله فاذا جاء صاحبه رد عليه ثمنه وان
وجد شيا فى برية فليأخذها وهو ضامن لقيمتها ويترك البعير اذا وجده فى المفازة
فانه يصبر على المشى والجوع فان وجد بعيرا قد خلاه صاحبه من جهد وكان فى كلاء
ولا ماء كان له اخذه ولم يكن لاحد بعد ذلك منازعته وكذلك ان وجد دابة فا

لحكم

لحكم فيها مثل الحكم فى البعير سواء ويكره اخذ ماله قيمة يسيرة مثل العصا والشظاظ
والوتد والحبل والعقال واشباه ذلك وليس بمحظور ومن اودعه لص من اللصوص شيئا
من المغصوب لم يجز له الرد عليه فان عرف صاحبه رده عليه وان لم يعرفه كان حكمه
حكم اللقطة سواء والشاة اذا وجدها حبسها عنده ثلثة ايام فان جاء صاحبها
ردها والا تصدق بها واذا وجد المسلم لقيطا فهو حر غير مملوك وينبغى له ان
يرفع خبره الى سلطان الوقت للاسلام ليطلق له النفقة عليه من بيت المال فان
لم يوجد سلطان ينفق عليه استعان بالمسلمين فى النفقة عليه فان لم يجد
من يعينه على ذلك انفق عليه وكان له الرجوع بنفقته عليه اذا بلغ وايسر
الا ان يتبرع بالنفقة عليه واذا انفق عليه وهو يجد من يعينه فى النفقة
عليه تبرعا فلم يستعن به فليس له رجوع عليه بشى من النفقة واذا بلغ
اللقيط تولى من شاء من المسلمين ولم يكن للذى انفق عليه ولاؤه الا ان يتولاه
فان لم يتوال احدا حتى مات كان ولاؤه للمسلمين ان ترك مالا ولم يترك ولدا و
لا قرابة له من المسلمين كان ما تركه لبيت المال ومن وجد شيئا من اللقطة و
الضالة ثم ضاع من غير تفريط او ابق العبد من غير تعد منه عليه لم يكن
عليه شى فان كان هلاك ما هلك بتفريط من جهته كان ضامنا وان كان
اباق العبد بتعد منه عليه كان مثل ذلك وان لم يعلم انه كان لتعد منه
او لغيره وجب عليه اليمين بالله انه ما تعدى فيه وبرئت عهدته ولا باس
للانسان ان ياخذ الجعل على ما يجده من الابق والضال فان جرت هناك موافقة

كان على حسب ما انفق عليه فان لم تجر موافقة وكان وجد عبدا او بعيرا فى المصر كان جعله
دينارا قيمته عشرة دراهم وان كان خارج المصر فاربعة دنانير قيمتها اربعون درهما فضة
وفيما عدا العبد والبعير ليس فيه شئ موظف بل يرجع فيه الى العادة بحسب ما جرة فى
امثاله فاعطى اياه، ومن وجد شيئا مما يحتاج الى النفقة عليه فسبيله ان يرفع خبره
الى السلطان لينفق عليه من بيت المال فان لم يجد وانفق هو عليه كان له الرجوع
على صاحبه بما انفقه عليه وان كان من انفق عليه قد انتفع بشئ من جهته اما لخدمته
او بركوبها ولبنه كان ذلك باذاء ما انفق عليه ولم يكن عليه له الرجوع على صاحبه

كتاب الشهادات باب تعديل الشهود ومن يقبل شهادته ومن لا

يقبل العدل الذى يجوز قبول شهادته للمسلمين وعليهم هو ان يكون ظاهر الايمان
ثم يعرف بالستر والصلاح والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان
ويعرف باجتناب الكبائر التى اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنى والربوا واللواط وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك الساتر لجميع عيوبه
ويكون متعاهدا للصلوة الخمس مواظبا عليهن حافظا لمواقيتهن متوافرا على حضور
جماعة المسلمين غير متخلف عنهم الا لمرض او علة وعذر والستر والعفاف وطاعة الا
زواج وترك البذاء والتبرج الى اندية الرجال ولا يجوز قبول شهادة الظنين و
المتهم والخصم والخائن والاجير ولا تقبل شهادة الفساق الا على انفسهم ولا تقبل
شهادة ماجن ولا فاحش وترد شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد وغيرهما من
انواع القمار والاربعة عشر والشاهين ولا باس بشهادة ارباب الصنائع

اى

اى صنعة كانت اذا جمعوا الشرائط التى ذكرناها ولا يجوز شهادة من يتغنى على الاذان الآ ...
ولا من يرتشى فى الاحكام ولا يجوز شهادة السائلين على ابواب الدور وفى الاسواق
يجوز شهادة ذوى الفقر والمسكنة المتجملين الساترين لاحوالهم لهم اذا حصل فيهم
العدالة ولا يجوز شهادة ولد الزنا فان عرفت منه العدالة قبلت شهادته فى الشئ
الدون ولا باس بشهادة القاذف اذا تاب وعرفت توبته وحد توبته من
القذف ان يكذب نفسه فيما كان قذف به فاذا فعل ذلك جاز قبول شهادته بعد ذلك
ولا يجوز قبول شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه ولا باس بشهادته له
فيما ليس بشريك فيه ومن قطع به الطريق فاخذ اللصوص فشهد بعضهم
لبعض عليهم لم تقبل شهادتهم وانما يقبل شهادة غيرهم او يحكم باقرار اللصوص
ولا باس بشهادة الوصى على من هو وصى له وله غير ان ما يشهد به عليه يحتاج
ان يكون معه غيره من اهل العدالة ثم يحلف الخصم على ما يدعيه وما يشهد به للورثة
مع غيره من اهل العدالة لم يجب مع ذلك يمين ولا باس بشهادة ذوى الافات
والعاهات فى الخلق اذا كانوا من اهل العدالة ولا باس بشهادة الاعمى اذا اثبت
ولم يكن شهادته فيما يحتاج فيه الى الرؤية واذا كانت شهادته فى حال صحته
ثم عمى جاز قبول شهادته فيما يعتبر الرؤية فيه ولا باس بشهادة الاصم غير
انه يؤخذ باول قوله ولا يؤخذ بثانيه ومن اشهد اجيرا له على شهادة ثم
فارقه جازت شهادته له ويجوز شهادته عليه وان لم يفارقه ولا باس بشهادة
الضيف اذا كان من اهلها ولا يجوز شهادة من خالف الحق من اهل البدع والا

والاعتقادات الباطلة وان كانوا على ظاهر الاسلام والستر والعفاف واقرار العقلاء جائز
على نفوسهم فيما يوجب حكماً في شريعة الاسلام سواء كان مليّاً او كافراً او مطيعاً كان
او عاصياً وعلى كل حالٍ الّا ان يكون عبداً فانّه لا يقبل اقراره على نفسه لانّ اقراره
على نفسه اقراره على الغير لانّه لا يملك من نفسه شيئاً والفاسق اذا شهد على غيره في
حال ثمّ اقام الشهادة وهو عدلٌ قبلت شهادته ويقبل شهادة من يلعب با
لحمام اذا لم يعرف منه فسق ولا باس بشهادة المراهن في الخفّ والحافر والريش
وما عدا ذلك فهو قمار

باب كيفيّة الشهادة وكيفيّة اقامتها

لا يجوز ان
يمتنع الانسان من الشهادة اذا دُعي اليها للتشهد اذا كان من اهلها الّا ان يكون
حضوره مضرّاً بشيء من امر الدين او باحدٍ من المسلمين واذا احضر فلا يجوز له ان
يشهد الّا على من يعرف فان اشهد على من لا يعرفه فليشهد بتعريف من يثق اليه من
رجلين مسلمين واذا اقام الشهادة اقامها كذلك واذا اشهد على امراةٍ وكان
يعرفها بعينها جاز له ان يشهد عليها وان لم ير وجهها فان شكّ في حالها لم يجز له
ان يشهد الّا بعد ان تسفر عن وجهها وتبينها بصفتها فان عرفها من يثق به
جاز له ان يشهد وان لم تسفر ايضاً عن وجهها غير انّ الاحوط ما قدّمناه ويجوز ان
يشهد الانسان على الاخرس اذا عرف من اشارته الاقرار ويقيم شهادته كذلك ولا
يقيمها بمجرد الاقرار لانّ ذلك كذب ويجوز ان يشهد على شهادة رجل آخر غير انّه
ينبغي ان يشهد رجلاً على شهادة رجلٍ واحدٍ ليقوما مقامه فامّا واحدٌ فلا يقوم
مقام واحدٍ وذلك لا يكون ايضاً الّا في الديون والاملاك والعقود واما الحدود

فلا يجوز

فلا يجوز ان يقبل فيها شهادة على شهادة ولا يجوز شهادة على شهادة في شيء
الاشياء ومن شهد على شهادة آخر وانكر ذلك الشاهد الاول قبلت شهادة
لهما فان كانت عدالتهما سواء طرحت شهادة الشاهد الثاني ولا باس بالشهادة
على شهادة وان كان الشاهد الاول حاضراً غير غايب اذا منعه من اقامة
الشهادة مانع من مرضٍ وغيره ومن رأى في يد غيره شيئاً وراه يتصرّف فيه تصرّف
الملّاك جاز له ان يشهد بانّه ملكه كما انّه يجوز له ان يشتريه على انّه ملكه ولا باس
ان يشهد الانسان على مبيع وان لم يعرفه ولا عرف حدوده ولا موضعه اذا عرف
البايع والمشتري ذلك ويكره للمؤمن ان يشهد لمخالف له في الاعتقاد لئلا يلزمه
اقامتها فربما ردّت شهادته فيكون قد اذلّ نفسه ومتى دعي الانسان
لاقامة شهادة لم يجز الامتناع منها على حالٍ الّا ان يعلم انّه ان اقامها اضرّ
ذلك بمؤمن ضرراً غير مستحق بان يكون عليه حق وهو معسر ويعلم انّه ان شهد
عليه حبسه الحاكم فاستضرّ به هو وعياله لم يجز له اقامتها واذا اراد اقامة شهادة
لم يجز له ان يقيم الّا على ما يعلم ولا يعوّل على ما يجد خطّه به مكتوباً فان وجد خطّه مكتوباً
فان ولم يذكر الشهادة لم يجز له اقامتها فان لم يذكر وشهد معه آخر ثقة جاز
له اقامة الشهادة ومن علم شيئاً من الاشياء ولم يكن قد اشهد عليه ثم دعي
الى ان يشهد كان بالخيار في اقامتها وفي الامتناع منها اللّهمّ الّا ان يعلم انّه ان
لم يقمها بطل حق مؤمن فح يجب عليه اقامة الشهادة ولا يجوز للشاهد
ان يشهد قبل ان يسال عن الشهادة كما لا يجوز له كتمانها وقد دعي الى اقامتها

الا ان يكون شهادته يبطل حقًا قد علمه فيما بينه وبين الله تعالى او يودى على ضرر على
المشهود عليه لا يستحقه فانه لا يجوز له اقامة الشهادة وادعى اليها باب
شهادة الولد لوالده وعليه والوالد لولده وعليه والمراة لزوجها وعليه والزوج
لزوجته وعليها ولا باس بشهادة الوالد لولده وعليه مع غيره من اهل الشهادة
ولا باس بشهادة الولد لوالده ولا يجوز شهادته عليه ولا باس بشهادة الاخ لاخيه
وعليه اذا كان معه غيره من اهل الشهادة ولا باس بشهادة الرجل لامراته وعليها
اذا كان معه غيره من اهل العدالة ولا باس بشهادتها له وعليه فيما يجوز قبول
شهادة النساء فيه اذا كان معها غيرها من اهل الشهادة باب شهادة
العبيد والاماء والمكاتبين والصبيان لا باس بشهادة العبيد اذا كانوا عدولًا
وعلى ظاهر الايمان لساداتهم وعلى غير ساداتهم ولا يجوز قبول شهادتهم على
ساداتهم واذا شهد العبد على سيده بعد ان يعتق قبلت شهادته عليه واذا
اشهد رجل عبدين له على نفسه بالاقرار بوارث فردت شهادتهما وجاز الميراث
غير المقر له فاعتقهما بعد ذلك ثم شهدا للمقر له قبلت شهادتهما له ورجع بالميراث
على من كان اخذه وذكر عبدين فان ذكر ان مولاهما كان اعتقهما في حال ما شهدا
للمقر له جاز للمقر له ان يردهما في الرق ويقبل شهادتهما في ذلك لانهما كانا حقه ولا
باس بشهادة المكاتبين والمدبرين ويقبل شهادة المكاتبين بمقدار ما اعتقا
على ساداتهم وكل من ذكر من العبيد والمكاتبين والمدبرين يقبل شهادتهم
على اهل الاسلام الا من استثنيناه من ساداتهم ولاهل الاسلام ولمن الاحرار

والعبيد

العبيد في ساير الحقوق والحدود وغير ذلك مما يراعى فيه الشهادة ويجوز شهادة الصبيان
اذا بلغوا عشر سنين فصاعدًا الى ان يبلغوا في الشجاج والقصاص ويوخذ باول
كلامهم ولا يوخذ باخره ولا يقبل شهادتهم فيما عدا ذلك من الديون والحقوق والحدود
واذا شهد الصبي على حق ثم بلغ وذكر ذلك ان يشهد بذلك وقبلت شهادته اذا كان
من اهلها باب شهادة النساء شهادة النساء على ثلثة اضرب فضرب منها
لا يجوز قبولها على وجه وضرب يجوز قبولها اذا كان معهن رجال وضرب يجوز
قبولها وان لم يكن معهن رجال فاما ما لا يجوز قبول شهادة النساء فيه على وجه
كان معهن رجال او لم يكن فرؤية الهلال والطلاق فانه لا يجوز قبول شهادة
النساء في ذلك وان كثرن واما ما يراعى فيه مع شهادة الرجال فكالرجم فانه اذا
شهد ثلثة رجال وامراتان على رجل بالزنا قبلت شهادتهم ووجب على الرجل
الرجم ان كان محصنًا فان شهد رجلان واربع نسوة بذلك قبلت ايضًا شهادتهن
ولا يرجم المشهود عليه بل يجلد حد الزاني فان شهد رجل وست
نساء او اكثر من ذلك لم يجز قبول شهادتهم وجلدوا كلهم حد الفرية واذا شهد
اربعة رجال على امراة بالزنا فادعت انها بكر امر النساء بان ينظرن اليها
فان كانت كما قالت دري عنها الرجم والحد وجلد الاربعة حد الفرية وان لم
تكن كذلك رجمت او حدت ويجوز شهادة النساء في القتل والقصاص اذا
كان معهن رجال او رجل بان يشهد رجل وامراتان على رجل بالقتل والجراح

فاما شهادتهن على الانفراد فانها لا يقبل على حال ويقبل شهادتهن فى الديون مع
الرجال فان شهد رجل وامراتان بدين قبلت شهادتهم فان شهد امراتان قبلت شهادتهما
ووجب على الذى يشهدان له اليمين كما يجب عليه اليمين اذا شهد له رجل واحد والذى
يقبل فيه شهادة النساء على الانفراد فكل ما لا يستطيع الرجال النظر اليه مثل
العذرة والامور الباطنة بالنساء ويقبل شهادة القابلة وحدها فى استهلال
الصبى فى ربع ميراثه ويقبل شهادة امراة واحدة فى ربع الوصية وشهادة امرا
تين فى نصف ميراث المستهل ونصف الوصية ثم على هذا الحساب وذلك لا
يجوز الا عند عدم الرجال ولا يجوز شهادة النساء فى شئ من الحدود سوى
ما قدمناه من الرجم وحد الزنا والدم خاصة لئلا يبطل دم امرئ مسلم غير
انه لا يثبت بشهادتهن القود ويجب بها الدية على الكمال **باب شهادة من**
خالف الاسلام لا يجوز قبول شهادة من خالف الاسلام على المسلمين فى حال الاختيار
ويجوز قبول شهادتهم فى حال الضرورة فى الوصية خاصة ولا يجوز فى غيرها من
الاحكام ويجوز شهادة المسلمين عليهم ولهم ويجوز شهادة بعضهم على بعض
ولهم كل ملة على اهل ملته خاصة ولهم ولا يقبل شهادة اهل ملة منهم لغير
اهل ملتهم ولا عليهم الا المسلمين خاصة حسب ما قدمناه فانه يقبل شهادتهم
لهم وعلى غيرهم من اصناف الكفار ويقبل لهم فى احكام المسلمين فى الوصية
خاصة حسب ما قدمناه والذمى اذا شهد ثم اسلم جاز قبول شهادته على
المسلمين **باب** الحكم بالشاهد الواحد مع اليمين والقسامة اذا شهد
لصاحب

لصاحب الدين شاهد واحد قبلت شهادته وحلف مع ذلك وقضى له به وذلك
خاصة ولا يجوز قبول شهادة واحدة والحكم بها فى الهلال والطلاق والحدود
والقصاص وغير ذلك من الاحكام والقسامة لا يقبل الا فى الدماء خاصة وصفة
القسامة انه اذا لم يوجد فى الدم رجلان عدلان يشهدان بالقتل فاحضر
ولى المقتول خمسين رجلا من قومه يقسمون بالله تعالى على انه قتل صاحبهم
فاذا حلفوا قضى لهم بالدية فان حضر دون الخمسين حلف ولى الدم بالله من
الايمان ما يتم به الخمسين وكان له الدية فان لم يكن له احد يشهد له حلف
هو خمسين يمينا ووجبت له الدية ولا تكون له القسامة الا مع التهمة للمطالب
بالدم والشبهة فى ذلك والقسامة فيما دون النفس يكون بحساب ذلك وسنبين
ذلك فى كتاب الديات انشاء الله تعالى **باب شهادة الزور** لا يجوز لا
حد ان يشهد بالزور وبما لا يعلم فى اى شئ كان قليلا او كثيرا او على من كان موافقا
كان او مخالفا فمتى شهد بذلك اثم وكان ضامنا فان شهد اربعة رجال على رجل
بالزنا وكان محصنا فرجم ثم رجع احدهم فقال تعمدت ذلك قتل وادى الى ورثته
الثلثة ثلثة ارباع الدية وان قال وهمت الزم ربع الدية وان رجع اثنان وقالا
وهمنا الزما نصف الدية وان قالا تعمدنا واراد اولياء المقتول بالرجم قتلهما قتلوهما
وادوا الى ورثتهما دية كاملة يتقاسمان بينهما على السواء ويودى الشاهدان الاخران على
ورثتهما نصف الدية يتقاسمان بينهما بالسوية وان اختار اولياء المقتول قتل واحد
منهما قتل وادى الاخر مع الباقين من الشهود على ورثة المقتول الثانى ثلثة ارباع

ديته وان رجع الكل عن شهادتهم كان حكمهم حكم الاثنين سواء وان شهد رجلان على
رجل بطلاق امراته فاعتدت وتزوجت ودخل بها ثم رجعا وجب عليهما الحد وضمنا
المهر للزوج الثاني وترجع المراة الى الاول بعد الاستبراء بعدة من الثاني فان شهدا
بسرقة فقطع المشهود عليه ثم رجعا الزما دية يد المقطوع فان رجع احدهما الزم
نصف دية يده هذا اذا قالا وهمنا في الشهادة فان قالا تعمدنا قطع يد واحد منهما
بيد المقطوع وادى الآخر نصف ديته على المقطوع الثاني فاذا اراد المقطوع الاول
قطعهما قطعهما وادى اليهما دية يد واحدة يتقاسمان بينهما على السواء وكذلك
ان شهدا على رجل ثم رجعا قبل ان يحكم الحاكم على انفاذ الحكم وان كان رجوعهما بعد
حكم الحاكم غرما ما شهدا به اذا لم يكن الشيء قائما بعينه فان كان الشيء قائما بعينه
رد على صاحبه ولم يلزمهما شيئا واذا شهدا على رجل بسرقة فقطع ثم جاءا بآخر
وقالا هذا الذي سرق وانما وهمنا على ذلك غرما دية اليد ولم يقبل شهادتهما
على الآخر وينبغي للامام ان يعزر شهود الزور ويشهرهم في اهل محلتهم لان يرتدع غيرهم
عن مثله في مستقبل الاوقات **كتاب** القضايا والاحكام **باب** اداب
القضاء وما يجب ان يكون القاضي عليه من الاحوال قد بينا في كتاب الجهاد من له تولي ا
لقضاء والاحكام بين الناس ومن ليس له ذلك وينبغي ان لا يتعرض للقضاء حتى يثق
من نفسه بالقيام به وليس يثق احد بذلك من نفسه حتى يكون عاقلا كاملا عالما
بالكتاب وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه وندبه وايجابه ومحكمه ومتشابهه
عارفا بالسنة وناسخها ومنسوخها عالما باللغة مضطلعا بمعاني كلام العرب

بصيرا

بصيرا بوجوه الاعراب ورعا عن محارم الله تعالى زاهدا في الدنيا متوفرا على الاعمال
الصالحات مجتنبا للكبائر شديد الحذر من الهوى حريصا على التقوى فاذا كان بالصفات
التي ذكرناها جاز له ان يتولى القضاء والفصل بين الناس واذا اراد ان يجلس للقضاء
ينبغي ان ينجز حوائجه التي يتعلق نفسه بها ليفرغ للحكم ولا يشغل قلبه بغيره ثم يتوضأ
وضوء الصلوة ويلبس احسن ثيابه واطهرها ويخرج الى المسجد الاعظم في البلد
الذي يحكم فيه فاذا صلى ركعتين ويجلس مستدبر القبلة ليكون وجوه الخصوم
اذا وقفوا بين يديه مستقبلة القبلة ولا يجلس وهو غضبان ولا جائع ولا
عطشان ولا مشغول القلب بتجارة ولا خوف ولا حزن ولا فكر في شيء من الاشياء
وليجلس وعليه هدوء وسكينة ووقار فاذا جلس تقدم الى من يامر كل من
حضر للتحاكم اليه ان يكتب اسمه واسم ابيه وما يعرف به من الصفات الغالبة عليه
دون الالقاب المكروهة فاذا فعلوا ذلك وكتبوا اسماءهم واسماء خصومهم في
الرقاع ثم قبض ذلك كله وخلط الرقاع وجعلها تحت شيء يسترها به
عن بصره ثم ياخذ منها رقعة فينظر فيها ويدعوا باسم صاحبها وخصمه فينظر بينهما
واذا دخل الخصمان عليه وجلسا واراد كل واحد منهما الكلام ينبغي له ان ياذن للذي
سبق بالدعوى فان ادعيا جميعا في وقت واحد امر من هو على يمين صاحبه ان
يتكلم ويامر الآخر بالسكوت الى ان يفرغ من دعواه فاذا دخل عليه الخصمان فلا يبدا
احدهما بالكلام فان سلما او سلم احدهما رد السلام دون ما سواه وليكن نظره اليهما
واحدا ويجلسهما بين يديه على السواء ولا ينبغي للحاكم ان يسال الخصمين بل يتركهما حتى

يبدأ بالكلام فان صمتا ولم يتكلما قال لهما ان كنتما حضرتما لشيء فاذكراه فان ابتدا احدهما
بالدعوى على صاحبه سمعها ثم اقبل على الاخر فساله عما عنده فيما ادعاه خصمه فان اقر به
بعد ترتيب بعقله واختياره الزمه الخروج اليه منه فان خرج والا امر خصمه بملازمته حتى يرضيه
فان التمس الخصم حبسه على الامتناع من ادى ما اقر به حبسه له فان ظهر له بعد ان حبسه
انه معدم فقير لا يرجع الى شيء ولا يستطيع الخروج مما اقر به خلى سبيله وامره ان يتحمل
حق خصمه ويسعى في الخروج مما عليه وان ارتاب الحاكم بكلام المقر وشك في صحة كلامه
او اختياره للاقرار توقف عن الحكم عليه حتى يستبرئ حاله وان انكر المدعى
عليه حتى ما ادعاه المدعي ساله الك بينة على ذلك فان قال نعم هي حاضرة نظر
في بينته وان قال نعم غير انها ليست حاضرة قال له احضرها قال له احضرها فان قال
نعم اقامه ونظر في حكم غيره الى ان يحضره الاول بينته فان قال المدعي لست
اتمكن من احضارها جعل معه مدة من الزمان ليحضر بينته ويكفل الخصم
فان احضرها نظر فيها وان لم يحضرها عند انقضاء الاجل خرج خصمه عن حد
الكفالة وان قال لا بينة لي قال له فما تريد فان قال تاخذ لي بحقي من خصمي قال
للمنكر اتحلف له فان قال نعم اقبل على صاحب الدعوى فقال له قد سمعت
افتريد يمينه فان قال لا اقامهما ونظر في حكم غيرهما وان قال نعم اريد يمينه
رجع اليه فوعظه وخوفه بالله فان اقر الخصم بدعواه الزمه الخروج اليه
من الحق وان حلف فرق بينهما وان نكل عن اليمين الزمه الخروج الى خصمه مما
ادعاه عليه فان قال المنكر عند توجه اليمين عليه يحلف هذا المدعي

على صحة

على صحة دعواه وانا ادفع اليه مما ادعاه قال الحاكم للمدعي اتحلف على صحة دعواك
فان حلف الزم خصمه الخروج اليه مما حلف عليه وان ابى اليمين بطلت دعواه وان
اقام المدعي البينة فذكر المدعى عليه انه قد خرج اليه من حقه كان عليه البينة
بانه قد وفاه الحق فان لم يكن له بينة وطالب صاحب الزمان البينة بان يحلف
بالله ما استوفى ذلك الحق منه كان له ذلك فان امتنع من ذلك خصمه وابى ان يحلف
انه لم ياخذ حقه بطل حقه وان قال المدعي ليس معي بينة وطالب من خصمه اليمين
فحلف الحاكم ثم اقام بعد ذلك البينة على صحة ما كان يدعيه لم يلتفت الى بينته و
ابطلت وان اعترف المنكر بعد يمينه بالله بدعوى خصمه عليه وندم على انكاره
الزمه الحق والخروج منه الى خصمه فان لم يخرج اليه منه كان له حبسه وان ذكر
اعسارا اكشف عن حاله فان كان على ما قال انظر ولم يحبس فان لم يكن كذلك الزم
الخروج الى خصمه من حقه ومتى بدا الخصم باليمين من غير ان يحلفه الحاكم لم
يبريه ذلك من الدعوى وكان متكلفا وان اقر المدعى عليه بما ادعاه خصمه و
قال اريد ان ينظر في حق اي محله قال الحاكم لخصمه فما عندك فيما يقول فان
سكت ولم يجب بشيء توقف عليه القاضي هنيهة ثم قال له قل ما عندك
فان لم يقل شيئا اقامه ونظر في امر غيره وان قال انظره فذاك له وان ابى
لم يكن للحاكم ان يشفع اليه فيه ولا يشير اليه بالانظار ولا غيره ولكن يثبت
الحكم فيما بينهما بما ذكرناه وان ظهر للحاكم ان المقر عبد او محجور عليه لسفه ابطل
اقراره وان كان بينته لذلك بعدد فعده ما اقر به الى خصمه الزم الاخذ له

رده ويقدم بحفظ على المحجور عليه ويرد ذلك على مولى المقر واذا اقر انسان لغيره
بمال عند الحاكم من الحكام فسال المقر له الحاكم ان يثبت اقراره عنده لم يجز له ذلك الا ان
يكون عارفا بالمقر بعينه واسمه ونسبه او ياتي المقر له ببينة عادلة على ان الذي
اقر فلان بن فلان بعينه واسمه ونسبه كانه لا يامن ان يكون نفسان قد تواطيا
على امتحال اسم انسان غائب واسم ابيه والانتساب الى آبائه ليقر احدهما الى صاحبه
بمال لمن له اصل فاذا اثبت الحاكم ذلك على غير بصيرة كان مخطيا واذا
ادعى انسان على اخرس شيئا توصل الحاكم الى فهامه للدعوى ومعرفة ما
عنده فيها بين اقرار وانكار فان اقر بالاشارة وانكر حكم عليه بذلك و
ان كان يتساكت عن خصمه وهو صحيح قادر على الكلام وانما هو معاند بالسكوت
امر بحبسه حتى يقر او ينكر الا ان يعفو الخصم عن حقه عليه وكذلك ان
اقر بشيء وان لم يبينه كانه يقول له على شيء ولا يذكر ما هو الزمه الحاكم
بان ما اقر به فان لم يفعل حبسه حتى تبين **باب سماع البينات وكيفية
الحكم بها واحكام القرعة** اذا شهد عند الحاكم شاهدان وكانا عدلين
وشهدا في مكان واحد على وجه واحد ووافق شهادتهما الدعوى المدعى
وجب على الحاكم الحكم بشهادتهما واذا اشهد عنده من لا يعرفها بعدالة
ولا جرح سمع شهادتهما واثبتها عنده ثم استكشف احوالهما واستثبتها
فان وجدهما مرضيين جايزي الشهادة حكم بشهادتهما وان وجدهما على
غير ذلك طرح شهادتهما واذا شهد عنده من يتعتع في شهادته او يتلعثم فلا
يسدده

فلا يسدده ولا يترك احدا تلقنه بل يتمهل عليه حتى يفرغ من شهادته فاذا
فرغ فان كانت شهادته موافقة للدعوى قبلها والا طرحها ومتى اراد الاحتياط
والاخذ بالحزم في قبول الشهادة ينبغي له ان يفرق بين الشهود ويستدعي واحدا
واحدا ويستمع شهادته ويثبتها عنده ويقيمه ويحضر الآخر فيسمع شهادته
ويثبتها ثم يقابل الشهادات فان اتفقت قابلها مع دعوى المدعي فان وافقها
حكم بها وان اختلف طرحها ولم يلتفت اليها وكذلك ان اتفقت غير انها لم توافق
الدعوى طرحها ايضا ولم يعمل بها وهذا حكم ساير في جميع الاحكام والحقوق من الديون
والاملاك والعقود والدماء والفروج والقصاص والشجاج فان الاحوط فيها اجمع ان يفرق
بين الشهود وان جمع بينهم وسمع شهادتهم لم يكن ذلك مما يوجب رد شهادتهم ولا موجبا
بالحكم بخلافها غير ان الاحوط ما قدمناه ومن شهد عنده شاهدان عدلان على
ان حقا ما لزيد وجاء آخران فيشهدان ان ذلك الحق لعمرو فان كانت ايديهما خارجتين منه فينبغي للحاكم ان يحكم لاعدلهما شهودا فان تساويا في العدالة كان الحكم
لاكثرهما شهودا مع يمينه بالله تعالى ان الحق له فان تساويا في العدد اقرع بينهم فمن
خرج عليه حلف وكان الحكم له فان امتنع من خرج اسمه في القرعة من اليمين وحلف
الاخر كان الحكم له فان امتنعا من اليمين كان الحق بينهما نصفين ومتى كان مع
واحد منهما يد متصرفة فان كانت البينة يشهد بان الحق ملك له فقط ويشهد للآخر
بالملك ايضا انتزع الحق من اليد المتصرفة واعطي اليد الخارجة وان شهدت البينة
لليد المتصرفة بسبب الملك من بيع او هبة او معاوضة كانت اولى من اليد الخارجة

ولو اقام احدهما بينة انه ملكه
وآخر انه ملكه منذ سنة

ومتى شهد نفسان على امراة انها زوجة لزيد وجاء آخران فشهدا انها زوجة عمرو
حكم لاعدلهما شهودًا فان تساويا في العدالة اقرع بينهما فمن خرج اسمه كانت زوجته
وكان احق بها ومتى كانت جارية مع رجل وامراة فادعى الرجل انها مملوكته
وادعت المراة انها بنتها وهي حرة وانكرت الجارية دعويين جميعا كان على الرجل
البينة بان هذه الجارية مملوكته لم يبعها ولم يعتقها فان اقام بينة بذلك سلمت
اليه وكذلك ان اقرت الجارية انها مملوكته وكانت بالغة سلمت اليه وان لم
يقم بينة فلا يكون هي بالغة او تكون بالغا غير انها لا يقر انتزعت من يده فان
اقامت المراة البينة انها بنتها سلمت اليها وان لم تكن لها بينة تركت الجارية
يمضي حيث شاءت ومتى كانت الجارية بين شركاء فوطيها كلهم في طهر واحد
وحملت وولدت فادعى كل واحد منهم ان الولد له اقرع بينهم فمن خرج اسمه
الحق الولد به وغرم للباقين قيمة الولد على قدر ما لهم من الجارية ورد مع ذلك
ابقية ثمن الجارية على قدر حصصهم ومتى سقط بيت على قوم فماتوا وبقي منهم
صبيان احدهما مملوك والآخر حر والمملوك عبد لذلك الحر ولم يتميز احدهما
من الآخر اقرع بينهما فمن خرج اسمه فهو الحر والآخر مملوكا له واذا قال الرجل اول مملوك
املكه فهو حر وجعل ذلك نذرا ثم ملك جماعة في وقت واحد اقرع بينهم فمن
خرج اسمه اعتق واذا اوصى الانسان بعتق ثلث عبيده ولم يعينهم اقرع بينهم
واعتق من خرج اسمه واذا ولد مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء اقرع
عليه فان خرج سهم الرجال الحق بهم وورث ميراثهم وان خرج سهم النساء

الحق

الحق بهن وورث ميراثهن وكل امر مشكل مجهول يشتبه الحكم فيه فينبغي ان يستعمل فيه
القرعة لما روي عن ابي الحسن موسى عليه السلم وعن غيره من آبائه وابنائهم
كل مجهول ففيه القرعة قلت له ان القرعة تخطئ وتصيب فقال كل ما حكم الله به فليس
بمخطئ وقد بينا في كتاب الشهادات ما يقبل فيه شهادة الصبيان وما يجب فيه القصاص
فيما دون النفس فينبغي ان يفرق بينهم في الشهادة فيؤخذ باول قولهم ولا يؤخذ
بثانيه ومتى اختلفوا لم يلتفت الى شيء من اقوالهم ولا يتعدا ايضا بشيء من
اقوالهم التي يرجعون اليها من الاقوال الاولة **باب كيفية الاستحلاف** قد بينا
في كتاب الشهادات الايمان والنذور وما يجوز ان يحلف الانسان وما لا يجوز وما
اذا حلف به كان حالفا وما لا يكون كذلك وينبغي للحاكم اذا اراد ان يحلف الخصم
ان يخوفه بالله ويذكره العقاب الذي يستحق على اليمين الكاذبة والوعيد
عليها فان ارتجع ذلك وراجع الحق حكم بما يقتضيه الحال مما يوجبه الشرع وان
اقام على الانكار واليمين استحلفه بالله تعالى لا غير او بشيء من اسمائه ولا يجوز
ان يحلفه بغير اسماء الله تعالى بشيء من جميع الموجودات لا بالكتب المنزلة ولا المو
ضع المشرفة ولا الرسل المعظمة ولا الائمة المنتجبة فان اليمين بجميع ذلك بدعة
في شريعة الاسلام ولا يحلف بالبراءة من الله ولا من رسله ولا من الائمة ولا
من الكتب ولا بالكفر ولا بالعتق ولا بالطلاق فان ذلك كله غير جائز وان
اقتصر على ان يقول له قل والله ماله قبلي حق كان كافيا فان اراد الزيادة
في الردع والارهاب قال له قل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب

الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذى يعلم من السر ما يعلمه من العلانية ما
لهذا المدعى على ما اعادة ولاله قبلى حق بدعواه فاذا حلف فقد برئ ذمته واستحلاف
اهل الكتاب يكون ايضا بالله او بشئ من اسمائه تعالى ويجوز ايضا ان يحلفوا بما
يرونهم من الاستحلاف به ويكون الامر فى ذلك الى الحاكم وما يراه انه اردع لهم واعظم
عليهم ويستحب ان يكون الاستحلاف فى المواضع المعظمة كالقبلة وعند المنبر و
المواضع التى يرهب من الجراة على الله تعالى واذا اراد الحاكم ان يحلف الاخرس
بالاشارة والايماء الى اسماء الله وتوضع يده على اسم الله فى المصحف وتعرف يمينه
على الانكار كما يعرف اقراره وان لم يحضر المصحف كتب اسم الله تعالى ووضعت
يده عليه ايضا جاز وينبغى ان يحضر يمينه من له عادة بفهم اعراضه وايمائه
واشاراته وقد روى انه يكتب نسخة اليمين فى لوح ثم يغسل ذلك اللوح ويجمع
ذلك الماء ويؤمر بشربه فان شرب كان حالفا وان امتنع من شربه الزم الحق
وينبغى للحاكم ان لا يحلف احدا الا فى مجلس الحكم فان كان هناك من توجهت عليه
اليمين ومنعه من حضور المجلس مانع من مرض او عجز او غير ذلك جاز للحاكم
ان يستحلف من ينوب عليه فى المضى اليه واستحلافه على ما يقتضيه شريعة
الاسلام والمراة لم يجر لها عادة بالخروج عن منزلها الى مجمع الرجال او
كانت مريضة او بها علة تمنعها من الخروج الى مجلس القضاء انفذ الحاكم اليها
من ينظر بينها وبين خصمها من ثقاته وعدوله فان توجه عليها اليمين
استحلفها فى منزلها ولم يكلفها الخروج الى مجمع الرجال وان توجه عليها
الحق

الحق الزمها الخروج منه على ما يقتضيه شريعة الاسلام ان امتنعت فرق الرجال
لها حبسها كما ان له حبس الرجال

باب جامع فى القضايا والاحكام

روى ابو شعيب المحاملى
عن الرفاعى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قبل رجلا يحفر له بيرا عشر قامات
بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز قال يقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءا فما اصاب
واحدا فهو للقامة الاولى والاثنين والثلثة للثلثة وعلى هذا الحساب الى عشرة و
روى حماد بن عيسى عن ابى عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلم اتى بعبد
لذمى قد اسلم فقال اذهبوا به فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه ولا يقروه
عنده وروى حريز عن ابى عبيدة قال قلت لابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلم رجل
دفع الى رجل الف درهم يخلطها بماله ويتجر بها قال فلما طلبها منه قال ذهب المال
وكان لغيره معه مثلها ومال كثير لغير واحد فقال كيف صنع اولئك قال اخذ
اموالهم فقال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام جميعا يرجع عليه بماله ويرجع
هو على اولئك بما اخذوا ومحمد بن اسمعيل عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى
ابى الحسن الكاظم عليه السلام جعلت فداك المراة تموت فيدعى ابوها انه اعارها
بعض ما كان عندها من متاع او خدم يقبل دعواه بلا بينة او لا يقبل دعواه
الا ببينة قال فكتبت اليه ان ادعى زوج المراة الميتة وابو زوجها من متاعها
او خدمها مثل الذى ادعى ابوها من عارية بعض المتاع او الخدم ايكونون بمنزلة
الاب فى الدعوى فكتب لا وروى محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن يزيد بن
اسحق عن هارون بن حمزة قال سألت ابا عبد الله عن رجل استاجر اجيرا فلم

يستهلك
يامن احدهما صاحبه فوضع الامر على يدي رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وقالوا
الاجر فقال المستاجر ضامن لاجرة الاجير حتى يقضي الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك
سمعت
فرضي بالرجل فان فعل فحقه حيث وضعه ورضي به وروى محمد بن مسلم
اباجعفر عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام برد الحبيس وانفاذ المواريث
وروى يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم وعن ابي عبد الله قال قلت
عشرة كانوا جلوسا ووسطهم كيس فيه الف درهم فسأل بعضهم بعضا الكم
هذا الكيس فقالوا كلهم لا فقال واحد منهم هو لي فلمن هو قال للذي ادعاه
وروى محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن الحكم بن مسكين عن رفاعة النخاس
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امراته وفي بيتها متاع ولها ما يكون
النساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما واذا طلق الرجل امراه تدفادعت
ان المتاع لها وادعى ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء وروى
علي بن محمد بن القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن
العبد العزيز بن محمد الدراوردي قال سالت اباعبد الله عمن اخذ ارضا بغير
حقها وبنى فيها قال يرفع بناؤه ويسلم التربة الى صاحبها وليس لعرق
ظالم حق وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عن ابيه علي عليه السلام
انه قضى في حليين اختصما في خص فقال ان الخص للذي اليه القمط هو الحبل
والخص الطين الذي يكون في السواد بين الدور فكان من اليه الحبل هو اولى
به من صاحبه وروى الحسن بن علي بن يقطين عن امية بن عمرو عن
الشعري

الشعري قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج
بعضه بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال اما ما اخرجه البحر فهو لاهله
الله اخرجه فاما ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم احق به وروى ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن جماعة من اصحابنا عنهما عليهما السلام قالا الغائب
يقضى عنه اذا اقامت عليه البينة ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو
غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم قال ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة
الا بكفلاء وروى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث ابن ابراهيم عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلام كان يفلس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يامر به فيقسم ماله
بينهم بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم يعني ماله وعنه غياث بن ابراهيم
عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يحبس في الدين فاذا تبين له افلاس
وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا وروى السكوني عن ابي عبد الله عن
ابيه عن علي عليه السلام ان امراة استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها
وكان زوجها معسرا فابى ان يحبسه وقال ان مع العسر يسرا وعنه عن
جعفر عن ابيه ان عليا كان يحبس في الدين ثم ينظر فان [illegible] الغرماء
وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم اجروه
وان شئتم استعملوه وذكر الحديث وروى ابن ابي اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال كان علي عليه السلام لا يحبس في السجن الا
ثلثة الغاصب ومن اكل مال اليتيم ومن اؤتمن امانة فذهب بها وان

وتجد ... باعه غايباً كان او شاهداً قال الشيخ الجليل ... بن الحسن هذا
الخبر محمول على انه عليه السلام ما كان يحبس احداً على وجه العقوبة لهم الا الثلثة
المذكورين او ما كان يحبس الحبس المخصوص الا المذكورين فاما غير هؤلاء من
الغرماء وغيرهم فانه كان يحبسهم على غير ذلك الوجه وروى ابو بصير عن ابي جعفر
قال ان الحاكم اذا اتاه اهل التورية واهل الانجيل يتحاكمون اليه كان ذلك اليه ان
شاء تركهم وروى طلحة بن زيد والسكوني جميعا عن جعفر عن ابيه عن علي
عليه السلام انه لا يجيز كتاب قاض في حد ولا غيره من الاشياء حتى وليت
بنو امية فاجازوا بالبينات وروى هرون بن حمزه عن ابي عبد الله قال
قلت رجلان من اهل الكتاب نصرانيان ويهوديان كان بينهما حاكم من حكامهما
بجور فابى الذي عليه ان يقبل وسال ان يرد الى حكم المسلمين وروى حريز
عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعاً قال لا يحلف احد عند قبر النبي عليه السلام
على اقل مما يجب فيه القطع وروى عاصم بن حميد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له جعلت فداك في كم تجري الاحكام على الصبيان قال في
ثلث عشرة سنة او اربع عشرة سنة قلت له فانه لم يحتلم فيها قال وان
لم يحتلم فان الاحكام تجري عليه وروى ابو بصير قال سئلت اباعبد الله عليه
السلام عن رجل دبّر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وان كان
دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه وروى غياث بن كلوب
عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا ضمان
على ما

على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب لان الحمامي اخذ الجعل على الحمام ولم ياخذ
على الثياب وروى عبد الرحمن بن سبابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال على
الامام ان يخرج المحبوسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل
معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن وروى ابن ابي عمير عن
حماد عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبد الله عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعى
عليه دين وانكر فلم يكن للمدعي بينة فقال امير المؤمنين عليه السلام اتي باخرس
وادعي عليه دين فانكر ولم يكن للمدعي بينة فقال امير المؤمنين عليه السلام الحمد لله
الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما يحتاج اليه ثم قال ائتوني
بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع راسه الى السماء واشار به الى كتاب
الله ثم قال ائتوني بوليه فاتي باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر
علي بدواة وكيف فاتاه بهما قال لاخ الاخرس قل لاخيك هذا بينك
وبينه انه علي فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين عليه السلام
والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب
الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان
المدعي ليس له قبل فلان بن فلان حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا
سبب من الاسباب اعني الاخرس ان يشرب له فامتنع فالزمه الدين

كتاب المكاسب باب عمل السلطان واخذ جوائزهم تولي
الامر قبل السلطان العادل الامر بالمعروف الناهي عن المنكر له الاشياء مواضعها

جائز رغبة فيه وربما بلغ حد الوجوب لما في ذلك المتمكن من الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر ووضع الاشياء مواضعها واما سلطان الجور فمتى علم الانسان
وغلب على ظنه انه متى تولى الامر من قبله امكنه التوصل الى اقامة الحدود
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقسمة الاخماس والصدقات في اربابها وصلة
الاخوان ولا يكون في جميع ذلك مخلا بواجب ولا فاعلا لقبيح فانه يستحب له
ان يتعرض لتولي الامر من قبله ومتى علم او غلب على ظنه انه لا بد من ان يلحقه
ضرب من التفريط في القيام بالواجبات او يحتاج الى ارتكاب شيء من القبيحات
فلا يجوز له التعرض على حال فان الزم الولاية الزاما لا يبلغ تركها الى الخوف على
على النفس وسلب الاموال غير انه يلحقه بعض الضرر وتحمل بعض الاثقال فالاولى
ان يتحمل ذلك ولا يتعرض لعمل السلطان فان خاف من الامتناع من ذلك على
النفس وعلى الاهل وعلى المال او على بعض المؤمنين في ذلك جاز له ان يتولى الامر
ويجتهد ان يضع الاشياء مواضعها فان لم يتمكن من الجميع فيما يتمكن منه و
يجتهد في القيام به وان لم يمكنه ذلك ظاهرا فعليه سرا واخفاتا خاصة
جملة م ما يتعلق بقضاء حقوق الاخوان والتخفيف عنهم فيما يلزمهم من جهة السلا
طين الجورة من الخراج وغيره فان لم يتمكن من اقامة حق على وجه والحال
ما وصفناه في التقية جاز له ان يتقي في جميع الاحكام والامور ما لم يبلغ ذلك
الى سفك الدماء المحرمة فانه لا تقية له في سفكها على حال ومتى تولى شيئا
من امور السلطان من الامارة والجباية والقضاء وغير ذلك من انواع

الولايات

الولايات فلا بأس ان تقبل على ذلك الارزاق والجوائز والصلات فان كان ذلك
من جهة سلطان عادل كان ذلك حلالا له طلقا وان كان من جهة سلطان
الجور فقد رخص في قبول ذلك من جهتهم لان له حظا في بيت المال ويحتاط
ان يخرج من جميع ما يحصل له من جهتهم الخمس ويضعه في اربابها والباقي يواسي
منه اخوانه من المؤمنين ويصلهم ببعضه وينتفع هو بالبعض ولا يجوز
له ان يقبل من جوائزهم وصلاتهم ما يعلمه ظلما ولا غصبا ويتعين له ذلك
وان علم ان المجيز له ظالم لم يكن بأس بقبول جوائزه ويكون مباحا له والاثم على
ظالمه واذا تمكن الانسان من ترك معاملة الظالمين في التجارات والمعاملات
والمبايعات فالاولى تركها فان لم يمكنه ذلك ولا يجد سبيلا الى العدول عنه جاز له
مبايعتهم ومعاملتهم ولا يشتري منه مغصوبا يعلمه كذلك ولا يقبل منهم ما
هو محظور في شريعة الاسلام فان خاف من رد جوائزهم التي يعلمها غصبا
على نفسه وماله فليقبلها فان امكنه ان يردها الى اربابها فعل فان لم يتمكن
من ذلك تصدق بها عن صاحبها ولا بأس بشراء الاطعمة وسائر الحبوب والغلات
على اختلاف اجناسها من سلاطين الجور وان علم من احوالهم انهم يأخذون
ما لا يستحقون ويغصبون ما ليس لهم ما لم يعلم في ذلك شيئا بعينه غصبا فان
علم ذلك فلا يتعرض لذلك فاما ما يأخذونه من الخراج والصدقات وكانوا غير
مستحقين لها جاز له شراؤها منهم ومتى غصب ظالم انسانا شيئا ثم
تمكن بعد ذلك المظلوم من ارتجاعه او اخذ عوضه من ماله بذلك القدر

جاز له ان ياخذه من غير زيادة عليه وان تركه كان افضل له واكثر اجراً فان اودعه
الظالم وديعة وايتمنه عليها لم يجز له حبسها ووجب عليه ردها ولا يخونه فيها
ان اودعه شيئاً يعلم انه غصب ويعرف صاحبه لم يجز له رده على مودعه و
ينبغي ان يرده على صاحبه وان علم انه غصب ولم يعرف صاحبه حبسه عنده
الى ان يعرف صاحبه فيرده عليه فان لم يتبين له صاحباً به تصدق به ولا
يرده على الظالم على حال **باب يجوز للرجل** ان ياخذ من مال ولده وما للمراة
من مال زوجها ومن يجبر الانسان على نفقته لا يجوز للوالد ان ياخذ من مال ولده
شيئاً على حال الا باذنه قل ذلك ام كثر لا مختاراً ولا مضطراً فان اضطر ضرورة
شديدة حتى يخاف تلف النفس اخذ من ماله ما يمسك به رمقه كما يتناول من
الميتة والدم والوالد ما دام الولد ينفق عليه مقدار ما يقوم باوده وسد
خلته من الكسوة والطعام بالمعروف فليس لوالده ان ياخذ من ماله شيئاً
فان لم يكن الولد ممن ينفق عليه وكان الوالد مستغنياً عن ماله فلا يجوز
له ايضاً ان ياخذ من ماله شيئاً على حال فان احتاج الى ذلك اخذ من ماله
قدر ما يحتاج اليه من غير اسراف بل على طريق القصد واذا كان للولد مال
ولم يكن لوالده جاز ان ياخذ من ماله ما يحج به حجة الاسلام فاما حجة
التطوع فلا يجوز له ان ياخذ نفقتها من ماله الا باذنه واذا كان للولد جارية
ولم يكن وطئها ولا مسها بشهوة جاز للوالد ان ياخذها ويطاها بعد ان
يقومها على نفسه قيمة عادلة ويضمن قيمتها في ذمته ومن كان له ولد صغار

فلا يجوز

فلا يجوز ان ياخذ شيئاً من اموالهم الا قرضاً على نفسه والوالدة لا يجوز لها ان تاخذ
من مال ولدها شيئاً الا على سبيل القرض على نفسها ولا يجوز للمراة ان تاخذ من
بيت زوجها من غير امره واذنه الا المادوم فقط فان ذلك مباح لها ان تتصرف
فيه وتتصدق لمن تشاء من غير اذنه ما لم يؤد ذلك الى الاسراف والضرر بزوجها
فان ادى الى ضرر به لم يجز لها اخذ شيء منه على حال ويجبر الرجل على نفقة
ولده ووالديه وجده وجدته وزوجته ولا يجبر على نفقة احد غير من سميناه
وكانوا من ارحامه وقد روي انه يجبر على نفقة اقرب ذوي ارحامه اليه
اذا كان ممن يرثه ولم يكن له وارث غيره وذلك محمول على الاستحباب واذا
وهبت المراة لزوجها شيئاً كان ذلك ماضياً فان اعطته شيئاً وشرطت
له الانتفاع به جاز له ذلك وكان حلالاً له التصرف فيه والربح له ويكره له
ان يشتري بذلك المال جارية يطاها لان ذلك يرجع بالغم على زوجته التي
اعطته المال فان اذنت في ذلك لم يكن به باس **باب التصرف في اموال
اليتامى** لا يجوز التصرف في اموال اليتامى الا لمن كان ولياً لهم ووصياً قد اذن
له في التصرف في اموالهم فمتى كان ولياً يقوم بامرهم ويجمع اموالهم وسد خلتهم وجمع
غلاتهم ومراعاة مواشيهم جاز له ان ياخذ من اموالهم قدر ما يكفيه وحاجته
من غير اسراف ولا تفريط ومتى اتجر الانسان بمال اليتيم نظراً لهم وشفقة
عليهم فربح كان الربح لهم فان خسر كان عليهم ووجب له ان يخرج من جملته

الزكوة ومتى اتجر به لنفسه وكان متمكنا في الحال من ضمان ذلك المال وغرامته
ان حدث به حادث جاز له ذلك وكان المال قرضا عليه فان ربح كان له وان
خسر كان عليه ويلزمه في حصته الزكوة كما يلزمه لو كان المال له ندبا و
استحبابا ومتى اتجر لنفسه بمالهم وليس بمتمكن في الحال من مثله وضمانه
كان ضامنا للمال وان ربح كان للايتام وان خسر كان عليه دونهم ومتى كان
لليتامى على انسان مال جاز لوليهم ان يصالحه على شي يراه صلاحا في الحال و
يأخذ الباقي وتبرأ بذلك ذمته من كان عليه المال واذا كان لانسان على غيره
مال ومات جاز لمن عليه الدين ان يوصله الى ورثته ولم يذكر لهم انه
كان عليه دينا ويجعل ذلك على جهة الصلة لهم والجايزة ويكون فيما بينه
وبين الله تعالى غرضه وفكاك رقبته مما عليه والمتولي للنفقة على اليتامى ينبغي
له ان يثبت على كل واحد منهم ما يلزمه عليه من كسوته بقدر ما يحتا
ج اليه فاما الماكول والمشروب فيجوز ان يسوي بينهم ومتى اراد مخالطته
بنفسه واولاده جعله كواحد من اولاده وينفق من ماله بقدر ما ينفق
من مال نفسه ولا يفضله في ذلك على نفسه واولاده بل يفضل نفسه عليه
فان ذلك افضل والمتولي لاموال اليتامى والقيم بامورهم يستحق اجرة
مثله فيما يقوم به من مالهم من غير زيادة ولا نقصان فان نقص نفسه
كان له في ذلك فضل [illegible] وان لم يفعل ذلك كان له المطالبة باستيفاء
حقه من اجرة المثل فاما الزيادة فلا يجوز له اخذها على حال باب

المكاسب

المكاسب المحظورة والمكروهة والمباحة كل شي اباح الله تعالى الحلال وندب اليه
ورغب فيه فالاكتساب به والتصرف فيه جايز سايغ من صناعة وتجارة و
غيرها وكل شي حرمه الله تعالى وزهد فيه فلا يجوز التكسب به ولا التصرف فيه
على حال فمن المحرمات الخمر والتصرف فيها حرام على جميع الوجوه من البيع والشرا والهبة و
المعاوضة والحمل لها والصنعة لها وغير ذلك من انواع التصرف فيها ومن ذلك
لحم الخنزير فبيعه وهبته واكله حرام وكذلك كل ما كان من الخنزير من شعر وجلد
وشحم وغير ذلك ومنها عمل جميع انواع الملاهي والتجارة فيها والتكسب بها مثل
العيدان والطنابير وغيرهما من انواع الاباطيل محرم محظور وعمل الاصنام
والصلبان والتماثيل المجسمة والصور والشطرنج والنرد وساير انواع القمار حتى
لعب الصبيان بالجوز والتجارة فيها والتصرف والتكسب بها حرام محظور وكل
شراب مسكر حكمه حكم الخمر على السواء قليلا كان او كثيرا وكذلك حكم الفقاع حكمه
فان شربه وعمله والتجارة فيه والتكسب به حرام محظور وكل طعام او شراب
حصل فيه شي من الاشربة المحظورة او شي من المحظورات والنجاسات فان شربه وعمله و والتصرف فيه
والتجارة فيه والتكسب به حرام محظور وجميع النجاسات محرم التصرف فيها والتكسب بها
على اختلاف اجناسها من ساير انواع العذرة والابوال وغيرهما الا ابوال الابل خا
صة فانه لا باس بشربه والاستشفاء به عند الضرورة وبيع الميتة والدم و
لحم الخنزير وما اهل لغير الله به والتصرف فيه والتكسب به حرام محظور وبيع
ساير المسوخ وشراؤها والتجارة فيها والتكسب بها محظور مثل القردة و

الخنازير والفيلة والذّببة وغيرها من انواع المسوخ والرّشا في الاحكام سحت وكذلك
ثمن الكلب الّا ما كان سلوقيًّا للصّيد فانّه لا باس ببيعه وشرائه واكل ثمنه والتكسب
به وبيع كلّ السّباع والتصرّف فيها لانّها تصلح للصّيد ولا باس بشراء الهرّ وبيعه واكل
ثمنه وبيع الجرّيّ والمارماهي والطّافي وكلّ سمك لا يحلّ اكله وكذلك الضفادع والسّلاحف وجميع ما لا يحلّ اكله حرام بيعه والتكسّب به والتصرّف فيه ومعونة الظّالمين
واخذ الاجرة على ذلك محرّم محظور وكلّ شيء غشّ فيه فالتجارة والتكسّب به بالبيع
والشّراء وغير ذلك محرّم محظور وتعليم ما حرّمه الله وتعلّمه واخذ الاجرة على ذلك
محرّم ومحظور وكلّ شيء غشّ فيه فالتجارة والتكسّب به بالبيع والشّراء وغير ذلك
محرّم محظور وتعليم ما حرّمه الله وتعلّمه واخذ الاجرة على ذلك محظور في شريعة
الاسلام ومعالجة الزّينة للرّجال بما حرّمه الله عليهم حرام وبيع السّلاح لسائر
الكفّار واعداء الدّين حرام وكذلك علمه لهم والتكسّب بذلك ومعونتهم على
قتال المسلمين واخذ الاجرة على ذلك حرام وكسب المغنّيات وتعليم الغناء
حرام وكسب النّوايح بالاباطيل حرام وكسب النّوايح ولا باس بذلك على اهل
الدّين بالحقّ من الكلام واخذ الاجرة على غسل الاموات وحملهم ومواراتهم
حرام لانّ ذلك فرض على الكفاية على اهل الاسلام واخذ الاجرة على الاذان والصّلوة
بالنّاس حرام والتكسّب بحفظ كتب الضّلال ونسخها حرام محظور والتكسّب
بهجاء اهل الايمان حرام ولا باس بهجاء اهل الكفر واخذ الاجرة على ذلك
وكسب الزّانية ومهور البغايا محرّم محظور وتعلّم السّحر وتعليمه والتكسّب

والتكسّب بها محظور الّا لجهة خاصّة فانّه لا باس بالتكسّب بها والتجارة فيها صح

به واخذ الاجرة عليه حرام محظور وكذلك التكسّب بالكهانة والقيافة والشّعبذة وغير ذلك
محرّم محظور ولا يجوز التصرّف في شيء من جلود الميتة ولا التكسّب بها على حال واما
ما هو مباح فمن ذلك اذا اعطى الانسان غيره ليضعه في الفقراء وكان هو محتاجًا الى
من ذلك جاز له ان ياخذ منه مثل ما يعطي غيره ولا يفضّل نفسه على احد الّا ان يفضّله
صاحب المال وان امره صاحب المال ان يضعه في مواضع مخصوصة لم يجز له ان يتعدّى
ما امر به على حال ولا باس ببيع ما لم يكن من آلة السّلاح لاهل الكفّار مثل الدّروع
والخفاف وتجنّب ذلك افضل على كلّ حال وكسب المواشط حلال اذا لم يغششن
ولا يدلّسن في عملهنّ فيصلن شعر النّساء بشعر غيرهنّ من النّاس ويشمن الخدود و
يستعملن ما لا يجوز في شريعة الاسلام وصلن شعورهنّ بشعر غير النّاس لم يكن بذلك
باس وكسب القابلة حلال وكسب الحجّام حلال ويكره له ان يشرط وينبغي لذوي
المروّة ان ينزّه نفسه عن اكل كسب الحجّام فان كان له غلام ذلك صنعته وكسبه فلا
ياكل هو من كسبه ويعطيه غيره وليس ذلك بمحظور وكسب صاحب الفحل من الابل
والبقر والغنم اذا اقامه للنتاج ليس به باس وتركه افضل ويكره اخذ الاجرة
على تعليم شيء من القرآن وكذلك على نسخ المصاحف وليس ذلك بمحظور وانّما
يكره ذلك اذا كان هناك شرط فان لم يكن به باس ولا باس باخذ الاجر على
تعليم الحكم والآداب وعلى نسخها وتجليدها للكتب وينبغي للمعلّم ان يسوّي
بين الصّبيان في التعليم والاخذ عليهم ولا يفضّل بعضهم في ذلك على بعض ولا
باس باخذ الاجر والرّزق على الحكم والقضاء بين النّاس من جهة السّلطان العادل

حسب ما قدمناه فاما من جهة سلطان الجور فلا يجوز الا عند الضرورة او الخوف
على ما قدمناه والتنزه عن اخذ الرزق على ذلك على جميع الاحوال افضل ولا باس
باخذ الاجر على نسخ كتب العلوم الدينية والدنيوية ولا يجوز نسخ كتب الكفر والضلال
وتجليدها الا لاثبات الحجج بذلك على الخصم او النقض لها ولا باس بمدايح اهل الايمان
واخذ الاجرة على ذلك بالصدق من الاقوال ولا باس باخذ الاجر على الخطب
في الاملاك وعقود النكاح ولا باس باجر المغنية في الاعراس اذا لم يغنين
بالاباطيل ولا يدخلن على الرجال ولا يدخل الرجال عليهن ولا باس باخذ
الاجر على ختن الرجال وخفض الجواري ويكره من المكاسب مباشرة الصرف
لان صاحبها لا يكاد يسلم من الربا ويكره بيع الاكفان صاحبها لا يسلم
من تمني موت الاحياء ويكره بيع الطعام لانه لا يسلم معه من الاحتكار
ويكره بيع الرقيق وشراؤهم وكذلك يكره صنعة الذبح والنحر لانهما يسلبان
الرحمة من القلب وكل ذلك ليس بمحظور اذا ادى الانسان فيه الامانة و
استعمل ما يسوغ في شريعة الاسلام وكذلك كل صنعة من الصنايع المباحة
اذا ادى فيها الامانة لم يكن بها باس فان لم يؤد فيها الامانة ولا يتمكن معها
من القيام بالواجبات وترك المقبحات ولا يجوز له التعرض لشيء منها ولا باس
بالحياكة والنساجة والتنزه عنها افضل ولا باس بشراء المصاحف وبيعها
والتكسب بها غير انه لا يجوز ان يبيع المكتوب بل ينبغي ان يبيع الجلد
والورق واما غيرها من الكتب فلا باس ببيعها وشرائها بالاطلاق
وكسب

وكسب الصبيان من المماليك وغيرهم مكروه ومن جمع مالا من حلال وحرام ثم لم يتميز
له اخرج منه الخمس وحل له الباقي فان تميز له الحرام منه وجب عليه رده على
صاحبه لا يسوغ له سواه فان لم يجده رده على ورثته فان لم يجد له وارثا تصدق
به عنه ولا يجوز اخذ شيء مما ينثر في الاعراس والاملاكات الا ما اعطي باليد او علم
من قصد صاحبه الاباحة لاخذه ولا باس باجر العقارات من الدور والمساكن
الا اذا عمل فيها شيء من المحظورات والمحرمات وكذلك لا باس باجرة السفن والحمولات
الا ما علم انه يحمل فيها وعليها شيء من المحرمات ولا باس ببيع الخشب لمن يجعله صنما
او صليبا او شيئا من الملاهي لان الوزر على من يجعله كذلك لا على الذي باع الآ
لة ولا باس ببيع عظام الفيل والتكسب بصنعته واتخاذ الامشاط منها وغير ذلك
ولا باس ببيع جلود السباع مثل الفهد والاسد والنمر وغير ذلك اذا كانت مذ
كاة ولا يجوز بيع السرقة والخيانة وشراؤهما اذا عرفهما الانسان بعينهما فاذا لم يعر
فهما بعينهما لم يكن به باس ومن وجد عنده سرقة كان ضامنا لها الا ان ياتي على شرائها
ببينة ولا باس ان يشتري من السلطان من الابل والبقر والغنم اذا اخذها من الصدقة و
ان لم يكن هو مستحقا لها وكذلك الحكم في الاطعمة والحبوب ولا باس بعمل الاشربة المباحة
واخذ الاجر عليها ويكره ركوب البحر للتجارة ولا يجوز سلوك طريق خطر مع ظهور امارة
الخوف فيها ولا باس باخذ الاجرة في النيابة عن انسان في وكالته بالشراء والبيع وغير
ذلك ولا يجوز لاجير الانسان في وقت معلوم ان يعمل لغيره في ذلك الوقت عملا فان
اذن له المستاجر في ذلك كان جائزا ولا يجوز بيع تراب الصاغة ومتى باعوه وجب

عليهم ان يتصدقوا بثمنه واذا مرّ الانسان بالثمرة جاز له ان ياكل منها قدر كفايته ولا يحمل شيئاً منها على حال ويكره للانسان ان ينزى الحمير على الدوابّ وليس ذلك بمحظور ولا باس ان يبدق الانسان القوافل ويأخذ على ذلك الاجر ومن آجر مملوكاً له فافسد المملوك لم يكن على مولاه ضمان ما افسده لكنه يستسعى العبد فى مقدار ما افسده ولا بأس ببيع جوارح الطير كلها واخذ ثمنها

كتاب المتاجر

باب آداب التجارة

ينبغى للانسان اذا اراد التجارة ان يبتدئ اولاً فيتفقه فى دينه ليعرف كيفية الاكتساب ويميّز بين العقود الصحيحة والفاسدة ويسلم من الربوا الموبق ولا يرتكب الماثم من حيث لا يعلم به فانه روى عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من اتّجر بغير علم ارتطم فى الربوا ثم ارتطم وكان عليه السلام يقول التاجر فاجر والفاجر فى النار الا من اخذ الحق واعطى الحق وكان يقول يا معشر الناس الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربوا فى هذه الامّة اخفى من دبيب النمل على الصفا وكان عليه السلام بالكوفة يغتدى كل يوم من القصر يطوف فى اسواق الكوفة سوقاً سوقاً ومعه الدرّة على عاتقه فيقف على اهل كل سوق فينادى يا معشر التجار اتقوا الله عز وجل فاذا سمعوا صوته القوا ما فى ايديهم وارعوا اليه بقلوبهم ويسمعوا باذانهم فيقول قدّموا الاستخارة وتبرّكوا بالسهولة واقتربوا من المتبايعين وتزيّنوا بالحلم وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربوا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا فى الارض مفسدين فيطوف فى جميع الاسواق ثم يرجع فيقعد للناس وروى عن الصادق عليه السلام انه قال من لم يتفقه فى دينه ثم اتّجر تورّط فى الشبهات وينبغى ان يجتنب

الانسان

الانسان فى تجارته خمسة اشياء مدح البايع وذم المشترى وكتمان العيوب واليمين على البيع والربوا ولا يجوز لاحد ان يغش احداً من الناس فيما يبيعه او يشتريه ويجب عليه النصيحة فيما يفعله لكل احد واذا قال الانسان للتاجر اشتر لى متاعاً فلا يعطه من عنده وان كان الذى عنده خيراً مما يجده الا بعد ان يبين له ان ذلك من عنده مالُه ويجتنب بيع الثياب فى المواضع المظلمة التى يستتر فيها العيوب وينبغى ان يسوّى بين الناس فى البيع والشراء فيكون الصبى عنده بمنزلة الكبير والساكت بمنزلة المماكس والمستحيى بمنزلة البصير المداق ولا يفضّل بعضاً منهم على بعض واذا قال لغيره هلمّ احسن اليك باعه من غير ربح وكذلك اذا عامله مؤمن فليجتهد ان يقلل لا يربح عليه الا فى حال الضرورة ويقنع ايضاً مع الاضطرار بما لا بد له من اليسير وينبغى ان يقيل من استقاله ويكره السوم فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس واذا غدا الى سوقه فلا يكون اول من يدخلها واذا دخل سال الله من خيرها وخير اهلها وتعوذ به من شرها وشر اهلها واذا اشترى شيئاً شهد الشهادتين وكبّر الله تعالى فانه ابرك له فيما يبيعه وينبغى ان يجتنب مخالطة السفلة من الناس والادنين منهم ولا يعامل الا من نشأ فى خير ويجتنب معاملة ذوى العاهات والمحارفين ولا ينبغى ان يخالط احداً من الاكراد ويتجنب مبايعتهم ومشاراتهم ومناكحتهم وينبغى لمن اخذ شيئاً بالوزن ان لا ياخذه الا ناقصاً واذا اعطاه لا يعطيه الا راجحاً واذا كال لا يكيل الا وافياً فان كان ممن لا يحسن الكيل والوزن فلا يتعرض له ويوليه غيره ولا ينبغى ان يزيّن متاعه بان يرى جيّده ويكتم رديّه بل ينبغى ان يخلط جيده برديه ويكون كله ظاهراً ولا يجوز ان يشوب اللبن بالماء لان ذلك لا يبين العيب فيه وينبغى ان لا يطلب الغاية من الربح فيما يبيع ويشترى من الربح ويقنع باليسير واذا تعسّر عليه نوع

من التجارة فليتحول منه الى غيره ويكره الاستحطاط من الثمن بعد الصفقة وعقد البيع
ومن باع لغيره شيئا فلا يشتره لنفسه وان اراد في ثمنه على ما يطلب في الحال الا باعلام
من صاحبه واذن من جهته واذا نادى المنادى على المتاع فلا يزيد على المتاع فاذا سكت
المنادى زاد ان شاء ولا يجوز لاحد ان يدخل في سوم اخيه المؤمن **باب الاحتكار
والتلقي** الاحتكار هو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن من البيع ولا
يكون الاحتكار في شيء سوى هذه الاجناس وانما يكون الاحتكار اذا كان بالناس
حاجة شديدة الى شيء منها ولا يوجد في البلد غيره **فاما** مع وجود امثاله فلا
باس ان يحبسه صاحبه ويطلب بذلك الفضل ومتى ضاق على الناس الطعام
ولم يوجد الا عند من احتكره كان على السلطان ان يجبره على بيعه ويكرهه عليه
ولا يجوز له ان يجبره على سعر بعينه بل يبيعه بما يرزقه الله تعالى ولا يمكنه من
حبسه اكثر من ذلك وحد الاحتكار في الغلاء وقلة الاطعمة ثلثة ايام وفي الرخص
وحال السعة اربعون يوما **واما** ما عدا الاجناس التي ذكرناها فلا احتكار فيها
ولاصحابها ان يبيعوها بما شاؤا من الاسعار وفي اي وقت شاؤا وليس
للسلطان ان يحملهم على بيع شيء منها **واما** التلقي فهو ان يستقبل الانسان الا
متعة والمتاجر على اختلاف اجناسها خارج البلد فيشتريها من اربابها و
لا يعلمون بسعر البلد من فعل ذلك فقد ارتكب مكروها لما في ذلك من المغالطات
والمغابنات وكذلك ايضا يكره ان يبيع حاضر لباد لقلة بصيرته بما يباع في البلاد
وان لم يكن شيء من ذلك محظورا لكن ذلك من المسنونات وحد التلقي روحة

وحدها

وحدها اربعة فراسخ فان زاد على ذلك كان تجارة وجلبا ولم يكن تلقيا **باب الربوا
الربوا واحكامه وما يصح فيه وما لا يصح** الربوا محظور في شريعة الاسلام
قال الله تعالى واحل البيع وحرم الربوا وقال تعالى يمحق الله الربوا ويربي الصدقات
وقال فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وقال الذين ياكلون الربوا
لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس الاية وروى عن الصا
دق عليه السلام انه قال درهم ربوا اعظم عند الله من سبعين زنية كلها
بذات محرم فينبغي ان يعرفه الانسان ليجتنبه ويتنزه عنه فمن ارتكب الربوا
بجهالة ولم يعلم ان ذلك محظور في شريعة الاسلام فليستغفر الله تعالى في المستقبل
وليس عليه فيما مضى شيء ومتى علم ان ذلك حرام ثم استعمله فكل ما يحصل
من ذلك محرم عليه ويجب عليه رده على صاحبه فان لم يعرف صاحبه تصدق
به عنه وان عرفه ولا يعرف مقدار ما اربى عليه فليصالحه وليستحله فان علم
ان في ماله ربوا ولا يعرف مقداره ولا من اربى عليه فليخرج خمس ذلك
المال ويضعه في اهله وحل له ما يبقى بعد ذلك ولا ربوا بين الولد ووا
لده لان مال الولد في حكم مال الوالد ولا بين العبد وسيده لان مال العبد
لسيده ولا بين الرجل واهله ولا ربوا ايضا بين المسلم وبين اهل الحرب
لانهم في الحقيقة فيء للمسلمين وانما لا يتمكن منهم والربوا يثبت بين المسلم
واهل الذمة كثبوته بينه وبين مسلم مثله ولا يكون الربوا الا فيما يكال
او يوزن فاما ما عداهما فلا ربوا فيه وكل ما يكال او يوزن فانه يحرم

فيه والجنس واحد نقدًا ونسيئة مثل بيع درهم وزيادة عليه ودينار بدينار
وزيادة عليه وقفيز حنطة بقفيز منها وزيادة عليه ومكوك شعير بمكوك
منه وزيادة عليه وكذلك حكم جميع المكيلات والموزونات وإذا اختلف
الجنسان فلا بأس بالتفاضل فيهما نقدًا ونسيئة إلا الدراهم والدنانير و
الحنطة والشعير فإنه لا يجوز بيع دينار بالدراهم نسيئة ويجوز ذلك نقدًا
بأي سعر كان وكذلك الحكم في الحنطة والشعير فإنه لا يجوز التفاضل فيهما لا
نقدًا ولا نسيئة لأنهما كالجنس الواحد ولا بأس ببيع قفيز من الذرة أو غيرها
من الحبوب بقفيز من الحنطة والشعير أو غيرهما من الحبوب يدًا بيد ويكره
ذلك نسيئة فأما ما لا يكال ولا يوزن فلا بأس بالتفاضل فيه و
الجنس واحد نقدًا ولا يجوز ذلك نسيئة مثل ثوب بثوبين ودابة بدابتين
ودار بدارين وعبد بعبدين وما أشبه ذلك مما لا يدخل تحت الكيل و
الوزن والأحوط في ذلك أن يقوم ما يتبايع بالدراهم أو الدنانير أو غيرهما
من السلع ويقوم ما يبيعه بمثل ذلك وإن لم يفعل لم يكن به بأس وما
يكال ويوزن فبيع المثل بالمثل جائز حسبما قدمناه يدًا ونسيئة ولا يجوز
ذلك نسيئة ولا بأس ببيع الأمتعة والعقارات والحبوب وغير ذلك بالد
راهم والدنانير نقدًا ونسيئة ولا يجوز بيع الغنم باللحم لا وزنًا ولا جزافًا ولا
يجوز أيضًا بيع الرطب بالتمر مثلًا بمثل لأنه إذا جف نقص ولا بأس
ببيع الحنطة بالدقيق والسويق مثلًا بمثل ولا يجوز التفاضل فيه و

يكون

ويكون ذلك نقدًا ولا يجوز نسيئة ولا بأس ببيع الحنطة والدقيق بالخبز مثلًا بمثل
نقدًا ولا يجوز نسيئة والتفاضل فيه لا يجوز لا نقدًا ولا نسيئة ولا بأس ببيع اللبن
والسمن والزبد كله مثلًا بمثل

ولا يجوز ذلك نسيئة ولا يجوز التفاضل فيها لا نقدًا ولا نسيئة وإذا اختلف أجناسها جاز
التفاضل فيها نقدًا ولا يجوز نسيئة مثل رطل من لحم الغنم برطلين من لحم البقر نقدًا ولا
ولا يجوز ذلك نسيئة ولا بأس ببيع الغزل بالثوب وإن كان الثوب أكثر وزنًا منه وإذا كان
الشيء يباع في بلد جزافًا وفي بلد آخر كيلًا أو وزنًا فحكمه حكم المكيل والموزون في تحريم
التفاضل فيه ويجوز بيع المثل بالمثل نقدًا ولا يجوز نسيئة وكل ما يكال أو يوزن فلا
يجوز بيعه جزافًا وكذلك ما يباع عددًا فلا يجوز بيعه جزافًا فإن كان ما يباع
بالعدد يصعب عده فلا بأس أن يكال أو يوزن منه مقدار بعينه ثم يعد ويؤ
خذ الباقي بحسابه ولا بأس ببيع السمن بالزيت متفاضلًا يدًا بيد ولا يجوز ذلك
نسيئة ولا يجوز التفاضل في الأدهان إذا كان الأصل يرجع إلى جنس واحد مثل
أن يباع الشيرج بالبنفسج أو دهن الورد وما أشبه ذلك مما كان الأصل فيه
دهن الشيرج ولا يجوز بيع السمسم بالشيرج ولا الكتان بدهنه بل ينبغي أن يقوم
كل واحد منهما على انفراده ولا يجوز بيع البسر بالتمر متفاضلًا وإن اختلف جنسه
ولا يباع نوع من تمر بأكثر منه من غير ذلك لأن ما يكون من النخل في حكم النوع الواحد
وحكم الزبيب وتحريم التفاضل فيه وإن اختلف جنسه مثل التمر سواء لأن جميعه

نقدًا